

التَّسْهِيلُ لِتَأْوِيلِ النَّزِيلِ

تَفْسِيرُ
سُورَةِ النُّورِ

فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

مَكْتَبَةُ مَكَّةَ

تفسير سورة النور

في

سؤال وجواب

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٩/٧٥٦٠

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

مكتبة مكة

طنطا ١٠ شارع طه الحكيم أمام استديو فينوس

ت: ٠٤٠٣٣٤٥٧٤٥ ت محمول: ٠١٢٣٤٨٩٨٥٣

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .
٧	سورة النور .
١١	السر في تقديم الزانية على الزاني .
١٧	الدليل على الرجم .
٣٩	بعض مثالب الزواج بالزانية .
٥٥	حد القذف .
٦٤	عقوبة القذف .
٦٥	التعريض بالقذف .
٧٦	آيات الملاعنة .
٩٢	حديث الإفك .
٩٩	ما ورد في حديث الإفك من الفوائد .
١٢٦	التحذير من اتباع خطوات الشيطان .
١٢٧	انتشار الشائعات والحث على التثبت .
١٣٠	الحث على العفو وبالصفح .
١٣٢	فضيلة لأبي بكر - رضي الله عنه - .
١٣٣	أرجى أية في كتاب الله .

الصفحة

الموضوع

- ١٣٤ . الموانع من الزنا .
- ١٣٦ . الجزاء من جنس العمل .
- ١٤٠ . شهادة الجوارح على العبد يوم القيامة .
- ١٤٢ . المراد بالخبيثين والخبيثات والطيبين والطيبات .
- ١٤٤ . بعض ما جاء في فضل الكلم الطيب .
- ١٤٥ . تبرئة الله سبحانه وتعالى للمظلومين .
- ١٥٢ . بعض أحكام الاستئذان وآدابه .
- ١٥٦ . استئذان الرجل على أمه وأخته .
- ١٥٩ . عيادة الرجل للمرأة .
- ١٦٠ . الرجل يزور المرأة .
- ١٦١ . عيادة المرأة للرجل .
- ١٦٢ . تحريم الخلوة بالأجنبية .
- ١٦٤ . دخول جماعة الرجال على المرأة .
- ١٦٥ . دخول الرجل على مجموعة النساء .
- ١٦٦ . وقوف الرجل مع امرأة في الطريق .
- ١٦٨ . أبحاث في غض البصر .
- ١٧٤ . مواطن يباح النظر فيها إلى النساء .
- ١٨٠ . دخول المحارم من الرضاع على المرأة .
- ١٨١ . حديث (أفعمياوان أنتما) .

الصفحة

الموضوع

- ١٨١ . حديث المرأة للرجال .
- ١٨٢ . المرأة تعالج الرجل .
- ١٨٣ . لا تنظر المرأة إلى عورة الرجل .
- ١٨٤ . قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .
- ١٩٠ . أدلة الحجاب .
- ١٩٣ . حديث إذا بلغت المرأة المحيض .
- ١٩٤ . الإماء والحجاب .
- ١٩٦ . الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها .
- ١٩٨ . أبواب في اللباس والزينة .
- ١٩٨ . حكم النمص .
- ١٩٨ . إذا نبت للمرأة لحية .
- ١٩٩ . تحريم وصل الشعر .
- ٢٠٠ . تحريم الوشم .
- ٢٠١ . النهي عن التفلج .
- ٢٠٢ . ثقب أذن المرأة .
- ٢٠٣ . تحلي النساء بجميع أنواع الذهب .
- ٢٠٦ . التحذير من التبرج .
- ٢٠٧ . حكم المكياج .
- ٢٠٩ . المرأة وصبغ الشعر .

الصفحة

الموضوع

- ٢١٠ . حقيقة المحرم .
- ٢١٠ . دخول الكتابة على المسلمة .
- ٢١٤ . قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيماكم ﴾ .
- ٢١٥ . قوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ .
- ٢١٥ . بعض أحكام المخنثين .
- ٢١٨ . قوله تعالى : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ .
- ٢٢٠ . هل تحجب المرأة عن بعض محارمها .
- مناسبة عدم ذكر العم والخال في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زيتن إلا لبعولتن ﴾ .
- ٢٢٢ .
- ٢٢٤ . الأدب التي تتحلّى بها المرأة عند الخروج من بيتها .
- ٢٣٤ . بحث في المكاتب .
- ٢٧٢ . فصل .
- ٣٠١ . مييت الغلام عند خالته .
- ٣٠١ . استئذان الرجل على أخته .
- ٣٠٨ . التسليم على الأهل .
- ٣٢٣ . الفهرس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وبعد :

فهذا تفسير سورة النور في سؤال وجواب ، جزء من عملي في تفسير القرآن الكريم في سؤال وجواب ، ذلكم العمل الموسوم بـ «التسهيل لتأويل التنزيل» .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وقد صدر منه بفضل الله جملة أجزاء ، وهذا تفسير سورة النور أقدمه لإخواني سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يفتح به قلوبهم وأن ينور به أبصارهم ، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما يحبه الله ويرضاه وإلى جنات النعيم .

هذا ، وكما لا يخفى ، فسورة النور قد حملت جملة من الأحكام والآداب والعقائد والسلوك والسير كذلك ، فتعرضت لهذا كله وأوردت طرفاً كبيراً من الفوائد في هذه الأبواب ، وكذلك شيئاً واسعاً من الأبحاث الفقهية التي يقتضيها المقام .

وما كان من توفيق في هذا الكتاب فمن الله سبحانه وتعالى وحده ، فله النعمة وله الفضل وله الشاء الحسن ، وله الحمد أولاً وآخراً ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه . فأسأل الله الثواب والمغفرة .

وإلى تفسير هذه السورة المباركة الكريمة ، والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبر عبد الله / مصطفى بن العدوي

مصر - الدقهلية - منية سمونود

سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾
 الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ
 بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدٍ
 عِنْدَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
 مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

س : اذكر معنى ما يلي :

فرضناها - بينات - تذكرون - في دين الله ؟

ج :

معناها	الكلمة
أوجبنا عليكم ما فيها من أحكام	فرضناها
واضحات	بينات
تتذكرونها فتعملون بموجبها	تذكرون
في حكم الله	في دين الله

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - هل صح حديثٌ في فضل سورة النور؟
ج : لا أعلم حديثاً صحيحاً في فضل سورة النور .

س - ما مدى صحة حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه : قال رسول الله ﷺ : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة - يعني النساء - وعلموهن المغزل وسورة النور »؟

ج : هذا حديث تالف الإسناد جداً وضعيف جداً ، فقد أخرجه الحاكم^(١) في مستدركه من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، وعبد الوهاب هذا متروك الحديث ، وقد رماه عدد من أهل العلم بالكذب ووضع الحديث .

ومن عجيب أمر الحاكم رحمه الله أنه قال بعد أن أخرج الحديث : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وهذا مما يؤكد ما نقله العلماء عن الحاكم من أنه متساهل جداً في التصحيح ، بل وفي غاية التساهل ، وقد تعقبه الذهبي رحمه الله تعالى بقوله : (قلت :) بل موضوع وآفته عبد الوهاب ، قال أبو حاتم : كذاب .

س : ما معنى (سورة) ؟

ج : من أهل العلم من قال : إن السورة اسم للمنزلة العالية الشريفة ، وهي مشتقة من السور لارتفاعها وعلو مكانتها ، قالوا ولذلك سميت السورة من القرآن سورة ومنه قول زهير :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي منزلة .

(١) الحاكم في مستدركه (٢/٣٩٦) .

س - ما المراد بقوله : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] ؟

ج : المراد - والله أعلم - : هذه سورة أنزلناها .

ومن العلماء من قدّر محذوفاً بعد قوله « أنزلناها » فقال : « أنزلناها »
رحمة منا بالعباد وحفظناها من كل شيطان ^(١) .

س : لماذا نكّرت السورة في قوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾

[النور: ١] ؟

ج : التنكير هنا للتفخيم فالمعنى هذه سورة جليلة عظيمة القدر .

س : لماذا صُدّرت هذه السورة خاصة بقوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾

[النور: ١] مع أن كل السور أنزلها الله سبحانه وتعالى ؟

ج : صُدّرت هذه السورة بقوله تعالى (سورة أنزلناها) لمزيدٍ من الاعتناء

بها .

س - في قوله تعالى (وفرضناها) قراءتان ، وضحهما ؟ وبين معنى

كلٍ منهما

ج : أما القراءتان فهما (فَرَضْنَاهَا) بالتخفيف ، و(فَرَضْنَاهَا) بالتشديد .

أما معنى قوله تعالى : (وفَرَضْنَاهَا) بالتخفيف فمعناه : أوجبنا ما فيها
من الأحكام وألزمناكم به ومعناه أيضاً : بينا فيها الحلال والحرام والأمر والنهي
والحدود والآداب .

(١) ذكر ذلك السعدي في تفسيره ، وهذا الذي ذكره يعم كل السور إلا أن يُقال أن فيها مزيداً من

الرحمة بالعباد ببيان الأحكام والآداب والمعاملات ، بل والعقائد والأخلاق ، والله أعلم .

أما معنى (فرضناها) بالتشديد فمناه ما يلي :

فرضناها : أي أكثرنا من ذكر الفرائض فيها .

ومن ذلك فرضناها : فصلناها وبينها .

ومن ذلك أيضاً : فرضناها : قطعناها في الإنزال أي أنزلنا جزءاً منها ثم

الجزء الآخر ثم الثالث . . وهكذا أي نزلناها منجمة نجماً نجماً .

وعلى الإجمال قال بعض العلماء : الفرض : القطع ، والتشديد للتكثير

أو للمبالغة أو لتأكيد الإيجاب أو لكثرة الفرائض فيها كالزنا والقذف واللعان

والاستئذان وغض البصر وغير ذلك .

هذا ، ومن أهل العلم من أشار إلى أن السورة كلها مفروضة بما فيها من

آداب وحدود وتكاليف وأخلاق ، قال : ففرضية الآداب فيها كفرضية الحدود .

فقوله تعالى (وفرضناها) للتأكيد على أهمية ما ورد في هذه السورة من

آداب وحدود وأخلاق وتكاليف وغير ذلك ، والله أعلم .



السرُّ في تقديم الزانية على الزاني

س - لماذا قُدِّمت الزانية على الزاني في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢] ؟

ج : قال بعض أهل العلم قُدِّمت الزانية على الزاني لأمرين :
أحدهما : أن المرأة هي الداعية إلى الزنا بما تُحدثه من تبرج ، ومن خضوع بالقول ، ومن تكسر وتغنج وغير ذلك .
الثاني : أنها أيضاً هي التي تمكن الرجل من نفسها بمطاوعتها له ولولا تمكينها له لم يقع (١) .
الثالث : قيل إن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب ؛ فصدَّرها تغليظاً لتردع شهوتها ، وإن كان قد رُكب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله ، ذكره القرطبي .

وقال بعض أهل العلم : إنما قُدِّمت المرأة هنا وأُخرت في آية حد السرقة لأن الزنا إنما يتولد بشهوة الوقاع ، وهي في المرأة أقوى وأكثر ، والسرقة إنما تتولد من الجسارة والقوة والجرأة ، وهي في الرجل أقوى وأكثر .
الرابع : أن الزنا كان في ذلك الزمان متفشياً في النساء ، وكن هن الداعيات إليه ، حتى كان للبغياء والإماء رايات تُنصب على بيوتهن ليعرفهن من يريد الفاحشة .

الخامس : أن الزنا في النساء أشد عاراً عليهن ، فالعار بالزنا فيهن أكثر ؛ إذا موضوعهن الحجة والصيانة فقدم ذكر الزانية تغليظاً واهتماماً ، وأيضاً فالزنا بالمرأة أضر من أجل الحبل ، والله أعلم .

(١) أي إلا إذا أكرهت ، والمكرهة لا حدَّ عليها .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س : لماذا ذكرت الزانية مع الزاني ولم يكتف بذكر الزاني وكانت الزانية داخلة فيه ؟

ج : لم يكتف بذكر الزاني حتى لا يظن ظانُّ أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد ، فذكرها دفعاً لهذا الإشكال (١) حتى يبين أن المرأة عليها حدُّ هي الأخرى ، والله أعلم .

س - عرف الزنا الذي إذا فعل أقيم الحد على فاعله ؟

ج : الزنا هو : وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وقيل هو : إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً . ذكر ذلك القرطبي وغيره .

س - ما هي القرائن التي يتوصل بها إلى معرفة الزاني الذي يقام عليه الحد ؟

ج : يتوصل إلى معرفة الزاني بإحدى القرائن الآتية :
 ١ - البينة : (أي الشهود ، وعددهم أربعة رجال) .
 ٢ - الحَبْلُ (أي الحمل) ، أي إذا وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حُبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه .
 ٣ - الاعتراف .

وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عمر (٢) رضي الله عنه أنه قال : « وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبْلُ أو الاعتراف » .

(١) ذكره القرطبي رحمه الله .

(٢) في الصحيحين ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله .

س - لمن وُجِّه الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) ؟

ج : قال القرطبي رحمه الله : لا خلاف في أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه ، وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد (١) .

س - هل للجلد المذكور في الآية الكريمة صفة مخصوصة ؟

ج : قال القرطبي رحمه الله : « أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سوطين لا شديداً ولا ليناً » .

ونقل رحمه الله عن الجمهور قولهم : الضرب الذي يجب : هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يبيض ، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه ، وبه قال الجمهور .

س - هل يُزاد على العقوبة المذكورة في الآية الكريمة شيء آخر ؟ وما الدليل ؟

ج : نعم يُزاد على العقوبة المذكورة في الآية الكريمة شيء آخر وهو تغريب عام (٢) ، وذلك لما أخرجه مسلم (٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ... » الحديث .

(١) أي أن العبد أو الأمة إذا زنى أحدهما جلده سيده ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها ولا يُثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر .. » الحديث . أخرجه البخاري (٦٨٣٩) ومسلم (حديث ١٧٠٣) .

(٢) أي النفي عن البلاد سنة .

(٣) أخرجه مسلم (حديث ١٦٩٠) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في الصحيحين (١) أن النبي ﷺ قال للرجل الذي زنى ولده : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

س - هل على البكر تغريب إذا زنت ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن البكر تغرَّب (أي تنفى) إذا زنت وذلك لقول النبي ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » ولما ورد أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام .

قال النووي رحمه الله (في شرح مسلم) : «وأما قوله ﷺ في البكر (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنةً رجلاً كان أو امرأة ، وقال الحسن : لا يجب النفي ، وقال مالك والأوزاعي : لا نفي على النساء ، وروى مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا : لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم ، وحجة الشافعي قوله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» .

قلت : (مصطفى) : ويمكن دفع الاعتراض القائل بأن في النفي تضييع لها بأن يقال إن إمام المسلمين يوفر لها مكاناً آمناً تنفى إليه هي وغيرها ، وليس هذا بشاق ولا عسير .

(١) البخاري (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

إضافة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢ / ١٥٩) : ولا يلزم . من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان .

س - هل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] يعم كل زانية وزان أم أنه قد استثنيت منه صور؟ وما هي الصور المستثناة؟

ج : قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) لا يعم كل زان وزانية ، بل هو في حق الزاني الحر البكر (أي الذي لم يتزوج) البالغ العاقل غير المكره .

أما بالنسبة للأمة والعبد فإن الله سبحانه وتعالى يقول في شأن الإماء ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] وهذا في الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق ^(١) .

أما الزاني غير البكر (أي الزاني المحصن) ^(٢) فعقوبته الرجم ومن العلماء من أضاف إليه الجلد أيضاً لهذه الآية الكريمة ، لكن جمهور العلماء على أن الزاني المحصن وكذلك الزانية المحصنة عليهما الرجم فقط ، وستأتي جملة أدلة على ذلك إن شاء الله .

أما شرط البلوغ والعقل فلما رواه أبو داود ^(٣) وغيره من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن تُرجم ، فمر بها (علي) علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال :

(١) ذكره صديق حسن خان وغير واحد من العلماء .

(٢) قال الشنقيطي في أضواء البيان : «ومعنى الإحصان أن يكون قد جامع في عمره ، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وكذلك المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه لسفه» .

(٣) أبو داود (حديث ٤٣٩٩) ، (٤٤٠٠) ، (٤٤٠١) وغيره .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

راجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت ^(١) أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترحم ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر .

وبالنسبة لعدم مؤاخذة المجنون أيضاً فلما رواه البخاري ومسلم ^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتني رجلٌ رسولُ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنون؟..» الحديث .
فدل هذا على أنه لو كان به جنون ما أقام عليه النبي ﷺ الحد والله أعلم .

(١) في رواية أبي داود (٤٤٠١) : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» قال صدقت ، قال : فخلَّ عنها . وللحديث طرق أخرى عن علي ، وإن كان فيها مقال إلا أنها تصلح للاستشهاد .

منها طريق أبي الضحى عن علي عند أبي داود (٤٤٠٣) مرفوعاً ، وأبو الضحى لم يدرك علياً .
ومنها طريق الحسن البصري عن علي عند أحمد (١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠) مرفوعاً لكن في سماع الحسن البصري من علي نظر .

ومنها طريق القاسم بن يزيد عن علي مرفوعاً والقاسم ضعيف ولم يدرك علياً أيضاً (أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٢) .

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم ، وبالجملة فالحديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٤) وانظر مسلم (١٣١٨) .

الدليل على الرجم

س - ما هو الدليل على الرجم ، ومن الذي يُرجم ؟

ج : من الأدلة على الرجم ما يلي :

ما أخرجه مسلم ^(١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَيْبِلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ^(٢) جلد مائة ونَفَى سُنَّة ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جلد مائة والرجم » .

وما أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) (واللفظ لمسلم) من طريق عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : « إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله

(١) مسلم (حديث ١٦٩٠) .

(٢) ليس معنى قوله : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » أن البكر إذا زنى بالبكر فقط يجلد مائة ويغرب عام ، فالبكر سواء زنى ببكر أو بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام ، وكذلك الفتاة البكر إذا زنت فعليها جلد مائة (واختلف في التغريب في حقها) .

ومعنى قوله : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ، أن الثيب سواء زنى بثيب أم زنى ببكر فإنه يجلد مائة ويرجم (واختلف هل يجلد مع الرجم أم لا على ما سيأتي بيانه إن شاء الله) .

أما قوله (البكر البكر) فخرج مخرج الغالب ، بمعنى أن البكر في الغالب يزني ببكر ، وأن الثيب في الغالب يزني بثيب .

فالخاص أن البكر سواء زنى ببكر أم بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام .

والثيب سواء زنى بثيب أو زنى ببكر فإنه يُرجم (واختلف في جلده مع الرجم) .

(٣) البخاري (حديث ٦٨٣٠) ومسلم (حديث ١٦٩١) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١) وأشار إليه مسلم «واللفظ للبخاري» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحسن .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنون ؟» قال لا . قال : «فهل أحصنت؟» قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : «أذهبوا به فارجموه» .

وأخرج مسلم (٣) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلٌ قصير أعضل (٤) ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ (فلعلك ؟) قال لا ، والله إنه قد زنى الآخر (٥) قال : فرجمه . . الحديث .

وثبت أيضاً في الصحيحين (٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك .

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٤) ، وانظر مسلم (ص١٣١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥) ، ومسلم (ص١٣١٨) .

(٣) مسلم (حديث ١٦٩٢) .

(٤) (أعضل) أي له عضلات ، أي مشد الخلق .

(٥) يريد بالآخر نفسه ، ويريد تحقير نفسه لكونه ارتكب هذا الفعل .

(٦) البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) .

. وفي الصحيحين ^(١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .

وأخرج البخاري ^(٢) من حديث علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قدرجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

وأخرج البخاري ومسلم ^(٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال : قل ، قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاةٍ والخادم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

وأخرج مسلم ^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً من أسلم ^(٥) يقال له ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة ^(٦) . فأقمه علي ^(٧) . فرده النبي ﷺ مراراً ، قال : ثم سأل قومه ؟ فقالوا :

(١) البخاري (٦٨١٣) ومسلم (١٧٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢) .

(٣) البخاري (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٤) مسلم (حديث ١٦٩٤) .

(٥) أي من قبيلة أسلم .

(٦) (إني أصبت فاحشة) أراد بالفاحشة ، هنا ، الزنى .

(٧) (فأقمه علي) أي أقم حده علي .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً ، يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ ، فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد (١) ، قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال : فرميناها بالعظم والمدر والخزف (٢) . قال : فاشتد واشتدنا خلفه (٣) ، حتى أتى عرض الحرة (٤) ، فانتصب لنا ، فرميناها بجلاميد الحرة (٥) (يعني الحجارة) ، حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : « أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا ، له نيب كنيب التيس ، عليّ أن لا أوتى (٦) برجل فعل ذلك إلا نكلت به » ، قال : فما استغفر له ولا سبه (٧) .

وفي صحيح مسلم (٨) من حديث بريدة رضي الله عنه .

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! طهرني فقال : « ويحك (٩) ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ! ارجع فاستغفر الله

(١) (بقيع الغرقد) موضع بالمدينة ، وهو مقبرتها .

(٢) (فرميناها بالعظم والمدر والخزف) العظم معروف . والمدر الطين المتماسك . والخزف قطع الفخار المنكسر .

(٣) (فاشتد واشتدنا خلفه) أي عدا وأسرع للفرار . وعدونا خلفه .

(٤) (حتى أتى عرض الحرة) عرض الحرة أي جانبها ، والحرة بقعة بالمدينة ذات حجارة سود .

(٥) (بجلاميد الحرة) أي بصخورها ، وهي الحجارة الكبار ، واحدها جلمود وجملد .

(٦) (عليّ أن لا أوتى) أن مخففة واسمها ضمير الشأن أي ليكن لازماً عليّ هذا الشأن وهو : لا أوتى برجل فعل الفجور بإحدى عيال الغزاة إلا فعلت به من العقوبة ما يكون عبره لغيره .

(٧) (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له ، مطهرة له من معصيته . وأما عدم الاستغفار فلثلاً يغير غيره فيقع في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ .

(٨) مسلم (حديث ١٦٩٥) .

(٩) (ويحك) قال في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

وتب إليه « قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني ، فقال : النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : « أشرب خمراً ؟ » فقام رجل فاستنكهه^(١) فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت ؟ » فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده . ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم » .

قال : ثم جاءت امرأة من غامد^(٢) من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ! طهرني ، فقال : « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « وما ذاك ؟ » قالت : إنها حبلي من الزنى^(٣) ، فقال : « أنت ؟ » قالت : نعم ، فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنك » قال : فكفلها رجل من الأنصار^(٤) حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : « قد وضعت الغامدية » ، فقال : « إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه » ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ! قال فرجمها .

(١) (فاستنكهه) أي شم رائحة فمه . طلب نكتهه بشم فمه . والنكهة رائحة الفم .

(٢) (غامد) بطن من جهينة .

(٣) (إنها حبلي من الزنى) أرادت إنى حبلي من الزنى . فعبرت عن نفسها بالغيبة .

(٤) (فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى

الضمان ، لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وفي رواية أخرى لمسلم^(١) من حديث بريدة أيضاً :

أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله !
إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد
أتاه فقال : يا رسول الله ! إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ
إلى قومه فقال : « أنعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا
وفي العقل ، من صالحينا ، فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً فسأل
عنه . فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له ثم أمر به
فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ! إني قد زنيت فطهرني ،
وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ! لم تردني ؟ لعلك أن تردني
كما رددت ماعزاً ، فوالله ! إني لجلئي ، قال : « إما لا ، فاذهبي^(٢) حتى
تلدي » فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال :
« اذهبي فأرضعيه حتى تفتظمي » . فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز .
فقالت : هذا ، يا نبي الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى
رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها .
فيقبل خالد^(٣) بن الوليد بحجر . فرمى رأسها . فتنضح^(٤) الدم على وجه
خالد . فسبها . فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال « مهلا ! يا خالد !

(١) مسلم ص (١٢٣٢) .

(٢) (إما لا فاذهبي) هو بكسر الهمزة من إما ، وتشديد الميم ، وبالإمالة ، الأصل : إن ما ،
فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا ، ومعناه : إذا أبيت أن تستري علي
نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي ، فترجمين بعد ذلك .

(٣) (فيقبل خالد) حكاية للحال الماضية ، أي فأقبل .

(٤) (فتنضح) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة ، والأكثر على المهملة ومعناه : ترشش وانصب .

فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس ^(١) لغفر له .
ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت .

وفيه من حديث عمران بن حصين ^(٢) رضي الله عنهما :

أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ، وهي حبللى من الزنى ، فقالت :
يا نبي الله ! أصبت حداً ^(٣) فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال :
«أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها» ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ ، فشكت
عليها ثيابها ^(٤) ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي
عليها ؟ يا نبي الله ! وقد زنت ، فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها ^(٥) لله تعالى ؟» .

هذا وقد استدل بعض أهل العلم على الرجم بالإجماع المنقول عن
العلماء ^(٦) بأن الزاني الحر المحصن يُرجم ، وكذلك استدلوا بالقرآن المنسوخ
لفظاً الباقي حكماً وهو : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

(١) (صاحب مكس) معنى المكس الجباية ، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع
والشراء . كما قال الشاعر :

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

قاله النووي من ترتيب محمد فؤاد .

(٢) مسلم (١٦٩٦) .

(٣) (أصبت حداً) أي ارتكبت أمراً يوجب الحد .

(٤) (فشكت عليها ثيابها) هكذا هو في معظم النسخ : فشكت ، وفي بعضها : فشدت ، وهو معني الأول ،
وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها ، بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها .

(٥) (جادت بنفسها) أي أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى .

(٦) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم صديق حسن خان في فتح البيان (٩/١٦٥) وقال
الحافظ في الفتح (١٢/١١٨) : «وقال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن
إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ، ودفع ذلك بعض الخوارج وبعض المعتزلة» .

أما من الذي يُرجم ؛ فهو الزاني الحر البالغ العاقل المحصن الذي أُحصن بزواج صحيح^(١) ، وكذلك الزانية الحرة البالغة العاقلة المحصنة بزواج صحيح .

س : هل مع الرجم جلد؟

ج : ذهب بعض أهل العلم ، ومنهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى أن الزاني المحصن ، أو الزانية المحصنة تُجلد ثم ترجم ، تجلد لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وترجم لحديث «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وترجم كذلك لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ . . وفيه : «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

وقد أخرج البخاري^(٢) عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

بينما ذهب جمهور العلماء^(٣) إلى أن الزاني المحصن أو الزانية المحصنة

(١) وأيضاً لا يكن الزاني مُكرهاً على الزنا ولا ترجم المرأة كذلك إذا أكرهت على الزنا .

وأكثر العلماء على أن الإحصان لا يقع بالنكاح الفاسد ولا بنكاح الشبهة ، فإن تزوج الرجل امرأة بنكاح شبهة أو نكاحاً فاسداً ثم زنى بامرأة أخرى لا يُقام عليه حد الرجم بل حدهُ الجلد والتغريب .

وكذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل لا يكن محصناً بمجرد العقد بل يشترط الوطء .

وانظر ما قاله ابن المنذر وذكره الحافظ في الفتح (١١٧/١٢) .

(٢) البخاري (٦٨١٢) .

(٣) انظر فتح الباري (١١٩/١٢) .

ترجم فقط ولا تجلد ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : « واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر الجلد وكذلك رجم الغامدية وماعز بلا جلد .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١) :

« قال الشافعي : فدلّت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال : الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج علي أبيه ولم يذكر العمرة ، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال : فكذا ينبغي أن يجاب هنا » .

س : هل ترجم الحبلبي من الزنا أم ينتظر حتى تضع ؟

ج : لا ترجم الحبلبي حتى تضع ما في بطنها ، ومن أهل العلم من قال لا ترجم حتى يُفطم ولدها .

أما كونها لا ترجم حتى تضع ما في بطنها فقد انعقد الإجماع على ذلك (٢)

(١) فتح الباري (١٢/١٢٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله « فتح الباري » (١٢/١٤٦) : « وقد استقر الإجماع على أنها لا =

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وأخرج مسلم^(١) في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدًا^(٢) فأقمه عليّ فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها » ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكَّت^(٣) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .

أما الانتظار بها حتى ترضع صغيرها فلما أخرجه مسلم^(٤) من حديث بريدة رضي الله عنه قال فذكر الحديث وفيه : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله طهرني . . . فذكر الحديث وفيه : « إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . » الحديث وقد تقدم .

وفي سياق آخر للقصة عند مسنم^(٥) أيضاً . . . « فاذهي حتى تلدي » فلما ولدت أته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تظميه » فلما فطمته أته بالصبي في يده كسره خبز فقالت : هذا ، يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

س - هل يُقام الحد على الكافر إذا زنى ؟

ج : نعم يُقام الحدُّ على الكافر إذا زنى ، وهذا رأى جمهور أهل

= ترجم حتى تضع ، قال النووي : وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (حديث ١٦٩٦) .

(٢) (أصبت حدًا) أي ارتكبت كبيرة توجب عليّ إقامة الحد .

(٣) أي شدت عليها ثيابها بحيث لا تتكشف عورتها أثناء حركتها وتقلبها عند الرجم .

(٤) مسلم (حديث ١٦٩٥) .

(٥) مسلم (ص ١٣٢٣) .

العلم^(١)، وذلك لما رواه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : « ما تجدون في التوراة^(٣) على من زنى ؟ » قالوا : نسود وجوههما ونحملهما^(٤) . ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، قال : « فأتوا بالتوراة ، إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرءوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى ، الذي يقرأ ، يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما .

قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه .

س - وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان :

أحدهما : لا تأخذكم بها رأفة^(٥) فتسقطوا الحد عنهما بل أقيموا الحدود على الزناة .

(١) نقله عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٢ / ١٧٠ ط . دار المعرفة) .

(٢) البخاري (حديث ٦٨٤١) ، ومسلم (حديث ١٦٩٩) .

(٣) (ما تجدون في التوراة) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم ، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم .

(٤) (ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ : نحملهما . وفي بعضها : نجلهما . وفي بعضها :

نحملهما . وكله متقارب . فمعنى الأول نحملهما على حمل ، ومعنى الثاني نجلهما جميعا على الجمل ، ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم ، وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ، لأنه قال قبله : نسود وجوههما . قاله النووي .

(٥) سواء كانت رأفة طبيعية جبلية أو رأفة لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

واستدل لهذا القول بما أخرجه الطبري وغيره بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما حدَّ جارية له فقال للجلد وأشار إلى رجلها وإلى أسفلها قلت : فأين قول الله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال أفأقتلها؟!!

الثاني : أن المراد بقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] شدة الجلد أي اجلدوهما جلداً شديداً وأوجعهما ضرباً .

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح عن حماد قال : يُحدُّ القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وأما الزاني فتخلع ثيابه ، وتلا هذه الآية ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ، فقلت لحماد (القائل هو شعبة فهو راوي الأثر عنه) : أهذا في الحكم؟ قال : في الحكم والجلد . وأخرج الطبري أيضا بإسناد صحيح عن الزهري قال : « يجتهد في حد الزاني والفرية ويُخفف في حد الشرب »^(١) .

قال الطبري رحمه الله :

«وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الله عليهما الذي افترض عليكم إقامته عليهما وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب لدلالة قول الله بعده في دين الله يعني في طاعة الله التي أمركم بها ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانين إقامة الحد عليهما على ما أمر من جلد كل واحد منهما مائة جلدة مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه وكل ضرب أوجع شديد وليس للذي يوجع في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به وغير جائز وصفه جل ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته وإذا كان ذلك كذلك فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو عدد الجلد

(١) وأخرج الطبري من طريق ابن المثنى قال : ثنا يحيى بن أبي بكر قال : ثنا أبو جعفر عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : «الجلد الشديد» ، وأبو جعفر هو الرازي متكلم فيه .

على ما أمر به وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا ، وللعرب في الرأفة لغتان الرأفة بتسكين الهمزة والرأفة بمدّها كالسامة والسامة والكأبة والكأبة وكأن الرأفة المرة الواحدة والرأفة المصدر كما قيل ضؤل ضائلة مثل فعل فعالة وقبح قباحة .

س : كم هذه الطائفة التي تشهد الحد ؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

أحدها : رجلٌ فما فوقه .

الثاني : لا بد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنا .

الثالث : ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة ، وثم أقوال أخر ، والله أعلم .

س : ما هي العلة من شهود الطائفة للحد ؟

ج : لأهل العلم قولان في ذلك :

أحدهما : أن العلة من شهود الطائفة ردع المحدود وتوبيخه حتى يعتبر به

غيره .

الثاني : حتى يدعو أهل الإيمان له بالتوبة والمغفرة والرحمة ، والله أعلم .

وذكر بعض أهل العلم وجهاً ثالثاً وهو أن شهود الطائفة المؤمنة الغرض منه إضافة إلى ما ذكرّ تعلّم الحدود والشرائع وكيفية إقامة الحد وإصابة الصواب فيه ، والله أعلم .

س - اذكر بعض الأدلة الواردة في ذم الزنا والترهيب منه وعقوبة

الزناة في الآخرة ؟

ج : من ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

[الإسراء: ٣٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٨ - ٧٠﴾ .

* وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام:

[١٥١]

وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢، ٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [النور: ٥ - ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف:

[٣٣]

وقول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » (١)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٢) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨٠٩) وفي آخره زيادة قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه .

ونقل هنا قول النووي رحمه الله في « شرح مسلم » لهذا الحديث :

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره : « من قال لا إله إلا =

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قال قلت له : إن ذلك لعظيم ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم أن تزاني حليلة جارك » (١) .

وأخرج البخاري (٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان

= الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور : « أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا » إلى آخره ، ثم قال لهم ﷺ : « فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة ، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما ، وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا ، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه ، وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري : معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم ، فيقال : سارق وزان وفاجر وفاسق ، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع ، وقال المهلب : ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى ، وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وير على ما جاءت ولا يخاض في معناه ، وإنما لا نعلم معناها ، وقال : أمرها كما أمرها من قبلكم . وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها ، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة ، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً ، والله أعلم .

(١) البخاري (حديث رقم ٦٨١١) ومسلم (حديث ٨٦) .

(٢) البخاري (حديث ٧٠٤٧) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

رسول الله ﷺ يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه : «هل رأى أحد منكم من رؤيا»؟ قال : فيقص عليه ما شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : أنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالوا لي : انطلق وإني انطلقت معهما . . . فذكر الحديث ، وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، قال : وأحسب أنه كان يقول : فإذا فيه لغط وأصوات ، قال : فاطلعتنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قال : قلت لهما : ما هؤلاء؟ . . . فذكر الحديث وفيه : وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الزناة والزواني . . . الحديث .

وأخرج أبو داود^(١) في سننه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلمة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان » .

وأوردنا في ثنايا هذا الكتاب أن الزاني يُجلدُ ويُغربُّ أو يرحم على التفصيل الذي ذكرناه في ذلك ، وكل هذه أنواع من العقوبات .

س - اذكر سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود^(٢) بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال : وكانت امرأة بغية يقال لها عناق وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى

(١) أبو داود (حديث ٤٦٩٠) .

(٢) الترمذي (حديث ٣١٧٧) وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ،

وأبو داود (حديث ٢٠٥١) والنسائي (٦٦/٦) .

مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط ، فلما انتهت إليَّ عرفته فقالت : مرثد؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا ، هلم فبت عندنا الليلة ، قال : قلت : يا عناق حرم الله الزنا فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فطل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني قال : ثم رجعوا ، ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣].

فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها » .

س - ما المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] ؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالنكاح عقد النكاح (أي عقد التزويج) فالمعنى على هذا التأويل : الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا يتزوجها إلا زان أو مشرك ، وهذا تأويل ضعيف فلو حملنا الآية على هذا التأويل لأباحت الآية للزانية (وهي مسلمة) أن تتزوج المشرك لقوله :

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] وكذلك سيباح للمؤمن أن يتزوج مشركة ، وهذا قول ضعيف مردود ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مَّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ...﴾ [البقرة: ٢٢١] .

والتأويل الثاني - وهو الصحيح عندي - أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة هو الوطاء (أي الجماع) فالمعنى أن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا تزني إلا بزاني أو مشرك .

أو بتعبير آخر : الزاني لا يطاوعه على زناه إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا ، والزانية لا يطاوعها على الزنا بها إلا زان أو مشرك وهذا قول فريق كبير من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما فقد صح عنه كما عند الطبري في قول الله عز وجل : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال (أي ابن عباس) : لا يزني إلا بزانية أو مشركة .

وهو أيضا قول سعيد بن جبير وعكرمة وابن زيد وغيرهم ، وقد صححت عنهم الأسانيد بذلك عند الطبري وغيره .

فصح عن سعيد بن جبير وعكرمة في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنهما قالوا : هو الوطاء ، وفي رواية عن سعيد بن جبير : لا يزني الزاني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة ولا تزني مشركة إلا بمثلها .

وصح عن ابن زيد أنه قال : هؤلاء بغايا كن في الجاهلية ، والنكاح في كتاب الله الإصابة ، لا يصيبها إلا زان أو مشرك لا يحرم الزنا ولا تصيب هي إلا مثلها .

* وهذا هو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، فقال رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء والأسانيد إليهم بأقوالهم : « وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان فمعلوم إذ كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا زانية أو مشركة وإذا كان ذلك كذلك فيين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحلها ، وقوله : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] يقول وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور : ٣] .

واختاره أيضاً الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فقال : « هذا خبرٌ من الله تعالى بأن الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك » .

ونحوه قاله السعدي في تفسيره ، فقال : « فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانية تناسب حاله حالها ، أو مشركة بالله لا تؤمن بيعث ولا جزاء ولا تلتزم أمر الله ، والزانية كذلك لا ينكحها إلا زان أو مشرك » .

وقال نحو ذلك الشنقيطي في «أضواء البيان» ، فقال : « قد قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك ، ومن أمثلة

ذلك هذه الآية الكريمة وإيضاح ذلك أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية فقال جماعة : المراد بالنكاح في هذه الآية : الوطء الذي هو نفس الزني ، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح ، قالوا : فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه ، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته ، وتلك القرينة هي ذكر الشرك والمشاركة في الآية ، لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠] وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال ، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطء ؛ الذي هو الزنى ؛ لا عقد النكاح ، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشاركة ، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك ، منسوخ ظاهر السقوط ، لأن سورة النور مدنية ؛ ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ، ثم نسخ ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه .

س - اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... ﴾ ؟

ج : ذكر الرازي رحمه الله تعالى وجوهاً في تفسير هذه الآية ، نذكر وجهاً واحداً منها ، قال الرازي : « (أحدها) وهو أحسنها ، ما قاله القفال : وهو أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها

الصلحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين ، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقي ، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا ههنا .

وأما قوله : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] فالجواب من وجهين : (أحدهما) : أن نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها ، وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة ، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة . ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمزاوجة الزواني والفجار ، (الثاني) : وهو أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات محرم على المؤمنين ، لأن قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً... ﴾ [النور: ٣] معناه أن الزاني لا يرغب إلا في الزانية فهذا الحصر محرم على المؤمنين ، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية ، فهذا هو المعتمد في تفسير الآية .

س - هل ذهب أحد من العلماء إلى أن هذه الآية ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً... ﴾ [النور: ٣] منسوخة؟ وما مدى صحة هذا القول؟

ج : نعم قد ذهب فريق من العلماء إلى أنها منسوخة ، فقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال : « يرون الآية التي بعدها نسختها ﴾ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ... ﴾ [النور : ٣٢] ، قال : فهن من أيامى المسلمين . أخرجه الطبري بإسناد صحيح عنه^(١) .

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ، وسفيان الثوري في تفسيره ، وعزاه الحافظ ابن كثير إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الناسخ والمنسوخ » .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وفي رواية أخرى أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: «نسختها قوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]» .

وقال ابن كثير: «ونص علي ذلك أيضاً الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .

وذكر القرطبي رحمه الله تعالى عن أبي جعفر النحاس أن هذا عليه أكثر العلماء .

قلت: ولا أرى صحة هذا القول فالنسخ يحتاج إلى إثبات التأريخ .

وأيضاً فليس بين الآيتين تعارضٌ يحملنا على الاتجاه للنسخ ، فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] أمر ندب وإرشاد للمسلمين بالتيسير على الأيامي والصالحين والإماء في أمر الزواج ، ولا تعلق للآية بحكم تزوج الزانية بالعفيف ولا العفيف بالزانية ، ثم يرد أيضاً القول بأنها من العام المخصوص . فليس للقول بالنسخ وجه قويٌ عندي ، والله أعلم .

وقد قال الشنقيطي في « أضواء البيان » : « والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط لأن سورة النور مدنية ، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه .

س - ما مدى صحة حديث (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)؟ ومن أخرجه؟ وهل يحنح به على تحريم تزوج الزانية بالعفيف وتحريم تزوج العفيفة بالزاني؟

ج : الحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي^(١) وفي إسناده حبيب المعلم ، وقد اختلف أهل العلم في حبيب المعلم؛ فمنهم من وثقه ومنهم من توقف فيه وضعفه .

(١) أبو داود (حديث ٢٠٥٢) والحاكم (١٩٣/٢) والبيهقي السنن الكبرى (١٥٦/٧) .

أما مدى الاحتجاج بهذا الحديث على التحريم فلا ينتهز الحديث إلى الحكم بالتحريم فهو - في حالة صحته - محمول على الكراهية أي لا ينبغي أن ينكح الزاني المجلود إلا زانية مجلودة مثله وذلك حتى لا يعير من العفيفة إذا تزوج بعفيفة ، وليس الأمر على التحريم إنما هو من باب الكفاءات ، فلا يليق بمسلمة مؤمنة تقية ورعة أن تتزوج بفاسق خمار سكير عرييد ، والعكس صحيح أيضاً ، وأما قولنا إنه على الكراهية لأن الله سبحانه لما ذكر المحرمات عقبها بقوله: ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... ﴾ [النساء: ٢٤] .

بعض مثالب الزواج بالزانية

س - اذكر بعض مثالب الزواج بالزانية ؟

ج : من مثالب الزواج بالزانية القائمة على زناها ما يلي :

أولاً: ارتكاب المحرم بالتزويج بها لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] .

ثانياً: إلحاق من ليسوا بأولادك بك ، فهي تزني وتحمل من رجال آخرين وينسب الأولاد إليك فيكبروا ويرثوا منك وليسوا لك بورثة ، ويطلعوا على محارمك وليسوا لك بمحارم .

ثالثاً: زهد الزانية في زوجها فهي امرأة فاجرة مجرّبة للرجال في كل وقت وحين إذا أغضبها زوجها خرجت وزنت بغيره واستعلت عليه ونشزت ، بل وسلطت عليه الأشرار والفجار من عشاقها .

رابعاً: الزانية تجر زوجها إلى فعل المحرم ، فلزهدا فيه ولهجرانها لفراشه يتجه هو الآخر لانفاذ شهوته في امرأة غيرها في الحرام وكذلك الرجل الزاني لا يعف زوجته العفيفة لاستغنائها عنها بغيرها فقد تفكر هي الأخرى في الرجال .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

خامساً : الزانية تجر إلى بيت زوجها صديقات السوء من أمثالها مما يوقع الزوج هو الآخر بالزنى معهن ، والزانية تحرص على ذلك حتى لا يعيرها زوجها بالزنا ، فإذا زنا زوجها غيرته كما يعيرها ، وقد قال الله تعالى في شأن الكفار : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩] وقال سبحانه : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] .

سادساً : الزانية تُفقد زوجها الغيرة شيئاً فشيئاً وتوقع زوجها في الدِّيانة والجنة لا يدخلها ديوت .

سابعاً : الزانية تعلم أولادها وبناتها الزنا وتسهله عليهم وتقربه إليهم فتخرج ذرية فاسدة تربت في بيت فسقٍ ودعارة فتفتت الأسرة وينزل عذاب الله عز وجل على العصاة .

ثامناً : الزانية تعلم زوجها الزنا بما تقصه عليه من أخبار النساء وأخبار الرجال ، والنفس أمارة بالسوء ، والمرء على دين خليله .

تاسعاً : انتشار الأوبئة والأمراض في البيت ، وهذه عقوبة عاجلة من الله سبحانه وتعالى في الدنيا ، ومن أخطر أمراض العصر الحديث : «مرض الأيدز، ومن أعظم أسبابه : الزنا والعياذ بالله .

عاشراً : العذاب الأخروي الذي تجلبه الزانية لزوجها ، فالرجل مسئول عن رعيته أمام الله سبحانه وتعالى كما قال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(١) ، وكما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢] من دون الله فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿ [الصافات: ٢٢، ٢٣] وهي ، وإن لم تكن كافرة -

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

فهي مرتكبة للكبائر والجرائم ومقترفة للفواحش ، والأزواج في الآية الكريمة المراد بهم الأمثال والأشباه في المعتقد والعمل .

حادي عشر : إسقاط هيبة الزوج أمام الناس ، فالمسلمون إذا علموا من حال رجل الدياثة أسقطوه من أنظارهم وتركوا مصاهرته ومجالسته ، فلا يجالسه ولا يصاهره إلا الفساق من أمثاله .

ثاني عشر : تعيير الزوج وتعيير أسرته وعشيرته وأقاربه بالزواج من الزانية .

س - إلى ماذا يرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ؟

ج : من العلماء من قال : إنه يرجع إلى الزنا ، أي : وحرم الزنا على

المؤمنين ومنهم من قال يرجع إلى زواج البغايا ، أي وحرم نكاح البغايا على المؤمنين .

س - إذا حملتم النكاح في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً ... ﴾ على الوطاء فيرد عليكم إشكال فحواه أن السبب الصحيح

لنزول الآية الكريمة - كما قدمتموه - إنما هو في رجل استأذن في الزواج

بامرأة مشركة بغى فنزلت الآية بمنعه من الزواج ، فكيف يتم دفع هذا

الإشكال ؟

ج : دفع هذا ، والله أعلم ، بأن يقال : إننا حملنا (النكاح) في الآية

ابتداءً على الوطاء على ما قدمناه واخترناه ، وبعد أن حملناه على الوطاء لا يمنع

أن يدخل فيه معنى آخر بدليل آخر فأضيف إلى الوطاء الممنوع الزواج بامرأة بغى

(زانية) مقيمة على زناها ومستمرة فيه .

فحينئذ نكون قد حملنا النكاح على معنيين : أحدهما الوطاء ، والثاني :

الزواج ، (لكن هنا زواج المقيمة على زناها المستمرة فيه) .

* واعلم أن هذا الإشكال قد أورده الشنقيطي رحمه الله على نفسه فقال :
« هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً ، لأن حمل النكاح فيها على
التزويج ، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك ، وحمل النكاح فيها على الوطء لا
يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية ، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية :
التزويج ، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض
تعسف ، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية
رحمه الله في رسالته في علوم القرآن ، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة
هو : جواز حمل المشرك على معنييه ، أو معانيه ، فيجوز أن تقول : عدا
الصوص البارحة على عين زيد ، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباهرة وغوروا
عينه الجارية ، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته .

وإذا علمت ذلك فأعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج ، خلافاً
لمن زعم أنه حقيقة في أحدها ، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً ، وإذ جاز
حمل المشرك على معنييه ، فيحمل النكاح في الآية على الوطء ، وعلى التزويج
معاً ، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد ، وهذا
هو نوع التعسف الذي أشرنا له ، والعلم عند الله تعالى .

وأكثر أهل العلم على إباحتهم تزويج الزانية والمانعون لذلك أقل وقد عرفت
أدلة الجميع .

قلت : وما قدمته يوافق كلام الشنقيطي رحمه الله لكن بصورة مختصرة ،
ولكنني أحببت أن أضيف هنا شيئاً ، وهو أن وجه القائلين بالنسخ تألق هاهنا في
هذا المقام ، فقولهم وإن لم يكن له وجه قوي عندي لكن وصفه بالسقوط (كما
قدمنا عن الشنقيطي) فيه نوع من البعد عن الصواب ، وخاصة أنه (أعني القول
بالنسخ) قول كثير من أهل العلم وفضلائهم كسعيد بن المسيب رحمه الله
والإمام الشافعي رحمه الله .

س - هل يحرم على العفيف أن يتزوج امرأة زانية ، وهل يحرم على العفيفة أن تتزوج برجل زان ؟

ج : إذا كانت الزانية قد تابت من زناها فيجوز للعفيف أن يتزوجها وكذلك إذا تاب الزاني من زناه جاز للعفيفة أن تتزوجه فالتوبة تجب ما قبلها (١) .

(١) قال الشنقيطي رحمه الله في « أضواء البيان » (٦ / ٨٣ ٨٤) :

الفرع الثالث : اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا وندما على ما كان منهما ونويا أن لا يعودا إلى الذنب ، فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن يتكحها بعد توبتهما ، ويجوز نكاح غيرها لهما بعد التوبة ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] فقد صرح جل وعلا في هذه الآية أن الذين يزنون ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا ، وعملوا عملاً صالحاً يبذل الله سيئاتهم حسنات ، وهو يدل على أن التوبة من الزنا تذهب أثره ، فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقاً ، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق ، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا ، وضرب له بعض الصحابة مثلاً برجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر ، ثم بعد ذلك اشترى البستان ، فالذي سرقه منه حرام عليه ، والذي اشتراه منه حلال له ، فكذلك ما نال من المرأة حراماً فهو حرام عليه ، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له ، والعلم عند الله تعالى .

واعلم أن قول من رد الاستدلال بآية ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] الآية ، قائلاً : إنها نزلت في الكفار لا في المسلمين يرد قوله : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما أوضحنا أدلته من السنة الصحيحة مراراً . والعلم عند الله تعالى .

الفرع الرابع : اعلم أن الذين قالوا بجواز نكاح العفيف الزانية ، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوتاً ، لأنه إنما يتزوجها ليحفظها ، ويحرسها ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغي منعاً باتاً بأن يراقبها دائماً ، وإذا خرج ترك الأبواب مقفلة دونها ، وأوصى بها من يحرسها بعده فهو =

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ولكن هذا مع الكراهة ، فالأفضل والأكمل والمستحب أن يتزوج العفيف بعفيفه ، والعفيفة بعفيف ، وقدما حديث لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله .

فيستحب للمرأة التقية الورعة أن تتزوج برجل تقي ورع وكذلك فالتقي الورع يستحب له أن يتزوج بتقية ورعة مثله .

أما إذا كانت المرأة الزانية قائمة على زناها ولم تتب منه فلا يجوز للرجل أن يتزوجها لما في ذلك من الشر والفساد وإلحاق غير أولاده به ، ولأنه أحد الأوجه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وكذلك فالتقية الورعة لا تتزوج بزانياً قائمة على زناه ومستمر فيه ، والله أعلم .

ولأهميه هذه المسألة نورد ما قاله الشنقيطي رحمه الله فقد أورد بحثاً موسعاً في هذا فقال رحمه الله : «اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ؛ ونكاح العفيفة الزاني ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهية التنزيهية عند مالك وأصحابه ؛ ومن وافقهم ؛ واحتج أهل هذا القول بأدلة :

منها : عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة ، وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [الآية] النور : ٣٢ ؛ وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعفيفة .

= يستمتع بها ، مع شدة الغيرة ، والمحافظة عليها من الريبه ، وإن جرى منها شيء لاعلم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه فيه ، ولا يكون به ديوناً كما هو معلوم ، وقد علمت مما مر أن أكثر أهل العلم على جواز نكاح العفيف الزانية كعكسه ، وأن جماعة قالوا بالمنع . والأظهر لنا في هذه المسألة أن المسلم لا ينبغي له أن يتزوج إلا عفيفة صينة ، للآيات التي ذكرنا والأحاديث ، ويؤيده حديث « فاظفر بذات الدين تربت يداك » والعلم عند الله تعالى .

ومن أدلتهم على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس : قال : « غربها » ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ؟ قال : « فاستمتع بها » ، قال ابن حجر في بلوغ المرام في هذا الحديث بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرناه : « رواه أبو داود ، والترمذي ، والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : « طلقها ، قال : لا أصبر عنها قال : فامكسها » اهـ من بلوغ المرام ، وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات ، وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر ؛ وقد ذكره في الموضوعات مرسلًا عن أبي الزبير قال : « أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن امرأتي » الحديث ؛ ورواه أيضاً مرسلًا عن عبيد بن عمير ، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله ﷺ ثم قال : وقد حملة أبو بكر الخلال على الفجور ؛ ولا يجوز هذا ؛ وإنما يحمله على تفريطها في المال لو صح الحديث .

قال أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ليس له أصل . انتهى من موضوعات ابن الجوزي ، وكثرة اختلاف العلماء في تصحيح الحديث المذكور وتضعيفه معروفة .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : « ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة ، عن عدم العفة عن الزنى ، يعني بالعبارة المذكورة قول الرجل : إن امرأتي لا ترد يد لامس » . اهـ .

وما قاله الشوكاني وغيره هو الظاهر لأن لفظ : لا ترد يد لامس ، أظهر في عدم الامتناع ممن أراد منها ما لا يحل كما لا يخفى فحملة على تفريطها في المال غير ظاهر ، لأن إطلاق لفظ اللامس على أخذ المال ، ليس بظاهر كما ترى .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الحديث المذكور في المرأة التي ظهر عدم عفتها ، وهي تحت زوج ، وكلامنا الآن في ابتداء النكاح لا في الدوام عليه وبين المسألتين فرق كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن الذين قالوا بجواز تزويج الزانية والزاني أجابوا عن الاستدلال بالآية التي نحن بصددتها ، وهي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور : ٣] الآية من وجهين :

الأول : أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنى بعينه ، قالوا : والمراد بالآية تقبيح الزنى وشددة التنفير منه ، لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى أو زانية فاجرة خبيثة .

وعلى هذا القول فالإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] راجعة إلى الوطء الذي هو الزنى ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه كعكسه ، وعلى هذا القول فلا إشكال في ذكر المشركة والمشرك .

الوجه الثاني : هو قولهم : إن المراد بالنكاح في الآية التزويج ، إلا أن هذه الآية التي هي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور : ٣] الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، ومن ذهب إلى نسخها بها : سعيد بن المسيب ، والشافعي .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني ، لا يطأ إلا زانية ، أو مشركة : أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان : أي عاص بزناه ، أو مشرك لا يعتقد تحريمه .

قال سفیان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن

عباس رضي الله عنهما ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور : ٣] قال : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها ، إلا زان أو مشرك ، وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً ، وقد روي عن مجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروه بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك . « انتهى محل الغرض منه بلفظه .

فتراه صدر بأن المراد بالنكاح في الآية : الجماع ، لا التزويج ، وذكر صحته عن ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ الله أن يعلمه تأويل القرآن ، وعزاه لمن ذكر معه من أجلاء المفسرين ، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم ، ولا شك في علمه باللغة العربية .

فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح ، فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية ، وأنه قبيح ، يرده قول البحر ابن عباس كما ترى .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : « وقد روى عن ابن عباس ، وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطء .

واعلم أن إنكار الزجاج لهذا القول في هذه الآية ، أعني القول بأن النكاح فيها الجماع ، وقوله : إن النكاح لا يعرف في القرآن ، إلا بمعنى التزويج مردود من وجهين :

الأول : أن القرآن جاء فيه النكاح بمعنى الوطء ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وقد صح عن النبي ﷺ أنه فسر قوله : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، بأن معنى نكاحها له مجامعته لها حيث قال : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » ومراده بذوق العسيلة : الجماع ، كما هو معلوم .

الوجه الثاني : أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، يطلقون النكاح على الوطء ، والتحقيق : أن النكاح في لغتهم الوطء ، قال الجوهري في صحاحه :

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

النكاح الوطء ، وقد يكون العقد اهـ . وإنما سموا عقد التزويج نكاحاً ، لأنه سبب النكاح أي الوطء ، وإطلاق المسبب ، وإرادة سببه معروف في القرآن ، وفي كلام العرب ، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز ، المجاز المرسل كما هو معلوم عندهم في محله ، ومن إطلاق العرب النكاح على الوطء قول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

لأن الإنكاح في البيت ليس المراد به : عقد التزويج ، إذ لا يعقد على المسيات ، وإنما المراد به الوطء بملك اليمين والسبي مع الكفر ، ومنه قوله أيضاً :

وبنت كريم قد نكحنا ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله

فالمراد بالنكاح في هذا البيت هو الوطء بملك اليمين ، لا العقد كما صرح بذلك بقوله : ولم يكن لها خاطب إلا السنان وعامله .

وقوله :

إذا سقى الله قوماً صوب غادية فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم والناكحين شطى دجلة البقرا

ومعلوم أن نكاح البقر ليس معناه التزويج .

قالوا : ومما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج ، أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لوجب حد المتزوج بزانية ، لأنه زان ، والزاني يجب حده ، وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يحد حد الزنى ، ولو كان زانياً لحد حد الزنى فافهم ، هذا هو حاصل حجج من قالوا إن النكاح في الآية الوطء ، وأن تزويج العفيف الزانية ليس بحرام كعكسه .

وقالت جماعة أخرى من أهل العلم : لا يجوز تزويج الزاني لعفيفة ولا عكسه ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وقد روى عن الحسن وقتادة ، واستدل أهل هذا القول بآيات وأحاديث .

فمن الآيات التي استدلوها بها هذه الآية التي نحن بصددتها ، وهي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] قالوا : المراد بالنكاح في هذه الآية : التزويج ، وقد نص الله على تحريمه في قوله : ﴿ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، قالوا : والإشارة بقوله . (ذلك) راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشتركة وهو نص قرآني في تحريم نكاح الزاني العفيفة كعكسه .

ومن الآيات التي استدلوها بها قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥] قالوا : فقوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ أي أعفاء غير زناة ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية : أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحسسة مؤمنة ، ولا محسسة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥] فقوله : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أي عفائف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو كن مسافحات غير محسسات لما جاز تزويجهن .

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] ، كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطء ، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ، وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا : « رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات » .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية :

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فمنها : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشرط أن تنفق عليه قال : فاستأذن النبي ﷺ أو ذكر له أمرها فقراً عليه نبي الله : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] رواه أحمد .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » في شرحه لهذا الحديث : وقد عزاه صاحب المنتقى لأحمد وحده ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : «رجال أحمد ثقات» .

ومنها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً قال : فسكت عني فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : «لا تنكحها» . رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » في كلامه على حديث عمرو بن شعيب هذا الذي ذكره صاحب المنتقى ، وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وساق ابن كثير في تفسير هذه الآية الأحاديث التي ذكرنا بأسانيدنا ، وقال في حديث عمرو بن شعيب هذا : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو داود ، والنسائي في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد الله بن الأحنس به .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن النكاح في قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] أنه التزويج لا الوطء ، وصورة النزول قطعية الدخول ، كما تقرر في الأصول قالوا : وعلى أن المراد به التزويج ، فتحريم نكاح الزانية والزاني منصوص في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ، ما نصه : « وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقد أنه مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه ، فقال : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] من أضعف ما يقال ، وأضف منه حمل النكاح على الزنى .

إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يصاب عن مثل هذا ، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها ، وسياقها كيف ، وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة فقال : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم . انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم .

وهذه الأدلة التي ذكرنا هي حجج القائلين : بمنع تزويج الزاني العفيفة كعكسه ، وإذا عرفت أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في مسألة نكاح الزانية والزاني فهذه مناقشة أدلتهم .

أما قول ابن القيم رحمه الله : « إن حمل الزنا في الآية على الوطء ينبغي أن يصاب عن مثله كتاب الله » ، فيرده أن ابن عباس وهو هو في المعرفة باللغة العربية وبمعاني القرآن صح عنه حمل الزنى في الآية على الوطء ولو كان ذلك

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ينبغي أن يصاب عن مثله كتاب الله لصانه عنه ابن عباس ، ولم يقل به ولم يخف عليه أنه ينبغي أن يصاب عن مثله .

وقال ابن العربي في تفسير ابن عباس للزنى في الآية بالوطء هو معنى صحيح . انتهى منه بواسطة نقل القرطبي عنه .

وقول ابن القيم في كلامه هذا الذي ذكرنا عنه : « فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقدده فهو مشرك » يقال فيه : نعم هو مشرك ، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة ، وظاهر كلامك جواز ذلك ، وهو ليس بجائر فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشركة وارداً على القول بأن النكاح في الآية التزويج كما ترى .

وقول ابن القيم رحمه الله في كلامه هذا : « وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأضباع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم » يقال فيه : إن تزويج الزانية وردت نصوص عامة تقتضي جوازه كقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] وهو شامل بعمومه للزانية والعفيفة والزاني والعفيف ، وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] فهو أيضاً شامل بعمومه لجميع من ذكر ، ولذا قال سعيد بن المسيب : إن آية ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ﴾ [النور : ٣٢] الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور : ٣] الآية وقال الشافعي : القول في ذلك كما قال سعيد من نسخها بها .

وبما ذكرنا يتضح أن دلالة قوله : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [النساء : ٢٥] على المقصود من البحث من باب دلالة المفهوم كما أوضحناه قريباً ، لأن العمومات المذكورة لا يصح تخصيص عمومها إلا بدليل : منطوقاً كان أو مفهوماً كما تقدم إيضاحه .

وأما قول سعيد بن المسيب والشافعي ، بأن آية : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾

أَوْ مُشْرِكَةً ﴿ [النور : ٣] منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] فهو مستبعد ، لأن المقرر في أصول الشافعي ومالك وأحمد هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام ، وأن الخاص يقضي على العام مطلقاً ، سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر ، ومعلوم أن آية ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ ﴾ الآية [النور : ٣٢] أعم مطلقاً من آية ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ الآية [النور : ٣] ، فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين ، وإنما يجوز ذلك على المقرر في أصول أبي حنيفة رحمه الله ، كما قدمنا إيضاحه في سورة الأنعام ، وقد يجاب عن قول سعيد ، والشافعي بالنسخ بأنهما فهما من قرينة في الآية ، وهي أنه لم يقيد الأيامى الأحرار بالصلاح ، وإنما قيد بالصلاح في أيامى العبيد والإماء ، لذا قال بعد الآية : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

س - هل يجوز نكاح الحامل من الزنا قبل وضع حملها ؟

ج : لا يجوز نكاح الحامل من الزنا حتى تضع حملها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، ولما في ذلك من اختلاط الأنساب .

لكن تزوجها بمن زنى بها وحملت منه له وجهٌ ، وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ، والبيهقي في السنن الكبرى^(١) بإسناد صحيح عن عبيد الله

(١) ابن أبي شيبه في المصنف (٤/٢٤٨) ، والبيهقي «السنن الكبرى» (٧/١٥٥) واللفظ لابن أبي شيبه ، ووقع عنده عبد الله بدلاً من عبيد الله ، وهو خطأ والصواب عبيد الله كما عند البيهقي ، وعبيد الله بن أبي يزيد ثقة ، وأبوه قال عنه الحافظ في التقریب : أبو يزيد المكي حليف بني زهره يُقال له صحبة ، وهو والد عبيد الله ، ووثقه ابن حبان ، من الثانية .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب ، وله ابن من غيرها ، ولها ابنة من غيره ، ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدها وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . والله تعالى أعلم .

س - لماذا قدمت الزانية على الزاني في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقدم الزاني على الزانية في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] ؟

ج : قال عددٌ من أهل العلم : قدمت الزانية في الآية الأولى لأنها مادة الزنا وهي الداعية إليه وهي التي تمكن الرجل من نفسها وتومض إليه بعينها وتخضع له بقولها وتتكسر له في مشيتها .

أما تقديم (الزاني) في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ﴾ [النور : ٣] لأن الرجل أصل في النكاح لأنه الخاطب ومنه الطلب (١) .

(١) وهذا في حالة حمل النكاح على العقد ، وقد بينا ما في ذلك ، والله أعلم .

حد القذف

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿٥٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٥٥﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

يرمون - المحصنات ؟

ج :

معناها	الكلمة
يسبون بالفاحشة - يشتمون بالزنا ^(١) (يقذفون بالفاحشة) أي يقولون : إن فلانة زنت . العفيفات ^(١)	يرمون المحصنات

(١) وسيأتي لذلك مزيد .

س - ما هي شرائط الإحصان؟

ج : من العلماء من جعل شرائط الإحصان خمسة وهي : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا (١) .

ومنهم من جعلها أربعة فقال : هي العقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا (أي لم يعتبر الإسلام شرطاً من شروط الإحصان) .

وفي الحقيقة أن الإحصان يطلق على المنع ، ولهذا سُمي الحصن حصناً لكونه يمنع من دخل فيه من عدوه .

فالإحصان - في بابنا هذا - هو ما يمنع المرأة من الزنا ، والأشياء المذكورة تمنع المرأة في الغالب من الزنا ، فإسلامها ودينها يمنعها من الزنا ، وعقلها يمنعها من الزنا ، وبلوغها يمنعها من الزنا ، وكونها حرّة كذلك ، فحريتها تمنعها من الزنا ، وعفتها تمنعها من الزنا .

ولكن ما المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور : ٤٤] ؟ فمن العلماء من اشترط توافر الخمسة أشياء المذكورة في المقدوفة حتى تكون محصنة ، ومن ثم يجب الحدُّ على قاذفها فقال: يجب أن تكون مسلمة بالغة عاقلة حرّة عفيفة ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يجلد قاذفها ، والجمهور على هذا .

ومنهم من تجاوز عن بعض هذه الشروط .

فذهب ابن حزم (٢) إلى أن تخلف هذه (الشروط باستثناء العفة) لا يؤثر في إيجاب الحد على القاذف، فذهب إلى أن قاذف الكتابية وقاذف المجنونة

(١) انظر «تفسير الرازي» (١٥٦/٢٣) ، «وزاد المسير» (٣٤٣/٥) .

(٢) انظر «المحلى» (٢٧١/١١) .

وقاذف الصغيرة وقاذف الأمة ، كل هؤلاء يجب عليهم الحد إذا كان المذوف عفيفاً .

س - ما هي الشروط الواجب توافرها في القاذف حتى يُحد؟ وكذلك الشروط في المذوف؟ وما هو الشيء المذوف به الذي به يُحدُّ قائله؟

ج : ذكر القرطبي - نقلاً عن العلماء - شروطاً في القاذف ، وشروطاً في المذوف به ، وشروطاً في المذوف ، واذكر ما قاله بتصرفٍ يسير .

قال : شرطان في القاذف وهما : العقل والبلوغ .

وشرطان في المذوف به وهو : أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد ؛ وهو الزني واللواط أو بنفيه من أبيه .

قلت : كأن يقال : فلان زني أو فلانة زنت أو فلان فعل - أو فعل به - فعل قوم لوط مع فلان أو فلانة (ويسمى الأشخاص) أو يقول الشخص : فلان ليس بابن لفلان يعني أنه ولد زنا .

وخمسة شروط في المذوف وهي : العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة .

قلت : وقد قدمنا بعض الكلام على ذلك قريباً .

س - في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] مقدر محذوف، ما هو؟

ج : المحذوف هو (الزنا) فالمعنى والذين يرمون المحصنات بالزنا ، واكتفى بذكره في الآية المتقدمة ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... ﴾ [النور : ٢] عن إعادته قال الرازي في تفسيره (التفسير الكبير) : وقد أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا وفي الآية أقوالٌ تدل عليه :

(أحدها) : تقدم ذكر الزنا .

(وثانيها) أنه تعالى ذكر المحصنات وهن العفاف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمي رميهن بصد العفاف .

(وثالثها) قوله : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يعني على صحة ما رموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا .

(ورابعها) انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا » .

س - إذا قُذِفَ الرجل هل يُحَدُّ قاذفه ؟

ج : نعم يُحَدُّ قاذفه إذا لم يأت بالشهداء شأنه في ذلك شأن المحصنة من النساء .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى^(١) : « وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصن من النساء » .
ونقل الإجماع على ذلك أيضاً القرطبي في تفسيره والحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى وغيرهم .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : « وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور ، أو الإناث للإناث ، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع » .

س - لماذا خصت المحصنات بالذكر مع أن حكم الرجال هو حكم النساء في ذلك ؟

ج : خصت النساء بالذكر في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم .

(١) فتح الباري (١٢/١٨١) .

وهناك قولٌ آخر في الآية الكريمة ، وهو أن الآية تعم الرجال والنساء والتقدير فيها (والذين يرمون الأنفس المحصنات) ويؤيد هذا قوله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٤] فإن البيان بكونهن من النساء يُشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء وإلا لم يكن للبيان كثير معنى .

وقيل أراد بالمحصنات الفروج^(١) ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [الأنبياء : ٩١] فتناول الآية الرجال والنساء .

وقيل : إن لفظ المحصنات ، وإن كان للنساء لكنه ههنا يشمل النساء والرجال تغليباً .

أشار إلى هذا كله صديق حسن خان في تفسيره « فتح البيان » ناقلاً له عن القرطبي كما هو ديدنه وشأنه في تفسيره « فتح البيان » والشوكاني في « فتح القدير » ناقلين له عن القرطبي وغير مشيرين إلى القرطبي كما هو دأبهما وشأنهما في كثير من الأحيان ينقلان عن القرطبي دون عزو إليه غفر الله لهما .

س - ما حكم من قذف كتابياً ؟ والكتابي (اليهودي أو النصراني) إذا قذف مسلماً فما حكمه ؟

ج : جمهور العلماء^(٢) على أنه لا حدَّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم .

(١) قال ابن حزم في « المحلى » (١١ / ٢٧٠) : « وأما جوابنا الذى نعتد عليه ونقطع به وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ ﴾ [النور : ٤] الفروج المحصنات » .

(٢) نقله عنهم القرطبي في تفسيره .

وقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى وجوب الحد على من قذف محصنة من أهل الكتاب انظر « المحلى » مسألة (٢٢٢٩) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وإذا قذف النصراني المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة .

قال القرطبي : « لا أعلم في ذلك خلافاً » .

س - ماذا على الحرّ إذا قذف عبداً ؟ وماذا على العبد إذا قذف حرّاً ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الحرّ إذا قذف العبد لم يجب عليه الحد ، وبالعكس بعض العلماء في ذلك فنقل الإجماع على ذلك كالمهلب ، فقد نقل عنه الحافظ ^(١) ابن حجر في « فتح الباري » قوله : « أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد . . . » ثم تعقبه الحافظ بقوله : « في نقله الإجماع نظر فقد أخرج عبد الرزاق ^(٢) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن قذف أمّ ولدٍ لآخر ؟ فقال : يضرب الحد صاغراً وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر » .

قلت (مصطفى) : وسيأتي قول ابن حزم قريباً .

وقد ورد فيمن قذف مملوكه وهو بريء ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم عليه السلام : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » ^(٣) .

أما العبد إذا قذف حرّاً فإنه يجلد أربعين جلدة لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وهذا قول

(١) « الفتح » (١٢/١٨٥) .

(٢) وأورده ابن حزم في « المحلى » (١١/٢٧١) وقال : « وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث » .

قلت (مصطفى) : وهو من طريق معمر عن أيوب السخيتاني ، وأيوب بصريّ وفي رواية معمر عن البصريين كلام .

(٣) البخاري (حديث ٦٨٥٨) ومسلم (حديث ١٦٦٠) ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على إسقاط الحد عن الحر إذا قذف عبداً واضح ، وهو ما ذكر في « الفتح » عن المهلب «فتح» (١٢/١٨٥) ، ففيه : ودلّ هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف =

جمهور العلماء^(١) .

وقال ابن حزم رحمه الله^(٢) : « والمؤمن له حرمة عظيمة ، وربَّ عبدٍ جلف خيرٌ من خليفة قرشي عند الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] والناس في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعرافهم ولا بأبدانهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »^(٣) فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً .

ونقل ابن حزم رحمه الله تعالى أقوال موافقيه ومخالفيه وأدلة هؤلاء وهؤلاء وسيأتي قوله قريباً إن شاء الله .

س - ما الحكم فيمن قذف طفلة صغيرة ؟

ج : هذه مسألة شائكة اختلف فيها العلماء :

والظاهر لي من أقوالهم أن الصحيح أنها إذا كانت لم تحض (أي لم تبلغ) فيعزَّر قاذفها بما دون الحد ، ويُكَلَّ به لكون عدم بلوغها شبهة في دفع الحد عن قاذفها ، فهي لا تجلد إذا زنت (لكونها لم تبلغ) فمن ثمَّ وردت الشبهة التي استدعت إسقاط الحد عن قاذفها ، ولكن كما أسلفنا فالمسألة شائكة والقول فيها ليس قولاً واحداً .

قال القرطبي رحمه الله : « إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى

= عبده في الدنيا لذكوره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين ، فأما الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى .

(١) نقله عنهم الحافظ في «الفتح» .

(٢) «المحلى» (١١/٢٧٢) .

(٣) البخاري (حديث ٧٠٧٨) وانظر مسلم (١٦٧٩) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

كان قذفاً عند مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنى إذ لا حدّ عليها ، ويعزر .

قال ابن العربي : والمسألة محتملة مشككة ، لكن مالك طلب حماية عرض المقدوف ، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد .

قال ابن المنذر : وقال أحمد في الجارية بنت تسع : يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ عشرًا ضرب قاذفه .

قال إسحاق : إذا قذف غلاماً يطاءً مثله فعليه الحد ، والجارية إذا تجاوزت تسعاً مثل ذلك .

قال ابن المنذر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب ، ويعزر على الأذى .

أما ابن حزم رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى وجوب إقامة الحد على من قذف المحصن الصغير أو الكبير ، والعاقل أو المجنون ، فقال رحمه الله :

« قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] ، وقد

قلنا : إن الإحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصناً يقال درع

حصينه ؛ وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه ، قال تعالى : ﴿ لَا

يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحْصَنَةٍ ﴾ [الحشر: ١٤] والصغار محصونون بمنع

الله تعالى لهم من الزنا ، بمنع أهلهم وكذلك المجانين وكذلك المحبوب

والرتقاء ، والقرناء ، والعنين ، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة ، وأما

البكر والمكره فمحصنان بالعفة فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع

الفروج من الزنا ، فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون إن الحرية إحصان وكل

حرة محصنة فإن الصغيرة الحرة ، والمجنونة ، والرتقاء ، وسائر من ذكرناهم

محصنون وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه فما علمنا لهم

حجة أكثر من أن قالوا : إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه (فقلنا لهم) صدقتم

والآن حقا وجب الحد على القاذف إذ قد صح كذبه ، وبالله تعالى التوفيق .

س - هل يختص القذف بمن قذف امرأة متزوجة أو كانت قد تزوجت فقط أم أن من قذف بكرةً بالغة يُقام عليه الحد كذلك ؟

ج : لا يختص القذف بمن قذف المزوجات بل من قذف الأبكار كذلك يُقام عليه الحد أيضاً ، وقد نقل الإجماع على ذلك فريق من العلماء منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري »^(١) .

س - على ماذا يشهد الشهود ؟

ج : يشهد الشهود على أنهم رأوا الرجل يزني بالمرأة بأعينهم كما يرون المرود يدخل في المكحلة .

س - هل تعتبر شهادة المرأة مع شهادة الشهود في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] ؟

ج : ذهب جمهور^(٢) أهل العلم إلى أن شهادة المرأة لا يعتد بها في الحدود ولا في القصاص ، فعلى ذلك لا يعول على شهادتهن في القذف .

ومما يؤيد قول الجمهور قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] وأيضاً فالحدود تدرأ بالشبهات ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في شأن النساء : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(١) «الفتح» (١٢ / ١٨١) .

(٢) نقله عن الجمهور الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٥ / ٢٦٦) .

عقوبة القاذف

س - ما هي عقوبة القاذف ؟

ج : قذف المحصنات الغافلات المؤمنات كبيرة من أكبر الكبائر ، وقد جاء الوعيد عليها في الدنيا والآخرة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٦] .

وقال النبي ^(١) ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وقال الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] . فانتظمت الآية الكريمة ثلاث عقوبات :

أحدها : أن القاذف يجلد ثمانين جلدة .

الثاني : أن شهادته ترد أبداً كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾

[النور : ٤] .

الثالث : أنه يكون فاسقاً .

س - إذا عفا المقذوف عن القاذف هل يسقط الحد عنه ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المقذوف إذا عفا عن قاذفه فإن الحد

يسقط عن القاذف .

(١) البخاري (حديث ٦٨٥٧) ، ومسلم (حديث ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

قال ابن الجوزي في « زاد المسير » : « وحد القذف حقٌ لأدمي يصح أن يبرئ منه ويعفو عنه ، وقال أبو حنيفة : هو حق الله عز وجل ، وعندنا (القائل ابن الجوزي) أنه لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف وهو قول الأكثرين » .

وقال القرطبي في تفسيره : « ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف فالشهادة مقبولة .

س - إذا قذف شخص شخصاً ولم يرفع الأمر إلى السلطان فهل يحكم بفسق القاذف ؟

ج : ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يُحكم عليه بالفسق إلا إذا أُقيم عليه الحد ، وذهب آخرون إلى أنه يحكم بفسقه ورد شهادته إذا لم يُقم البينة .

قال ابن الجوزي في « زاد المسير » : « واختلفوا هل يُحكم بفسقه ورد شهادته بنفس القذف أم بالحد ؟ فعلى قول أصحابنا إنه يُحكم بفسقه ورد شهادته إذا لم يُقم البينة ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يُحكم بفسقه وتقبل شهادته ما لم يُقم الحد عليه . » .

قلت : وقد قال النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق » (١) .

التعريض بالقذف

س - هل التعريض بالقذف يُعدُّ قذفاً يوجب الحد ؟

ج : الذي أختاره من أقوال العلماء في هذا الباب هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء ، ألا وهو أن التعريض بالقذف لا يعطي

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٨) ومسلم (حديث ٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

حكم التصريح ، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فما ألوانها » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من أورك^(٢) ؟ » قال : إن فيها

(١) البخاري (حديث ٦٨٤٧) ومسلم (حديث ١٥٠٠) .

(٢) قال النووي رحمه الله : أما الأورك : فهو الذي فيه سواد ليس بصفاف ومنه قيل للرماد

أورك ، وللحمامة ورقاء ، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر .

والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم : فلان معرق في النسب

والحسب ، وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع

الجدب ، فكانه جذبته إليه لشبهه ، يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعه إليه .

وقال النووي رحمه الله أيضاً : وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا ، وإن

التعريض بالقذف ليس قذفًا ، وهو مذهب الشافعي وموافقه .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» (١٢/١٧٥) : قال ابن التين وقد انفصل المالكية

عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتيًا ولم يرد بتعريضه قذفًا ، وحاصله أن القذف في

التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف ، وهذا يقوي أن لا حد في التعريض لتعذر

الإطلاع على الإرادة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا ، وقد استدلل القائلون بأن التعريض بالقذف لا يُعدُّ قذفًا - إضافة إلى ما ذكر بما أخرجه

البخاري (حديث ٢٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ألا

تعجبون؟! كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد» .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٥٥٨) قوله : (يشتمون مذمماً) كان الكفار من قريش

من شدة كراحتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون

مذم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا : فعل الله بمذم ، ومذم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي

يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره ، قال ابن التين : استدلل بهذا الحديث من أسقط حد القذف

بالتعريض وهم الأكثر ، خلافاً للمالك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في

ذلك ، بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره . انتهى ، والتحقيق أنه لا حجة في ذلك

إثباتاً ولا نفيًا .

لورقا، قال : « فأنى أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزره عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزره عرق » .

وأيضاً فالحدود تدرأ بالشبهات .

وقد صح عن فريق من أهل العلم أن التعريض ليس فيه حدٌ انظر مصنف عبد الرزاق ففيه جملة آثار بذلك .

ومن أدلة القائلين بأن التعريض بالقذف لا يعد قذفاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قالوا ففرق الله عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقاً لا يختل على ذي حسٍّ سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع .

وهذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التعريض بالقذف يعدُّ قذفاً وهو قول الإمام مالك رحمه الله .

ومن كان يرى أن التعريض بالقذف فيه الحد إن كان يتوقع أن فيه قذف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف^(١) بإسناد صحيح عن ابن عمر أن عمر كان يحدُّ في التعريض بالفاحشة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢١/٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/٨) ، وله شاهد عند مالك في «الموطأ» (ص ٨٢٩ ، ٨٣٠) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزأن ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ، ثمانين .

قال مالك : لا حد عندنا إلا في نفي ، أو قذف ، أو تعريض ، يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا ، أو قذفاً ، فعلى من قال ذلك ، الحد تاما .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قال القرطبي رحمه الله : فإن عرّض ولم يُصرِّح ، فقال مالك : هو قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً حتى يقول : أردت به القذف ، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالصريح والمعول على الفهم ؛ وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب : ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧] أي السفيه الضال ؛ فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح في أحد التأويلات ، حسبما تقدم في هود ، وقال تعالى في أبي جهل : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩] ، وقال حكاية عن مريم : ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨] ؛ فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء ، أي الزنى ، وعرضوا لمريم بذلك ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ وَبَكَرَهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٦] ، وكفرهم معروف ، والبهتان العظيم هو التعريض لها ؛ أي ما كان أبوك امرأة سوء وما كانت أمك بغياً ، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد . وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبأ: ٢٤] ؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن

قال مالك : الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه ، فإن عليه الحد ، وإن كانت أم الذي نفى مملوكة ، فإن عليه الحد .

وقد أخرجه البيهقي أيضاً « السنن الكبرى » (٢٥٣ / ٨) .

وله سياق آخر فيه مزيد إيضاح عند عبد الرزاق (المصنف ٧ / ٤٢٥) من طريق يحيى بن سعيد قال : إن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما أمي بزانية ولا أبي بزاني ، قال عمر : ماذا ترون ، قالوا : رجل مدح نفسه ، قال : بل هو (*) ، انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأس فلم قالها ، فوالله لأحدنّه فحدّه .

(*) أي بل هو يريد القذف .

الله تعالى ورسوله على الهدى ؛ ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه ،
وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطية لما قال :

دع المكارم لا ترحل لبُغيتهَا وأقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون، ولما سمع قول
النجاشي :

قبيلته لا يغدرون بدمّة ولا يظلمون الناس حبة خردل
قال : ليت الخطّاب كذلك ؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ؛ ومثله كثير .
قلت : وما أورده القرطبي رحمه الله ليس بصريح في إقامة الحد على
المعرض بالقذف ، والله أعلم .

تنبيه : قال الحافظ^(١) ابن حجر رحمه الله : ومن لم يقل بالحد في
التعريض يقول بالتأديب فيه ، لأن في التعريض أذى للمسلم ، وقد أجمعوا
على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما .
س - هل التوبة ترفع كل هذه الأشياء التي لحقت بالقاذف من جلد
ورد شهادة وفسق ؟

ج : قدّمنا أن القاذف مستحق لثلاثة أشياء :
أولها : إقامة الحد عليه (وهو جلده ثمانين جلده) .
الثاني : رد شهادته .
الثالث : اعتباره فاسقاً من الفساق .

أما إذا تاب ؛ فإن التوبة لا تسقط عنه الحد (ما دام أمره قد وصل إلى
السلطان) بالإجماع^(٢) .

(١) «فتح الباري» (١٢/١٧٥) .

(٢) وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء منهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ، فقال : وأما الجلد فقد

ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر وألا حكم له بعد ذلك بلا خلاف .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

أما رد الشهادة والحكم عليه بالفسق فقد ذهب جمهور العلماء (١) .
 (منهم مالك والشافعي وأحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه
 حكم الفسق .

ومن الحجج لأصحاب هذا القول أن الحدود كفارة لأهلها وأن التوبة
 تجب ما قبلها وذهب بعض العلماء إلى أن الذي يرتفع بالتوبة إنما هو الفسق
 فقط ، فقالوا : يرتفع عنه الحكم بالفسق ويبقى مردود الشهادة أبداً ، وهذا
 قول أبي حنيفة رحمه الله وقول غيره من أهل العلم ، وهو قول غير وجيه ،
 وقد قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى :
 ٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .
 وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٧] .

ومن حجج هذا القول ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة
 خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام » (٢) .

وقال القرطبي رحمه الله : فالاستثناء (أي في قوله : إلا الذين تابوا) [النور : ٥] غير عامل في
 جلده بالإجماع .

(١) نقله عن الجمهور الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢٥٥ / ٥) ونقله عن المذكورين الحافظ ابن
 كثير رحمه الله تعالى .

(٢) ضعيف . أخرجه ابن ماجة (٢٣٦٦) وأحمد (٢٠٨ / ٢) والدراقطني (٢٤٤ / ٤) والبيهقي (١٠ /
 ١٥٥) « السنن الكبرى » والطبري عند تفسير الآية الكريمة ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده مرفوعاً ، وفي السند إلى عمرو بن شعيب ضعف فهو ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .
 وقد أخرجه الترمذي أيضاً (حديث ٢٢٩٨) والدراقطني (٢٤٤ / ٤) والبيهقي (١٠ / ١٥٥) من
 حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وفي الإسناد إليها ضعف أيضاً ففيه يزيد بن أبي زياد
 الشامي وهو ضعيف .

فبالجملة فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

* أما ما هي صفة التوبة التي بها يرفع الحكم بالفسق عن الشخص وتُقبل شهادته فللعلماء فيها قولان :

أحدهما : أن يكذب نفسه ويعترف على نفسه بأنه قد كذب على المقدوفة وافترى عليها ، والحجة لهذا القول أن القذف فيه ظلم للعباد فلا بد أن تنفى التهمة عنهم بأن يُكذب المفترى نفسه ، ومن الحجة لهذا القول أيضاً ما روى عن عمر رضي الله عنه في قصة أبي بكره وأصحابه مع المغيرة بن شعبة ، فقد ورد من عدة طرق^(١) أن أبا بكره وجماعة من أصحابه قذفوا المغيرة بن شعبة ورموه

(١) هذه القصة لها طرق متكاثرة عن أمير المؤمنين عمر ؛ منها طرق صحيحة ومنها طرق دون ذلك ، وهي بلا شك صحيحة بمجموعها من هذه الطرق ما يلي :

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (١٣٥٦٦ جزء ٧ / ٣٨٤) عن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة ، قال : فجاء زياد فقال عمر : جاء رجل لا يشهد إلا بالحق ، قال : رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً^(*) قال : فجلدهم عمر الحد ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٧٠) ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٧٣) بإسناد صحيح عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة بن شعبة الذي كان ، قال : أبو بكره : اجتنب أو تنح عن صلاتنا ، فإننا لا نصلي خلفك ، قال : فكتب [إلى] عمر في شأنه ، قال : فكتب عمر إلى المغيرة : أما بعد ، فإنه قدر قتي إلي من حديثك حديثاً ، فإن يكن مصدوقاً عليك فلان يكون مت قبل اليوم خير لك ، قال : فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه ، فلما انتهوا إليه دعا الشهود ، فشهدوا ، فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : أود المغيرة أربعة ، وشق على عمر شأنه جداً ، فلما قام زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، ثم شهد قال : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكنني رأيت أمراً قبيحاً ، فقال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، فلما فرغ من جلد أبي بكره قام أبو بكره فقال : أشهد أنه زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد ، فقال علي : إن جلده فارجم صاحبك ، فتركه فلم يجلد ، فما قذف مرتين بعد .

(*) الانبهار انقطاع النفس من السعي الشديد .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

بالزنا فلما عرضوا مع المغيرة على أمير المؤمنين عمر شهد ثلاثة على المغيرة بأنه قد زنى ، وأما الرابع فلم يصرح برؤيته للزنا بل قال : رأيت منظرًا قبيحًا وانبهارًا فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكر فكان لا يقبل شهادته .

والقول الثاني : أنه لا يلزم أن يكذب نفسه ، بل توبته صلاح حاله وندمه على ما فرط منه من ذلك والاستغفار منه وتركه العود في مثل ذلك من الجرم ، وهذا هو اختيار الطبري رحمه الله وعزاه إلى جماعة من التابعين وغيرهم ، وقال : وهو قول مالك بن أنس رحمه الله .

س - ما هي صورة الإصلاح المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور : ٥] ؟

ج : من أهل العلم من قال : إن الإصلاح إظهار التوبة من القذف ، ومنهم من قال : إن المراد بالإصلاح إصلاح العمل فقال هؤلاء : إنه لا بد من مُضي مدةٍ عليه في حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ويظهر عليه أثر

= وأخرج عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤) بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ، ونكل زياد ، فحدّ عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تُقبل شهادتكم ، فتاب رجلان ولم يتب أبو بكر ، فكان لا يقبل شهادته ، وأبو بكر أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان ، حلف أبو بكر أن لا يكلم زيادًا أبدًا ، فلم يكلمه حتى مات .

وفي رواية أخرى عند عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤) عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحدّ عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

ولزيد انظر تفسير الطبري ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (١٠/ ١٥٢) .

الصالح ، ومن العلماء من قدّر هذه المدة بسنة ومنهم من لم يقدرها وتركها لأعراف الناس . والله أعلم .

س - هناك ذنوب قد لا تكفي لمحوها كلمة استغفر الله فقط، وضح ذلك بمزيد من الشرح والتفصيل .

ج : نعم تتفاوت الذنوب وتتفاوت كفارتها ، فهناك الصغائر وهناك الكبائر ، هناك كبائر الإثم والفواحش وهناك اللمم ، وهناك ذنوب بين ذلك فكلمة استغفر الله قد تكفي لإزالة أثر اللمم من النظرة إلى المحرم ، والاستماع إلى اللغو ونحو ذلك ولكنها لا تكفي - إلا إذا شاء الله - لمحو أثر الكبيرة والمظالم المتعلقة بالعباد وهاهنا فائدة تردّ نودّ أن نذكرها لما لها من أهمية .

فحوى هذه الفائدة أن الذنب كلما عَظُمَ كلما احتاج معه إلى كفارة عظيمة توازيه وتكافئه أو تزيد عليه حتى تقضي عليه وتدمره وتزيله وتذهب بأثره فإذا شبهنا الذنب في حجمه بالكوب مثلاً فهذا الذنب يُزال ويُكسر بضربة خفيفة باليد ، وإذا زاد هذا الذنب وأصبح مثل الدُّورق مثلاً فهذا يحتاج إلى دفعة أقوى وضربة أعظم كي يزال ويكسر وإذا عظم الذنب وشبهناه بالجدار فهذا يحتاج إلى صاروخ كبير يزيله ويفتته ويدمره .

فمثلاً إذا نظر رجل إلى امرأة أجنبية مثلاً ، فهذه النظرة المحرمة تحتاج إلى استغفار وتوبة إلى الله عز وجل .

وإذا تجرأ الشخص على المعصية وقبّل امرأة أو باشرها (فيما دون الفرج) فهذه الفعلة القبيحة تحتاج إلى أكثر من الاستغفار ، تحتاج إلى وضوءٍ حسنٍ وصلاة ركعتين يُقبل فيهما العبد بقلبه على ربه سبحانه وتعالى ويخلص فيهما الدعاء كما تحتاج إلى مزيد من الاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وإذا ازدادت الجرأة وأقبل الشخص على الفاحشة - فاحشة الزنا - واقتربها ووقع فيها فهذا يحتاج إلى شيء آخر ، إلى حدّ من حدود الله .
وهكذا سائر الذنوب والكبائر .

ومن ثم اختلفت الكفارات ، فكلما كبر الذنب عظمت كفارته ! فاليمين المنعقدة كفارتها إطعام عشرة مساكين إلى آخر ما ورد في الآية قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] والظهار كفارته أعظم ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر أختي . . وهو منكرٌ من القول وزور ومن ثم عظمت كفارته ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣ ، ٤] .

وكذلك من أفطر عامداً في نهار رمضان من غير عذر . وهنا من صرح بالقذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً ويُعدُّ من الفاسقين !!
والزاني يجلد مائة جلدة ويغربّ عاماً إذا كان بكراً ، أما إذا كان محصناً (قد تزوج) فيرجم حتى الموت .

فكما أسلفنا فهناك ذنوب تكفي كلمة استغفر الله لمحوها ، وهناك ذنوب لا تكفي لإزالتها كلمة استغفر الله بمفردها^(١) بل تحتاج إلى صلاة ركعتين .

(١) وهذا من باب الأسباب والمسببات ، وإلا فالله قادر على أن يغفر الذنوب ، ولو لم يستغفر

العبد ، قال تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] .

وذنوب لا تكفي لها الركعتان فتحتاج إلى الفريضة وإلى الصلوات الخمس .

وذنوب لا تكفي الصلوات الخمس لتكفيرها فتحتاج إلى الجمعة .

وذنوب لا تكفي الجمعة لتكفيرها بل تحتاج إلى رمضان .

وذنوب تحتاج إلى عُمرة ، وذنوب لا تكفي لها العمرة فتحتاج إلى الحج المبرور الذي يهدمها .

وذنوب مرد الأمر فيها إلى الله إن شاء أخذ بها العبد وإن شاء عفا عنه .

فعلى المرء أن يعرف ذلك ، وعلى المفتي أن يلاحظ ذلك فهناك جملة من المحاذير يَأْتُمُّ فاعلها وليس هناك نص على حجم الكفارة فيها فهذه تقدر بقدرها ويُفتى مرتكبها بكفارة توازي جرمه ومعصيته وعلى هذا جاءت فتاوى أهل العلم .

وثمَّ ذنوبٌ أُخر تتعلّق بالعباد وتستلزم التحلل من العباد ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ .

ونحو ذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٣٩] .

ومن ثمَّ رأى بعض العلماء أن من رمى امرأة بالزنا وهي بريئة عليه أن يكذب نفسه ويظهر براءتها أمام الناس حتى تتم توبته !

آيات الملاعنة

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾
 وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُ
 عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
 ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

س - أطلق على هذه الآيات اسم، فما هو هذا الاسم ؟

ج : هذه الآيات هي آيات الملاعنة ، وهذا هو الاسم الذي أطلق عليها .

س - لماذا أطلق على هذه الآيات آيات الملاعنة ؟

ج : أطلق عليها آيات الملاعنة لقول الزوج عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين .

س - ما هو سبب نزول آيات الملاعنة ؟

ج : لنزول هذه الآية سببان^(١) :

أحدهما : ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني

(١) ويصح أن تتعدد أسباب النزول للآية الواحدة فتحدث عدة وقائع وتنزل آية واحدة تبين حكم

هذه الوقائع ، وانظر « الصحيح المسند من أسباب النزول » لشيخنا مقبل الوداعي حفظه الله ،

وانظر ما قاله النووي في « شرح مسلم » (كتاب اللعان طبعة الشعب ص ٧١٣) .

(٢) البخاري (حديث ٤٧٤٥) ومسلم (حديث ١٤٩٢) .

عجلان فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ﷺ ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلا عنها ثم قال : يا رسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ، فكانت سنة لم كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : انظروا ، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين العظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد ينسب إلى أمه .

والآخر ما أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌ في ظهرك» ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليترنل الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦-٩] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ؟ فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا :

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٧٤٧) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي ﷺ : «أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

س - في آيات الملاعنة نوعٌ من رفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، وضح ذلك ؟

ج : إيضاحه كالتالي :

قد تقدم من قبل في شأن من قذف امرأة بالزنا أن عليه أن يأتي بأربعة من الشهداء فيحلفون أنهم رأوا الرجل مع المرأة يزنيان كما يرون الميل يدخل في المكحلة ، فإذا لم يأت بهؤلاء الشهداء الأربعة يجلد ثمانين جلدة وترد شهادته ويُعدُّ من الفاسقين .

لكن هذا قد يتعذر في أكثر الأحيان بين الزوج وزوجته ، ويرى الرجل زوجته وهي تزني فإذا انصرف وأتى بالشهداء يكون هذا الزاني الفاجر قد قضى حاجته ثم انصرف ، فحينئذ يتعذر على الزوج إقامة البيعة على زوجته ، فإن سكت سكت على غيظ وألحق به من ليس بولده ، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم وهو القذف ، وجلب لنفسه الجلد والفسق ورد الشهادة فجاءت هذه الآية رافعة للحرج في شأن الزوج خاصة إذا رأى امرأته تزني برجل ، فله حينئذ إن يقسم بأربعة أيمان بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ، بدلاً عن الشهود الذين يتعذر عليه الإتيان بهم ، وأيضاً ينفي عن نفسه من ليس بولده ، فهذا هو وجه رفع الحرج بين الزوجين بهذه الآية ، والله أعلم .

س - يشرع للقاضي والحاكم والمُصلح أن يُذكَر الخصوم بالله قبل الحكم ، دَلَّ على ذلك ؟
ج : من الأدلة على ذلك ما ورد في قصة الملاعنين .

ففي صحيح البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » .

وفي الصحيحين^(٢) من حديث ابن عمر نحو ذلك ، ففيهما من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، فقال : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب-؟ » فأبيا ، ففرق بينهما ، قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه ، قال : قال الرجل مالي ، قال : قيل : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك .

س - ما هي صفة اللعان وصيغته ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى هذه الصيغة التي أخرجها الحاكم والبيهقي^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قذف هلال بن أمية

(١) البخاري (حديث ٥٣٠٧) .

(٢) البخاري (حديث ٥٣١١) ومسلم (١٤٩٣) .

(٣) الحاكم (٢٠٢/٢) والبيهقي « السنن الكبرى » (٣٩٥/٧) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

امراته قيل له : والله ليحدثك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة ، قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أنني رأيت حتى استوثقت وسمعت حتى استبنت ، لا والله لا يضربني أبداً ، فنزلت آية الملاعة فدعاها رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال : « الله يعلم أن أحكما - كاذب فهل منكما تائب » فقال هلال : والله إنني لصادق ، فقال له : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق تقول ذلك أربع مرات فإن كنت كاذباً فعلي لعنة الله » فقال رسول الله ﷺ : « قفوه عند الخامسة فإنها موجبة » ، فحلف ثم قالت أربعاً : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقاً فعليها غضب الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قفوها عند الخامسة فإنها موجبة » فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت : لا أفصح قومي فقال رسول الله ﷺ : « إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الأليتين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به ، وإن جاءت به أصفر قضيفاً سبطاً فهو لهلال بن أمية » فجاءت به على صفة البغي .

وقال ابن قدامة في المغني^(١) ، وصفته (أي اللعان) أن الإمام يبدأ بالزوج

قلت : وفي إسناده أحمد بن كامل بن خلف القاضي ، ترجمته في تاريخ بغداد (٣٥٨/٤) قال الخطيب في ترجمته : حدثني علي بن محمد بن نصر قال : سمعت حمزة بن يوسف يقول : سألت أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدراقطني بن أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي فقال : كان متساهلاً ، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً .

قلت : وباقى رجال الإسناد ثقات .

ولعل هذا التصرف في لفظ الأيمان من تصرف أحمد بن كامل بن خلف القاضي وذلك لقول الدراقطني : إنه كان متساهلاً وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه .

ولذلك فإننا لا نعول على صفة اليمين الواردة في هذا الحديث كثيراً وأيضاً تلميذه الحاكم عنده بعض الأوهام . والله أعلم .

(١) المغني (٤٣٦/٧) .

فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبها وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال : امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها ، فإذا شهد أربع مرات وقَّفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له قل : وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولني أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه ، وإن كان غائباً أسمته ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولني : وأن غضب الله عليَّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

بينما ذهب بعض العلماء إلى العمل بظاهر الآية الكريمة فقد استنبط أبو محمد بن حزم^(١) رحمه الله من قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴿٨﴾ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿٩﴾ [النور: ٦ - ٩] .

أن الملاءع يقول : بالله إنني لمن الصادقين بالله إنني لمن الصادقين بالله إنني لمن الصادقين بالله إنني لمن الصادقين ، هكذا يكرر بالله إنني لمن الصادقين أربع

مرات ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له : إنها موجبة ، فإن أبي فإنه يقول : وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين .

قال ابن حزم رحمه الله : « فإذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به فإن لم يلتعن حد حد القذف فإذا التعن كما ذكرنا قيل لها إن التعتت وإلا حددت حد الزنا فتقول : بالله إنه لمن الكاذبين بالله إنه لمن الكاذبين بالله إنه لمن الكاذبين بالله إنه لمن الكاذبين بالله إنه لمن الكاذبين ، ثم تقول : وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين ، ويأمر الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله تعالى » . انتهى .

ويُسْنُ أَنْ يُذَكَّرَ الخَصْمَانِ بِاللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ :
«الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» .

ويشرع أن يستوقف المتلاعن قبل اليمين الخامسة ويُذَكَّرَ مرة أخرى لما أخرجه أبو داود والنسائي^(١) بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول : إنها موجبة .

س - هل يشترط في اللعان أن يقول : رأيتها تزني ، أم يكفي بقوله : إنها زانية ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل : رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملاً ، أو ولدها إن كانت وضعت خلافاً لمالك ، بل يكفي أن يقول : إنها زانية أو زنت ، ذكره الحافظ في الفتح^(٢)

(١) أبو داود (حديث ٢٢٥٥) ، والنسائي (١٧٥ / ٦) .

(٢) «فتح الباري» (٤٤٠ / ٩) .

وقال : ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة ، ثم شرع اللعان برمي الزوجة ، فلو أن أجنبياً قال : يا زانية ، وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان .

س - هل يُفرَّق بين المتلاعنين ؟

ج : نعم يُفرَّق بين المتلاعنين ، وهذا رأي جماهير العلماء ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من طريق الزهري عن سهل بن سعد في قصة ملاعنة عويمر وفيها : أن عويمر قال : يا رسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها (وفي رواية فقد كذبت عليها) فطلَّقها وفي رواية : (ثلاثاً) فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين .

وأخرج البخاري ومسلم^(٢) أيضاً من طريق ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » ، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ،

(١) صحيح وقد تقدم .

(٢) البخاري (حديث ٥٣٠٩) ومسلم (٧١٦/٣ - ٧١٧) .

وفي رواية لأبي داود (٢٢٥٠) من طريق عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال : فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

قلت (مصطفى) : وإسناده ضعيف من أجل عياض بن عبد الله الفهري .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ففارقتها عند النبي ﷺ فقال : «ذاك تفريق بين كل متلاعنين» .

وأخرج البخاري^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما .

وفي رواية : « لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما»^(٢) .

س - هل هذا التفريق بين الزوجين المتلاعنين تفريقٌ أبدي لا رجعة معه، أم أنه يجوز لهما أن يتراجعا ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن التفريق بين المتلاعنين يكون على التأبید^(٣) ، بينما ذهب سعيد بن المسيب رحمه الله^(٤) ، وتبعه أبو حنيفة رحمه

(١) البخاري (مع الفتح ٩ / ٤٥٨) ، ورواه مسلم مختصراً (٣ / ٧٢٠) .

(٢) البخاري مع «الفتح» (٩ / ٤٥٨) ومسلم (٣ / ٧٢٠) .

(٣) ومن أدلة الجمهور ما يلي :

قول النبي ﷺ للملاعن حينما طالب بالصدّاق : «لا سبيل لك عليها» قالوا : والعبرة بعموم اللفظ .

ما ورد في بعض طرق الحديث : فطلقها ثلاثاً فكانت سنة للمتلاعنين .

ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٢٥٠) من طريق عياض الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع النبي ﷺ سنة . ولكنه حديث ضعيف .

وتم حديث آخر عند الدارقطني عن ابن عمر وفيه ضعف .

أما الدليل الأول الذي استدلوا به فليس بقاطع على أنه تحریم على التأبید ، هذا مع أنه محتمل أن يكون رداً على الملاعن حينما طالب بالصدّاق فيكون قوله عليه السلام : «لا سبيل لك عليها» أي لا مال لك عندها ، وحتى إذا حملناه على الطلاق فليس فيه أنه تحریم أبدي .

أما قوله في الدليل الثاني فكانت سنة للمتلاعنين ، فالراجح أن هذه اللفظة مدرجة (انظر الفتح ٩ / ٤٥٢) .

(٤) انظر المصنف (٧ / ١١٣) .

الله إلى أنه إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يُجلد ويلحق به الولد وتُطلق امرأته تطليقه بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه .

س - بمن يلحق الولد بعد التلاعن؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الولد يلحق بأمه بعد الملاعنة لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(٢) .

(١) البخاري (مع الفتح ٩ / ٤٦٠) ومسلم (٣ / ٧٢٠) .

(٢) ذكر بعض أهل العلم أن مالكاً رحمه الله تفرد بزيادة : «وألحق الولد بالمرأة» ، ولكنه قد ورد في قصة عويمر أيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سهل وفي آخرها فكان بعد ينسب لأمه أخرجه البخاري :

وعند مسلم (٣ / ٧١٦) من طريق يونس عن الزهري عن سهل في قصة عويمر : فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث فيه ما فرض الله لها ، وهي عند أبي داود أيضاً مختصرة (٢٢٥٩) و (٢٢٤٧) وفيها « فكان ابنها يدعى إليها » .

وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم أن نسب الولد ينقطع من جهة الأب لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق . قاله ابن القيم في الزاد (٥ / ٣٩٧) .

وقال النووي رحمه الله «شرح مسلم» (٣ / ٧١٦) معقبا على قوله (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) : « فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات ، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض ، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا مباشرة إعتاقه ، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال .

هذا تفصيل مذهب الشافعي ، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور ، وقال الحكم وحماذ : ترثه ورثة أمه =

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - هل يسترد الرجل الصداق من امرأته بعد الملاعنة ؟

ج : لا يسترد الرجل الصداق بعد الملاعنة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) ، من طريق سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين . فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال : مالي^(٢) قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » الحديث .

وقال الحافظ في «الفتح» : وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها ، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول . والله أعلم .

وكذلك نقل النووي رحمه الله الإجماع على ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها .

س - إذا قذف الرجل زوجته فلم يصل الأمر إلى السلطان فهل يُفرق بينهما ؟

ج : أخرج عبد الرزاق^(٣) بإسناد صحيح عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته .

= وقال آخرون : عصبه أمه ، روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض ، والباقي بالرد علي قاعدة مذهبه في إثبات الرد . والله أعلم .

(١) البخاري (حديث ٥٣١٢) ومسلم (مع النووي ٧١٩/٣).

(٢) المراد به الصداق .

(٣) عبد الرزاق (المصنف ١٢٤١١) ، وإبراهيم هو النخعي .

س - إذا قال الرجل لزوجته: «لم أجذك عذراء» هل يُجلد أو يُلاعن؟
 ج : أخرج عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح عن عطاء قال : إذا قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، ولا أقول ذلك من زنا فلا يُجلد ، لم يجلد عمر من زعموا أن العذرة يذهبها الوضوء وأشباهه .

وروى عبد الرزاق أيضاً^(٢) بإسناد صحيح عن طاوس قال : إن العذرة يذهبها غير الوطء ، ولا ملاعنة بينهما .

وصح عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : لا يضرب إلا أن يرميها بالزنا لأن العذرة تذهب بها الحيضة والثوبه .

قلت : وإضافة إلى ذلك فمن النساء من غشاء بكارتها (مطاطي) فقد يتوهم شخص أنه لم ير الدم الناشئ عن فض البكارة فيسيء الظن بزوجته وهي بريئة ، فليدخل مثل هذا في الاعتبار أيضاً . والله أعلم .

س - إذا قالت امرأة متزوجة: هذا الولد ليس من زوجي ، وادعى الزوج أنه ولده فبمن يلحق الولد؟

ج : يلحق الولد بالزوج لقول النبي ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) وقد أخرج عبد الرزاق^(٤) في المصنف بإسناد صحيح عن معمر

(١) عبد الرزاق « المصنف » (١٢٤٠١) .

(٢) عبد الرزاق « المصنف » (١٢٤٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٦٧٤٩) ومسلم (حديث ١٤٥٧) ، ومعنى « الولد للفراش » أي لصاحب الفراش أي للزوج أو للسيد (إذا كانت أمة) ، أما قوله : « وللعاهر الحجر » فالمراد بالحجر الذي يرمم به الزاني .

(٤) عبد الرزاق (١٢٣٨٠) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قال : قلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها وقال الزوج : بل هو لي ؟ قال : هو له إن اعترف به .

وقال عبد الرزاق^(١) أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أم ولد ميسرة ابن زياد تزعم أن ولدها ليس من ميسرة ، قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فقال له ابن عبيد بن عمير : أفلا يدعي له القافة^(٢) ؟ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال ابن جريج : وأقول أنا : إذا قالت الحرة كذبت وضربت .

س - ما المراد بالعذاب في قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ... ﴾ [النور : ٨] ؟

ج : المراد بالعذاب هنا حدُّ الزنا ، وهو الرجم إن كانت أحصنت ، والجلد والتغريب إن كانت لم تحصن .

س - لماذا خصَّ الرجل باللعن في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٧] وخصت المرأة بالغضب في قوله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٩] ؟

ج : خصت الزوجة بالغضب لكونها إن كذبت تكذب على علم ، إذ هي تعلم تمام العلم هل هي زنت أم لم تنز ، فالذي يكذب في مثل هذا الموطن على

(١) عبد الرزاق (١٢٣٨١) .

(٢) القافة هم القوم - أو الرجل = الذي يعملون بالقيافة ، وهي مطابقة أثر الولد مع والديه فينظرون هل هو ابنه أو ليس بابنه ، وذلك من خلال النظر إلى يده ويد أبيه أو رجله ورجل أبيه .

علم يستحق الغضب ، وذلك كاليهود لأنهم عاندوا وكابروا مع علمهم فوصفوا بأنهم مغضوب عليهم .

وأضاف بعض العلماء وجهاً آخر وهو أن المرأة خصت بالغضب لخيانتها وتمكين غير زوجها منها وإلحاق الولد بأب غير أبيه ولكونها هي الداعية إلى الزنا والمرغبة فيه .

أما تخصيص الرجل باللعن فلكذبه وافتراءه إن كان كاذباً ، فهو سيطرده زوجته من عنده وينفي عن نفسه الولد ، فيستحق اللعنة ، وهي الطرد من الرحمة إن كان كاذباً ، والله تعالى أعلم .

س - أين جواب الشرط لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٠]؟

ج : جواب الشرط محذوف ، ولأهل العلم في تقديره أقوال :

الأول: أن المراد : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وأنزل بكم العذاب ولفضح الكاذب منهما . وثم قول آخر وهو :

الثاني : ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما أنزل هذه الآيات التي رفعت الحرج عن الزوج الذي يرى زوجته على فاحشة ولم يستطع الإتيان بالشهود ، والآيات التي رفعت الحرج عن الزوجة التي يتهمها زوجها وهي بريئة .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الطبري رحمه الله : يقول تعالى ذكره : ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ورحمته بكم وأنه عواد على خلقه بلطفه وطوله حكيم في تدبيره إياهم وسياسته لهم لعاجلكم بالعقوبة علي معاصيكم وفضح أهل الذنوب منكم

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

بذنوبهم ، ولكنه ستر عليكم ذنوبكم وترك فضيحتكم بها عاجلاً رحمة منه بكم وتفضلاً عليكم فاشكروا نعمه وانتهوا عن التقدم عما نهاكم من معاصيه ، وترك الجواب في ذلك اكتفاءً بمعرفة السامع المراد منه .

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره : جواب الآية محذوف ومثله قول الرجل إذا شتمه إنسان : أي لولا كذا لثمتك ، فعلى هذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ [النور : ١٠] لنال الكاذب منكما العذاب في الحال ، ومنهم من قال : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ بتأخير العذاب وإمهاله لعجل عذابه .

وقال الرازي في تفسيره : ولا شبهة أن في الكلام حذفاً إذ لا بد من جواب إلا أن تركه يدل على أنه أمر عظيم ، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به .
وقال السعدي في تفسير المنان : أي لأحل بأحد المتلاعنين - الكاذب منهما - ما دعا به على نفسه .

قلت : وقد زدت أنا الوجه الثاني الذي قدمته ، والله أعلم .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ١٠] ولماذا ختمت بها الآية ؟

ج : قوله : « تواب » أي يرجع بالتوبة والرحمة على من رجع عن المعاصي ، وقوله : « حكيم » أي فيما شرع وفرض من الحدود وفيما بين من الأحكام .

أما وجه ختام الآية الكريمة بقوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ١٠] ففيه فتح باب التوبة لمن أراد أن يتوب ويرجع إلى الله ، فالله يتوب عليه ويرجع إليه بالرحمة ويتجاوز عنه ، كما قدمنا مراراً أن الكبائر ، بل والصغائر - إذا ذكرت مع عقوبتها فتح بعدها باب التوبة حتى لا يقنط شخص من رحمة الله ، كما قال

سبحانه في شأن الذين حرقوا المؤمنين بالنار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠] فدلّت الآية على أنهم لو تابوا لتاب الله عليهم .

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [٥٩] ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩ ، ٦٠] .

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨] ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [٦٩] ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ، ٣٤] .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [٤] ﴿ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم﴾ [الحجرات: ٤ ، ٥] .

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] .

إلى غير ذلك ، فانظر إلى سعة رحمة الله عز وجل وعظيم عفوه ، تفتح أبواب التوبة للتائبين حتى لا يقنط أحدٌ من رحمة الله ، ولا ييأس شخص من روح الله .

حديث الإفك

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ
 خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى
 كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا
 جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ
 عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾
 إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ
 وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ
 ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾
 وَيَسِّنُّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ
 يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾

س - اذكر معنى كل مما يلي :

الإفك - عصبَةٌ - تولى كبره - لولا - مبين - مسكُم - أفضتم فيه -
 تلقونه - هيئًا - بهتان - يعظكم - تشيع - الفاحشة؟

ج :

الكلمة	معناها
الإفك	أشد الكذب - أسوأ الكذب - الكذب والافتراء والبهتان والمراد به هنا الفرية التي رُميت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وقيل أيضاً في تعريف الإفك : الكذب الذي يتحير الشخص من شدته ، والبهتان الذي لا تشعر به حتى يفجأك . جماعة ، وقيل جماعة يتعصب بعضهم لبعض . قام بنشر معظمه وإفشاء أكثره - بدأ بالخوض فيه ونشره هلا ظاهر - واضح - جلي - بين أصابكم - حل بكم تكلتم فيه - وأكثرتم من الحديث فيه - خضتم في الحديث فيه - تحدثتم بتوسع واستفاضة بدون تحفظ . تقولونه - تلتقونه - يأخذه بعضكم عن بعض ويتلقاه بعضكم من بعض ومنه قوله تعالى : (فتلقى آدم من ربه كلمات) - ينقله بعضكم عن بعض . وقول آخر : تستمرون فيه وتسرعون بالكذب، من قوله: ولق في الشيء إذا استمر فيه . والمعنى تستمرون في كذبكم . سهلاً - يسيراً .
عصبة تولى كبيره لولا مبين مسكم أفضتم فيه	افتراء - كذبٌ محير - والبهتان ذكر المسلم بما يكره بما ليس فيه كما في الحديث (وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) . يذكركم - يحرم عليكم - ينهاكم (نهياً مصحوباً بالوعيد) تنتشر وتذاع وتظهر وتفشو . الزنا - وقيل الفرية والانتهاج والرمى بالزنا واللواط ونحو ذلك .
هيناً بهتان يعظكم تشيع الفاحشة	

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - ما هو هذا الإفك؟، ومن الذي تولى كبره؟، ومن التي رُميت به؟
 ج : هذا الإفك هو رمي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة،
 والذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك لما ورد في
 الصحيحين^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : وكان الذي تولى كبره
 عبد الله بن أبي ابن سلول .
 وهذا هو رأي أكثر أهل العلم .

ومن العلماء من ذهب إلى أن الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت رضي
 الله عنه ، وهذا قول ضعيف ، لكن من حجج قائله ما أخرجه البخاري^(٢) في
 صحيحه من طريق مسروق قال : دخل حسان بن ثابت على عائشة فشَبَّ
 وقال : حصان^(٣) رزان^(٤) ما تُزن^(٥) بريية وتصيحُ غرثي^(٦) من لحوم الغوافل^(٧)
 قالت عائشة : لست كذاك ، قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل
 الله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النور : ١١] فقالت : وأي عذاب أشد من
 العمى ، وقالت : وقد كان يردُّ عن رسول الله ﷺ .

ولكن ما ذكر عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول
 أصرح مما ذكر في رواية مسروق من أن الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت .

(١) سيأتي قريباً .

(٢) البخاري (حديث ٤٧٥٦) .

(٣) حصان أي عفيفة ممتعة من الرجال .

(٤) رزان أي رزينة .

(٥) تُزَنُّ : تُرْمَى .

(٦) جائعة فارغة البطن لكونها لم تأكل لحم إخوانها الأموات باغتيالهم .

(٧) الغوافل : جمع غافلة وهي العفيفة الغافلة عن الشر .

ولعلَّ مسروقاً يريد الآية بتمامها ، وأن حسان من الذين جآءوا بالإفك وشاركوا في نشره .

أو يُقال إن مسروقاً لم يشهد الذي حدث إذ هو تابعي لم يشهد القصة وإنما أقرته عائشة على أن حسان شارك في نشر الإفك ولم ترد أنه هو الذي تولَّى كبره .

قال الطبري رحمه الله تعالى : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : الذي تولَّى كبره من عصابة الإفك كان عبد الله بن أبي ، وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أنه الذي بدأ بذكر الإفك ، وكان يجمع أهله ويُحدثهم عبد الله ابن أبي بن سلول ، وفعله ذلك على ما وصفت كان توليه كبر ذلك الأمر . والله أعلم .

س - اذكر بعض من ساهم في نشر هذا الإفك وبته ؟

ج : ممن ساهم في نشر هذا الإفك وبته ، عبد الله بن أبي بن سلول ، وهو الذي تولَّى كبره كما قدمنا ، ومنهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنه بنت جحش ، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك .
وثم آخرون فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أنهم عصابة .

س - الخطاب في قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ﴾ [النور: ١١] موجهٌ لمن ؟ وما فائدة هذا الخطاب ؟

ج : الخطاب لرسول الله ﷺ ولآل أبي بكر الصديق ولكل المؤمنين الذين ساءهم هذا التصرف .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وفائدته أنه يحمل معنى التسلية والتصبير للمؤمن ، بل وزيادة تكريم في قوله : ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النور: ١١] .

س - ما هو وجه الخير في هذا الإفك ؟

ج : الخير في هذا من وجوه ، فقد قال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النور: ١١] ومن وجوه الخير في هذا الإفك ما يلي :

أولاً: أن من رُمي بهذا الإفك قد اكتسب ثواباً عظيماً ؛ لكونه أبتلي وظلم فصبر وعفا ، ومن صبر على البلاء فهو مأجور ومن عفا فهو من المحسنين الذين ادخرت أجورهم عند الله .

ثم هذا الذي رُمي بهذا الإفك ، وهو عائشة وصفوان رضي الله عنهما يأخذان من أجور وحسنات من رماهما وقذفهما وطعن في عرضهما ، فالمظلوم يأخذ من حسنات ظالمه كما في حديث المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وحج ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا . . . فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار^(١) .
وأيضاً فخطايا من رُمي ومن ابتلي فصبر تكفر ويغفرها الله سبحانه وتعالى .

ثانياً : كل من أهمه أمر رسول الله ﷺ وأمر نسائه وأمر المؤمنين وأحزنه فإنه مأجور فالهم الذي يصيب المؤمن يؤجر عليه المؤمن .

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما المفلس ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : « إن المفلس من أمتي ، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته ، قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه . ثم طرح في النار » .

ثالثاً: في المحن يظهر المحب من المبغض والصديق من العدو فيعرف المؤمنون المحب لهم والمبغض والصديق والعدو .

رابعاً : إظهار عفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبيان فضلها وبيان براءة حرم النبي ﷺ ، وذلك في قرآن يتلى في المحاريب، ويحفظ في الصدور، وتعمر به قلوب أهل الإيمان .

خامساً : تأديب المؤمنين وتعليمهم إذا حدثت لهم مثل هذه الأحداث ، وبيان كيفية التصرف في مثل هذه المواطن .

س - علمنا نحن البشر قاصرٌ ؛ فقد نرى الخير في شيء ويكون هذا الشيء يحمل كل الشر ، وقد نرى في شيء ما شراً ويكون فيه كل خير ، دليلاً على هذا ؟

ج : على ذلك جملة من الأدلة ، منها ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقوله تعالى في شأن النساء : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النور : ١١] .

وها هو الخضر يخرق السفينة ، ويقتل الغلام ، ويقيم الجدار في قرية البخلاء ، وهذا شيء مستنكرٌ في الظاهر ولكنه كله خير ، ويقول الخضر لموسى

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وهو يُعلمه : (ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر)^(١) .

وأخيراً أذكر بهذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة ... » فذكر الحديث وفيه : « وبيننا صبي يرضع من أمه ، فمر رجل راكب على دابة فارهة^(٣) وشارة^(٤) ، فقالت أمه : اللهم ! اجعل ابني مثل هذا ، فترك الشدي وأقبل إليه فنظر إليه ، فقال : اللهم ! لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع » .

قال : فكأنني انظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه ، فجعل يمصها قال : « ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زنيت ، سرقت ، وهي تقول : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابني مثلها ، فترك الرضاع ونظر إليها ، فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فهناك تراجعاً الحديث^(٥) فقالت : حلقي^(٦) ! مر رجل حسن الهيئة فقلت : اللهم : اجعل ابني مثله . فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون : زنيت ، سرقت ، فقلت : اللهم لا تجعل ابني مثلها ، فقلت : اللهم اجعلني مثلها^(٧) ؟ .

(١) البخاري (حديث ٣٤٠١) ومسلم (حديث ٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) مسلم (حديث ٢٥٥٠) والبخاري (حديث ٣٤٦٦) .

(٣) (فارهة) الفارهة النشيطة الحادة القوية ، وقد فرحت فراهة وفراهية .

(٤) (وشارة) الشارة الهيئة واللباس .

(٥) (تراجعاً الحديث) معناه أقبلت على الرضيع تحدته ، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام ، فلما تكرر منه الكلام ، علمت أنه أهل له فسألته وراجعته .

(٦) (حلقي) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقة .

(٧) (مثلها) أي سالماً من المعاصي كما هي سالمة .

قال : إن ذاك الرجل كان جباراً ، فقلت : اللهم ! لا تجعلني مثله ، وإن هذه يقولون لها : زנית ولم تزن ، وسرقت ، ولم تسرق . فقلت : اللهم اجعلني مثلها .

س - في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ [النور : ١١] ، مقدرٌ محذوف ما هو ؟

ج : المقدر هو (جزاء) فالمعنى لكل امرئ منهم جزاء ما اكتسب من الإثم .

ما ورد في حديث الإفك من الفوائد

س - اذكر سبب نزول هذه الآيات ﴿ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ [النور : ١١] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها رسول الله ﷺ معه .

قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ ، وذلك بعدما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودجي ، وأنزل فيه ، مسيرنا ، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه ، وقفل ، ودنونا من المدينة ، أذن ليلة بالرحيل^(٢) ، فقمنا حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى

(١) البخاري (حديث ٤٧٥٠) ومسلم (حديث ٢٧٧٠) واللفظ له .

ذكر النووي رحمه الله من حاشية مسلم بترتيب محمد فؤاد ، معاني هذه المفردات .

(٢) (أذن ليلة بالرحيل) روى بالمد وتخفيف الذال ، وبالقصر وتشديدها ، أي أعلم .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل ، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار^(١) قد انقطع ، فرجعت فالتمت عقدي فحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط^(٢) الذين كانوا يرحلون لي^(٣) فحملوا هودجي^(٤) ، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أنني فيه .

قالت : وكانت النساء إذ ذاك خفافاً ، لم يهبلن^(٥) ولم يغشهن اللحم ، إنما يأكلن العُلقة^(٦) من الطعام ، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ، فتيممت منزلي^(٧) الذي كنت فيه ، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلى ، فبينما أنا جالسة ، في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني ، قد عرس^(٨) من وراء الجيش فادلج^(٩) . فأصبح عند منزلي ، فرأى

(١) (عقدي من جزع ظفار) العقد نحو القلادة، والجزع خرز يمانى وظفار، مبنية على الكسر، تقول: هذه

ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار، بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي قرية باليمن .

(٢) (الرهط) هم جماعة دون العشرة .

(٣) (يرحلون لي) هكذا وقع في أكثر النسخ : يرحلون لي ، باللام ، وفي بعض النسخ : بي ،

بالباء . واللام أجود ، ويرحلون أي يجعلون الرحل على البعير ، وهو معنى قولها فرحلوه .

(٤) (هودجي) الهودج مركب من مراكب النساء .

(٥) (لم يهبلن) ضبطوه على أوجه : أشهرها ضم الباء وفتح الهاء والباء المشددة ، أي يثقلن باللحم

والشحم . قال أهل اللغة : يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه .

(٦) (العُلقة) أي القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة .

(٧) (تيممت منزلي) أي قصدته .

(٨) (قد عرس) التعريس نزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة ، وقال أبو زيد : هو النزول

أي وقت كان ، والمشهور الأول .

(٩) (فادلج) الإدلاج هو السير آخر الليل .

سواد إنسان^(١) نائم فأتاني فعرفني حين رأني ، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي ، فاستيقظت باسترجاعه^(٢) حين عرفني ، فخمرت وجهي^(٣) بجلبابي ، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش ، بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة^(٤) ، فهلك من هلك في شأني ، وكان الذي تولي كبره^(٥) عبد الله بن أبي بن سلول ، فقدمنا المدينة فاشتكت ، حين قدمنا المدينة ، شهرا ، والناس يفيضون في قول أهل الإفك^(٦) ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريني^(٧) ، في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف^(٨) الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول « كيف تيكم^(٩) ؟ » فذاك يريني ، ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعدما نقهت^(١٠) وخرجت معي أم مسطح قبل

(١) (فرأى سواد إنسان) أي شخصه .

(٢) (فاستيقظت باسترجاعه) أي انتبهت من نومي بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٣) (فخمرت وجهي) أي غطيته .

(٤) (موغرين في نحر الظهيرة) الوغر النازل في وقت الوغرة ، وهي شدة الحر ، ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر .

(٥) (تولي كبره) أي معظمه .

(٦) (يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه ، والإفك ، بكسر الهمزة وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور ، وحكي القاضي فتحهما جميعاً ، قال : هما لغتان كنجس ونجس ، وهو الكذب .

(٧) (يريني) يفتح أوله وضمه ، يقال : رابه وأرابه ، إذا أوهمه وشككه .

(٨) (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ، ويقال بفتحهما معا ، لغتان . وهو البر والرفق .

(٩) (كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة ، كذلك ، في المذكر .

(١٠) (نقّهت) بفتح القاف وكسرهما ، لغتان ، حكاها الجوهري في الصحاح ، وغيره ، والفتح

أشهر ، واقتصر عليه جماعة ، يقال : نقه ينقه نقوها فهو ناقه ، ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ، ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا ، والجمع نُقَّةً ، والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه ، وهو قريب عهد به ، لم يتراجع إليه كمال صحته .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

المناصع^(١) ، وهو متبرزنا ، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف^(٢) قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول^(٣) في التنزه^(٤) ، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح ، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها ابنة صخر بن عامر ، خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب ، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها^(٥) ، فقالت : تعس^(٦) مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسين رجلاً قد شهد بدرًا ، قالت : أي هنتاه^(٧) أو لم تسمعي ما قال ؟ قلت : وماذا قال ؟ قالت : فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي ، فدخل علي رسول الله ﷺ ، فسلم ثم قال : «كيف تيكم ؟» قلت : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت : وأنا حيثئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما ، فأذن لي رسول الله ﷺ ،

- (١) (المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها .
- (٢) (الكنف) هي جمع كنيف ، قال أهل اللغة : الكنيف الساتر مطلقاً .
- (٣) (الأول) ضبطوا الأول بوجهين : أحدهما : ضم الهمزة وتخفيف الواو ، والثاني : الأوّل ، بفتح الهمزة وتشديد الواو ، وكلاهما صحيح .
- (٤) (التنزه) هو طلب النزاهة بالخروج إلى السحراء .
- (٥) (في مرطها) المرط كساء من صوف ، وقد يكون من غيره .
- (٦) (تعس) بفتح العين وكسرها ، لغتان مشهورتان ، واقتصر الجوهري على الفتح ، والقاضي على الكسر ، ورجح بعضهم الكسر ، وبعضهم الفتح ، ومعناه عثر ، وقيل : هلك ، وقيل : لزمه الشر ، وقيل : بعد ، وقيل : سقط بوجه خاصة .
- (٧) (أي هنتاه) قال صاحب نهاية الغريب : وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ، ويقال في التثنية : هنتان ، وفي الجمع : هنات وهنّوات ، وفي المذكر : هن وهنان وهنون ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة ، تقول ياهنته ، وأن تشيع حركة النون فتصير ألفا فتقول : ياهناه ، ولك ضم الهاء فتقول : ياهناه أقبل ، قالوا : وهذه اللفظة تختص بالنداء ، ومعناه يا هذه . وقيل : يا امرأة ، وقيل : يا بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم .

فجئت أبوي فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ فقالت : يا بنية ! هوني عليك فوالله ! لقلّما كانت امرأة قط وضيئة^(١) عند رجل يحبها ، ولها ضرائر^(٢) ، إلاكثرن عليها^(٣) ، قالت قلت : سبحان الله ! وقد يتحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ^(٤) لي دمع ولا أكتحل بنوم^(٥) ، ثم أصبحت أبكي ، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي^(٦) ، يستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود ، فقال : يا رسول الله ! هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علي ابن أبي طالب فقال : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك ، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بربيره فقال : « أي بريرة هل رأيت من شيء - يريك من عائشة ؟ » قالت له بريرة : والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه^(٧) عليها ، أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن^(٨) فتأكله ، قالت فقام رسول الله

(١) (وضيئة) هي الجميلة الحسنة ، والوضاءة الحسن .

(٢) (ضرائر) جمع ضرة ، وزوجات الرجل ضرائر ، لأن كل واحدة تنضر بالآخرى ، بالغيرة والقسم وغيره ، والاسم منه الضير ، بكسر الضاد ، وحكي ضمها .

(٣) (كثرن عليها) أي أكثرن القول في عيبها ونقصها .

(٤) (لا يرقأ) أي لا ينقطع .

(٥) (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام .

(٦) (استلبت الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل .

(٧) (أغمصه) أي أعيىها به .

(٨) (الداجن) الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعي ، ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره ، إلا نومها عن العجين .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ﷺ على المنبر ، فاستعذر^(١) من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين ! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ! ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه^(٢) ، يا رسول الله ! إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن

(١) (استعذر) معناه أنه قال : من يعذرني فيمن أذاني في أهلي ، كما بينه في هذا الحديث ، ومعنى من يعذرني : من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني ، وقيل معناه من ينصرتني ، والعذير الناصر .

(٢) (أنا أعذرك منه) قال القاضي عياض : هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد ، وهو قولها : فقام سعد ابن معاذ فقال : أنا أعذرك منه ، وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق ، سنة ست ، فيما ذكره ابن إسحق .
ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق ، من الرمية التي أصابته ، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير ، إلا شيئاً قاله الواقدي وحده .

قال القاضي : قال بعض شيوخنا : ذكر سعد بن معاذ ، في هذا ، وهم ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحق في السير ، وإنما قال : إن المتكلم أولاً وآخره أسيد بن حضير ، قال القاضي : وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع ، وهي سنة الخندق ، وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة .

قال القاضي : فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق .
قال القاضي : وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس ، قال : وكانت الخندق وقرية بعدها ، وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك ، وقال : الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق .

قال القاضي : وهذا لذكر سعد في قصة الإفك ، وكانت في المريسيع ، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ ، وهو الذي في الصحيحين ، وقول غير ابن إسحق ، في غير وقت المريسيع ، أصح .
هذا كلام القاضي ، وهو صحيح .

عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن اجتهلته الحمية^(١) ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت . لعمر الله ! لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت ، لعمر الله ! لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج^(٢) ، حتى هموا أن يقتلوا ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت : وبكيت يومي ذلك ، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة . لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . وأبواي يظنان أن البكاء فالتق كبدني ، فبينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي ، استأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي ، قالت : فيينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ ، فسلم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ، قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال : « أما بعد يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألمت بذنب ، فاستغفري الله^(٣) وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب ، تاب الله عليه » قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص دمعي^(٤) حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ

(١) (اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة «صحيح مسلم» ، «اجتهلته» ، بالجيم والهاء ، أي خفته وأغضبته وحملته على الجهل .

(٢) (ثار الحيان الأوس والخزرج) أي تناهضوا للنزاع والعصية .

(٣) (وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله) معناه إن كنت فعلت ذنباً ، وليس ذلك لك بعبادة ، وهذا أصل اللطم .

(٤) (قلص دمعي) أي ارتفع لاستعظام ما يعينني من الكلام .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فيما قال ، فقال : والله ! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ ، فقالت : والله ! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيرا من القرآن : إني ، والله ! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به ، فإن قلت لكم إني بريئة ، والله يعلم أنني بريئة ، لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أنني بريئة ، لتصدقوني ، وإني ، والله ! ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) .

قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، قالت : وأنا ، والله حينئذ أعلم أنني بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن ، والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلي ، ولشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى ، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، قالت : فوالله ما رام^(١) رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٢) عند الوحي ، حتى إنه ليتحدر^(٣) منه مثل الجمان^(٤) من العرق ، في اليوم الشتات ، من ثقل القول الذي أنزل عليه ، قالت : فلما سرّي^(٥) عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : «أبشري

(١) (ما رام) أي ما فارق .

(٢) (البرحاء) هي الشدة .

(٣) (ليتحدر) أي ليتصبب .

(٤) (الجمان) الدر ، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ ، في الصفاء والحسن .

(٥) (فلما سرّي) أي كشف وأزيل .

يعائشة ! أما الله فقد برأك ، ، فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله ! لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله ، هو الذي أنزل براءتي ، قالت : فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور : ١١] عشر آيات ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي ، قالت : فقال أبو بكر ، وكان ينفق علي مسطح لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ ﴾^(١) مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢ - ٢٤] .

قال حبان بن موسى : قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجى آية في كتاب الله .

فقال أبو بكر : والله ! إنني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش ، زوج النبي ﷺ عن أمري : « ما علمت ؟ أو ما رأيت ؟ » فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري^(٢) . والله ما علمت إلا خيراً .

قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني^(٣) من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع . وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها^(٤) . فهلكت فيمن هلك .

(١) (ولا يأتل أولو الفضل) أي لا يحلفوا ، والألية اليمين .

(٢) (أحمي سمعي وبصري) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع ، وأبصرت ولم أبصر .

(٣) (وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ ، وهي مفاعلة من السمو ، وهو الارتفاع .

(٤) (وظفقت أختها تحارب لها) أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك .

س - اذكر بعض الفوائد المتعلقة بحديث الإفك؟

ج : أورد النووي رحمه الله طرفاً من ذلك فقال رحمه الله (١) :

واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة :

إحداها : جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه ، وهذا وإن كان فعل الزهري وحده ، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به .

الثانية : صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء .

الثالثة : وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن .

الرابعة : أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات ، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً ، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح ، وخالف فيه بعض أصحابنا .

الخامسة : جواز سفر الرجل بزوجه .

السادسة : جواز غزوهن .

السابعة : جواز ركوب النساء في الهودج .

الثامنة : جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار .

التاسعة : أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير .

العاشرة : جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج ، وهذا من

الأمور المستثناة .

(١) شرح مسلم (كتابة التوبة) .

- الحادية عشر : جواز لبس النساء القلادة في السفر كالخضر .
- الثانية عشر : أن من يركب المرأة البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة ، لأنهم حملوا اليهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه .
- الثالثة عشر : فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن وألا يكثر منه بحيث يهبله اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ ، وما كان في زمانه ﷺ فهو الكامل الفاضل المختار .
- الرابعة عشر : جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوه لحاجة تعرض له عن الجيش ، إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع .
- الخامسة عشر : إعانة الملهوف : وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله .
- السادسة عشر : حسن الأدب مع الأجنبية لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبرائه الجمل من غير كلام ولا سؤال ، وإنه ينبغي أنه يمشي قدامها لا بجانبها ولا وراءها .
- السابعة عشر : استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان .
- الثامنة عشر : استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا ، وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه .
- التاسعة عشر : تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي ، سواء كان صالحاً أو غيره .
- العشرون : جواز الحلف من غير استحلاف .
- الحادية والعشرون : أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً ، ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض ، وهو قول أم مسطح : تعس مسطح .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

- الثانية والعشرون : استحباب ملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة .
- الثالثة والعشرون : أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض ، فتسأل عن سببه فتزيله .
- الرابعة والعشرون : استحباب السؤال عن المريض .
- الخامسة والعشرون : أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ، ولا يتعرض لها أحد .
- السادسة والعشرون : كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح ، كما فلعت أم مسطح في دعائها عليه .
- السابعة والعشرون : فضيلة أهل بدر ، والذب عنهم ، كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح .
- الثامنة والعشرون : أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبيها إلا بإذن زوجها .
- التاسعة والعشرون : جواز التعجب بلفظ التسييح ، وقد تكرر في هذا الحديث وغيره .
- الثلاثون : استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور .
- الحادية والثلاثون : جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق ، أما غيره فهو منهي عنه ، وهو تجسس وفضول .
- الثانية والثلاثون : خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم .
- الثالثة والثلاثون : اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره ، واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به .

الرابعة والثلاثون : فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بما شهد ، وبفعله الجميل في إركاب عائشة رضي الله عنها ، وحسن أدبه في جملة القضية .

الخامسة والثلاثون : فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما .

السادسة والثلاثون : المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات ، وتسكين الغضب .

السابعة والثلاثون : قبول التوبة والحث عليها .

الثامنة والثلاثون : تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار ، لأنهم أعرف .

التاسعة والثلاثون : جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ، ولا خلاف أنه جائز .

الأربعون : استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة .

الحادية والأربعون : براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز ، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين ، قال ابن عباس وغيره : لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وهذا إكرام من الله تعالى لهم .

الثانية والأربعون : تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم .

الثالثة والأربعون : فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا

يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ... ﴾ [النور: ٢٢] .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

- الرابعة والأربعون : استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين .
- الخامسة والأربعون : العفو والصفح عن المسيء .
- السادسة والأربعون : استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات .
- السابعة والأربعون : أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .
- الثامنة والأربعون : فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها .
- التاسعة والأربعون : التثبيت في الشهادة .
- الخمسون : إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ، ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراماً للنبي ﷺ .
- الحادية والخمسون : أن الخطبة تبدأ بحمد الله تعالى ، والثناء عليه بما هو أهله .
- الثانية والخمسون : أنه يستحب في الخطب أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين : أما بعد ، وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة .
- الثالثة والخمسون : غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم ، واهتمامهم بدفع ذلك .
- الرابعة والخمسون : جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق ، وقال : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ، ولم يرد النفاق الحقيقي .

س : وضح معنى قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - هلا إذ بلغكم هذا الإفك والكذب ظننتم بإخوانكم المؤمنين أهل الفضل والتقوى والصلاح خيراً وقلتم لما سمعتم عنهم من مكروه وسوء بلاء أفواهمكم هذا كذب واضح وافتراء فاضح لمن جاء به ولمن نقله؟!!!

س - من المراد بالأنفس في قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] ؟

ج : المراد بقوله تعالى : (بأنفسهم) أي بإخوانهم وأخواتهم من المؤمنين والمؤمنات وذلك لأن أهل الإسلام كلهم بمنزلة واحدة لأنهم أهل ملة واحدة وقد ورد هذا المعنى في جملة من النصوص ، كقوله تعالى : ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] وكقوله تعالى : ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) [البقرة: ٥٤] وأيضاً قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

وكقوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٢) .

(١) هذا في شأن بني إسرائيل كي يتاب عليهم من عبادتهم للعجل ، وقوله : ﴿فاقتلوا أنفسكم﴾ أي ليقتل بعضكم بعضاً .

(٢) انظر « صحيح مسلم » (حديث ٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً .

وكقول النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام... » (١).

س - اذكر بعض الآداب التي أدب الله بها المؤمنين في مثل هذه الأحوال ؛ أحوال انتشار الشائعات والطعن في المؤمنين والمؤمنات ؟

ج : أولاً : على المؤمن أن يظن الخير بإخوانه المؤمنين وأخواته المؤمنات ، فإذا نقل له عن أخيه المؤمن أو عن أخته المؤمنة خبرٌ يشين ويحزن ، وخبرٌ يحمل طعناً في أعراض إخوانه المؤمنين والمؤمنات ، فعليه حينئذ أن يكذب هذا الخبر الذي يحمل طعوناً في المؤمنين والمؤمنات وفي أعراضهم ويقول بملء فيه عن هذا الخبر الذي لم تصاحبه البيئات : هذا إفك مبين ، هذا كذب واضح وظاهر ، وذلك تبرئة لساحة إخوانه المؤمنين وأخواته المؤمنات وحماية لأعراضهم وصوناً لكرامتهم ، وإلى هذا الأدب أرشدنا ربنا سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١٢] ، وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم تصرفوا مثل هذا التصرف من الظن الحسن بإخوانهم المؤمنين والمؤمنات فقد أخرج الطبري وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن أبيه عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟! قالت : لا والله ما كنت لأفعله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قال : فلما نزل القرآن ذكر الله من قال في الفاحشة ما قال من أهل الإفك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

(١) البخاري (حديث ١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) ابن جرير الطبري في التفسير (٧٧/١٨) ، وفيه إبهام رجال بني النجار ولا أدري أهم صحابة أم

جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴿ [النور: ١١] ، وذلك حسان وأصحابه الذين قالوا ما قالوا ثم قال : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ . . . ﴾ الآية [النور: ١٢] أي كما قال أبو أيوب وصاحبه .

ثانياً : على أهل الأيمان أن يتثبتوا في أمورهم بالبيئات والدليل والبرهان فلا يترك أهل الكذب والافتراء يخوضون في أعراض المؤمنين والمؤمنات ويتكوهها، بل يطلب من هؤلاء البيئات والدلائل والبراهين على صدق مدعاهم ، فإذا أتوا بالبيئات والدلائل والبراهين أخذ بها وأقيم الحد على مستحقه ، وإذا لم يأت هؤلاء الظلمة بالبيئات فحينئذ يحكم عليهم بما يستحقونه شرعاً ودينياً من إقامة حدود الله عليهم ووصفهم بالكذب والفسق .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] .

فقد تقوى الظنون وتكثر الوسوس والهواجس لكثرة كلام الناس وليس هناك بيئات ، فإذا تدافعت عليك الظنون وكثرت عليك الوسوس فعليك حينئذ أن تطالب بالبيئات الظاهرة ، ألا وهي الشهود هاهنا ، فإذا لم يأت القذفة بالشهود فأولئك عند الله هم الكاذبون .

ثالثاً : على المؤمن أن ينظر في حجم الكلام وفي أبعاده ، وبمن يتعلق هذا الكلام وذاك الحديث ، فليس كل الكلام يتكلم به ، وليس كل حديث يخاض فيه وعرض المسلم ليس كعرض الكافر ، والمؤمن الصالح أعظم حرمة من الفاسق الكذاب .

فإذا اتهم رجل من أهل الفضل والصلاح وطعن في عرضه فاتهمه والطعن في عرضه جرماً بلا شك من الطعن في عرضه غيره .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فلا تسمح لشخص يطعن في أهل الصلاح أمامك ، لا تسمح لشخص بالخوض في أعراضهم وأنت ساكت ، بل ذب عن أخيك المسلم وعن عرضه وعن حماه ! والزم الأدب ولا تخض مع الخائضين ولا تهلك مع الهالكين ، قال الله سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦].

وصدقت يارب فيما قلت ، فحقاً ليس لأهل الإيمان أن يخوضوا في مثل هذه القاذورات ولا في مثل هذه الطعون ولا في تلك البذاءات .

ليس لأهل الإيمان أن يتناولوا الأعراض ، وأعراض من ؛ أعراض بيت النبوة ، أشرف بيت على وجه الأرض !!

فابتداءً ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء ؟

فهل يليق بالمؤمن أن يطعن في بيت نبيه ﷺ ، وهل يليق به أن يتوارد على ذهنه أو على قلبه سوء في شأن بيت نبيه ﷺ وبيت أزواجه اللواتي هن أمهات المؤمنين !!؟

فحقاً ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم !!

س - في قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] تساؤلٌ حاصله كيف يصيروا عند الله من الكاذبين إذا لم يأتوا بالشهداء مع أن من كذب فهو عند الله كاذب سواء أتى بالشهداء أم لم يأت ؟

ج : المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] أي أنهم في أحكام الشرع التي تجري بين الناس كاذبون ، أي فاعتبروهم في دنياكم

كاذبين وهذا كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .

ولإيضاح هذا المعنى نقول : لو أن رجلاً رأى رجلاً آخر يزني ، وقال : إنني رأيته يزني ، وقد رآه يزني حقيقة ، لكنه لم يأت معه بسائر الشهود ، فحكم هذا القاذف في الدنيا أنه فاسق ويقام عليه الحد ولا تقبل له شهادة أبداً كما قال الله تبارك وتعالى .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣] أي هم في حكم الله كاذبون ، وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه ، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى ؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه ، فإنما يبني على ذلك حكم الآخرة .

قلت : وما يقوي هذا المعنى ويعضده ما خرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ؛ وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة ، وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن السرائر إلى الله عز وجل .

س - لماذا قيل ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [النور: ١٥] مع أن القول في أكثر الأحيان يكون بالفم؟

ج : للعلماء على ذلك أجوبة :

أحدها : أن القول وإن كان في أكثر الأحيان يكون بالفم ، لكنه في أحيان أخر يكون في النفس كما قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨] فلدفع ما قد يظن وهو أنهم قد يكونوا حدثوا أنفسهم ولم يتكلموا بذلك ، جيء بقوله : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [النور: ١٥] لبيان أنهم قد صرحوا بهذا القول وتكلموا به ، فحتى لا يظن ظأن أنه كلام في النفس ، صرح بذكر الأفواه حتى يعلم أنه قد خرج من الأفواه .

الثاني : أنه قول لم يقم على علم وقر في القلب وأيقن القلب به كما في قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٧] .

الثالث : أن المراد أنهم يقولون بملء أفواههم ، فإن القاذف قد يشير إشارة وقد يتبجح ويجهر بالقذف ويصرح به ويتشدد .

الرابع: إن قوله : ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [النور: ١٥] للتأكيد أي لتأكيد أنهم قد قالوا ذلك . والله أعلم .

س - هناك بعض الذنوب قد يظنها الشخص صغائر وهي كبائر مهلكة ، اذكر ما يدل على ذلك ، واذكر أمثلة لهذه الذنوب؟

ج : نعم هناك من الذنوب ذنوبٌ يظنها الشخص صغائر وهي كبيرة مهلكة ، وقد دلَّ على ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] .

وقول النبي ﷺ : « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ^(١) ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يسمى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » ^(٢) .

وقول النبي ﷺ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم » ^(٣) .

وفي رواية للبخاري أيضاً : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق » ^(٤) .

وقول أنس رضي الله عنه : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدّها على عهد النبي ﷺ من الموبقات » ^(٥) .
قال أبو عبد الله : يعني المهلكات .

ومن أمثلة هذه الذنوب : القذف والرمي بالزنا ، ومنها الاغتياب والنميمة ، ومنها نفي نسبة الرجل إلى أبيه ، ومنها عدم الاستبراء من البول .

س - (سبحانك) كلمة تُقال عند التعجب من صنائع الله سبحانه وتعالى كقول النسوة في شأن يوسف عليه السلام : ﴿ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف : ٣١] فما هو وجه إيرادها في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟

(١) أي وما يعذبان في كبير في أنظاركم وفي تصوركم ، ولكنه كبير عند الله عز وجل .

(٢) البخاري (حديث ١٣٧٨) ، ومسلم (حديث ٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٣) البخاري (٦٤٧٨) .

(٤) البخاري (حديث ٦٤٧٧) .

(٥) البخاري (٦٤٩٢) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ج : المراد ، والله تعالى أعلم ، التعجب من جرأة هؤلاء المفتريين الذين جاءوا بالإفك والتعجب من شدة كذبهم على زوجة نبيهم ﷺ ، وكلمة (سبحانك) وإن كانت في الأصل للتعجب من صنع الله ، لكن كثر استعمالها في كل متعجب منه .

أو يقال : إن كلمة (سبحانك) هنا المراد بها تنزيه الله سبحانه وتعالى من أن تكون حرمة نبيه ﷺ فاجرة ، وتنزيهه سبحانه من أن يدنس بيت نبيه ﷺ .
ومعنى آخر أورده فريق من أهل العلم وهو براءة إليك مما جاء به هؤلاء الأفاكون .

س - هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب ؟

ج : لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ فيما علمت ولم أقف على أحد من الصحابة فعل ذلك .

وقال القاسمي في « محاسن التأويل » : وأما الصلاة على النبي ﷺ في مقام التعجب فلم ترد ولم تسمع في لسان الشرع ، وقد صرح الفقهاء بالمنع ، وإنما وقع من العوام وبعض المُحدِّثين كقوله :

فمن رأى حسنه المُقدِّي في الحال صلى على محمد

س - ما هو وجه ختام الآية الكريمة بقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [النور]:

[١٧] ؟

ج : وجه ذلك الحث على التحلي بأخلاق المؤمنين ، فالانصاف بالإيمان يصدُّ عن كل قبيح ويصرف عن كل مكروه .

ووجه ذلك أيضاً التهيج على التخلق بالأخلاق الحسنة ، كما تقول لشخص مثلاً : (افعل كذا لو كنت رجلاً) فيحرص هذا الشخص على فعل ما ذكرته به كي يُثبت لك رجولته .

فكذلك قوله : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:

١٧] فالؤمن يحرص على أن يثبت له مسمى الإيمان ، ويستقر فيه ، فمن ثم لا يعود لمثل هذا الافتراء وذلك حتى يثبت له مسمى الإيمان ، وهذا أسلوب جيد وحسن في الدعوة إلى الله ، ألا وهو إثارة الخير في الناس وتهيجهم على فعله بتذكيرهم بما فيهم من خير .

فإذا قلت لشخص : (أيها الرجل الصالح افعل كذا) ، فتصديرك للحديث بقولك له : (يا أيها الرجل الصالح) يكون سبباً في فتح قلبه لك وإقباله بوجهه عليك ، ومن ثم امتثال ما أمرته به وحششته عليه .

ولهذا أمثلة ونماذج متعددة في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فاستفتاح النداء بهذا يجعل المؤمن يُصغى لما سيلقني عليه .

ومن ذلك كذلك قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء: ٣] .

أي يا أبناء أهل الصلاح ، ويا ذرية أهل الإيمان والفضل الذين حملوا في الفلك مع نوح ﷺ اعلموا أن نوحاً كان عبداً شكوراً فكونوا كذلك .

وقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة: ٤٧] أي يا أبناء النبي الكريم إسرائيل (وهو يعقوب ﷺ) .

إلى غير ذلك ، فهي كلمات تفتح القلوب وتطمئن الأفتدة .

ومن هذا أيضاً قول النبي ﷺ لحفصة في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « إن عبد الله رجلٌ صالح لو كان يقوم من الليل » فما ترك ابن عمر قيام

الليل بعد ذلك (١) .

وكإيضاح آخر لذلك فعند قولك - أثناء مخاطبتك لشخص ما - لا تفعل هذا فإن هذا لا يتناسب مع أخلاقك ، لا تفعل هذا فإن هذا لا يتناسب مع أسرتك ، لا تفعل هذا فإن هذا لا يتناسب مع دينك ، دع هذا لغيرك من السفهاء ومن الأسر المتهتكة ، دعه للفساق .

فمثل هذه العبارات والكلمات تردُّ من قِبلت له إلى الحق ردًّا جميلاً بإذن الله ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ١٨] ؟

ج : المعنى- والله أعلم- ويوضح الله لكم الآيات المبينة للشرائع والدالة على الآداب والمرشدة لكل حسن وجميل من الأخلاق ، وذلك لتتعظوا بها وتتأدبوا بأدبها ، والله عليم بقلوبكم وبما يصلحها حكيم فيما شرعه وأمر به ونهى عنه .

س - في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] دليل على أن من أعمال القلوب أعمالٌ يؤاخذ عليها الشخص ، وضح ذلك ؟

ج : نعم في الآية دليلٌ على أن من أعمال القلوب أعمالاً يؤاخذ عليها ، فالحب مصدره القلب ، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة كما قال تعالى .

(١) انظر البخاري (٣٧٣٨) ، ومسلم (٢٤٧٩) .

و ثم جملة من الأدلة في هذا الباب منها ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

وقول النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.. » وفي الحديث : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »^(١) . والحرص مصدره القلب .

وكذلك في باب الحسنات ، يقول النبي ﷺ : « إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالوا يا رسول الله : وهم بالمدينة ، قال : «هم بالمدينة حبسهم العذر » وفي رواية : « إلا شركوكم في الأجر » وفي رواية « حبسهم المرض »^(٢) .

وكذلك قول النبي ﷺ : « المرء مع من أحب »^(٣) والحب مصدره القلب .

أما قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم »^(٤) .

فمحلله في الخطرات والوساوس التي تعتري القلب وتمرُّ عليه ، لا تلك التي يعقد القلب عليها العزم ، والله أعلم .

(١) البخاري (٧٠٨٣) ، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) البخاري (٤٤٢٣) ، ومسلم (١٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

(٤) البخاري (حديث ٢٥٢٨) ومسلم (حديث ١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

س - ما المراد بالعذاب الأليم في الدنيا ؟

ج : من ذلك الحدود التي تقام عليهم في الدنيا ، والابتلاءات والمحن والمصائب التي يبتليهم الله بها في الدنيا جزاءً بما كسبوا .

* ومن ذلك العذاب الأليم ما حلَّ بحسان بن ثابت من العمى ، فقد أخرج البخاري ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها ، قلت : أتأذنين لهذا ؟ قالت : أو ليس قد أصابه عذاب عظيم ؟ قال سفيان : تعني ذهاب بصره .

وفي رواية أخرى عند البخاري ^(٢) أيضاً قلت (أي مسروق) : تدعين مثل هذا يدخل عليك ، وقد أنزل الله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النور: ١١] فقالت : وأي عذاب أشد من العمى . والله أعلم .

س - في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ مقدرٌ محذوف دلَّ عليه السياق نرجوا إيضاحه ؟

ج : هذا المقدر المحذوف هو لعاجلكم بالعقوبة وأنزل عليكم العذاب ، فالمعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة ولأنزل عليكم العذاب ولكن الله رءوف رحيم ، والله أعلم .

(١) البخاري (حديث ٤٧٥٥) .

(٢) البخاري (حديث ٤٧٥٦) .

﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ
 خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي
 مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
 وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

س - اذكر معاني هذه الكلمات :

خطوات الشيطان - ما زكى - يأتل - أولو الفضل - السعة ؟

ج :

معناها	الكلمة
طرقه ومسالكه ومذاهبه ونزغاته	خطوات الشيطان
ما صلح ما تطهر من الذنوب ما اهتدى ما أسلم	ما زكى
يحلف (١) وقيل يقصر	يأتل
الأغنياء المحسنون أهل التفضل والإحسان	أولو الفضل
المال ، من قوله لينفق ذو سعة من سعته	السعة

(١) جمهور العلماء على أن معنى (يأتل) هنا يحلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم

تربص أربعة أشهر ﴾ أي للذين يحلفون أن لا يقربوا نساءهم ، ومن العلماء من ذهب إلى أن

(يأتل) هنا بمعنى يقصر ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا

يألونكم خبالاً ﴾ أي لا يقصرون في إغوائكم ، والأول أولى لما ورد من سبب النزول .

س - وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].؟

ج : المعنى - والله أعلم - لا تسلكوا الطرق التي يدعوكم إليها الشيطان .
وبتعبير آخر: لا تسلكوا سبيل الشيطان وطرقه ، ولا تقتفوا آثاره بإشاعتكم
الفاحشة أو إذاعتها في الذين آمنوا والإصغاء إلى أهل الإفك والتلقي لأقوالهم .

التحذير من اتباع خطوات الشيطان

س - حذرنا الله سبحانه وتعالى من اتباع خطوات الشيطان في جملة مواطن ، اذكر بعضها ؟

ج : من ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] .

وقوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣] .

وقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا

مُبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٩].

وقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩].

انتشار الشائعات والحث على التثبت

س - قد تنتشر الشائعات في أوساط المسلمين ، حتى بين أهل الصلاح ، فعلى المسلم أن يتثبت في أموره ويترث في قبول الأخبار ويسأل عن البيئات والقرائن ، وضح ذلك ودلّل عليه ؟

ج : نعم قد تنتشر الشائعات حتى في أوساط الصالحين ، ومن ثمّ حثنا ربنا على التثبت في أمورنا وفي أخبارنا وفيما يُنقل عن إخواننا ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] فقد تنفّس الشائعات وتنتشر وتضر بأهل الفضل والصلاح ، بل وبعموم المؤمنين والمؤمنات وليس لها أساس من الصحة .

وها هي حالات انتشرت فيها الشائعات حتى في أوساط أهل الفضل والصلاح ، في أوساط خير القرون ، وخير أمة أخرجت للناس .

انتشر في أوساطهم حديث الإفك وتحدث به قوم من الصحابة متبعين

سبيل أهل النفاق في هذا الباب .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

انتشر في أوساطهم أيضاً أن النبي ﷺ طلق أزواجه ولم يكن طلقهن ، وذلك لما غاضب النبي ﷺ أزواجه واعتزلهن كما قد ورد في صحيح البخاري (١) من حديث عمر رضي الله عنه .

انتشر في أوساط أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ يريد أن يتزوج بزینب ابنة أم سلمة ولم يكن لهذا الخبر أساس ولا مسحة من الصحة .

ففي صحيح البخاري (٢) من حديث أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله ، أنكح أختي بنت أبي سفيان ، قال : «وتحبين» ، فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » ، قلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة ، قال : « بنت أم سلمة » ؛ فقلت : نعم ، قال : « فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن » .

وها هي حالة أخرى :

وفي صحيح مسلم (٣) من حديث أنس رضي الله عنه : أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي « اذهب فاضرب عنقه » فأتاه علي فإذا هو في ركي (٤) يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكف علي عنه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه لمحبوب ، ما له ذكر .

(١) البخاري (حديث ٥١٩١) .

(٢) البخاري (حديث ٥١٠٧) .

(٣) مسلم ص (٢١٣٩) (حديث ٢٧٧١) .

(٤) الركي هو البئر .

س - الله سبحانه وتعالى يزكي من يشاء ، ومن ثم ينبغي أن ندعو ربنا لتزكية أنفسنا ، وقد كان النبي ﷺ يفعلها ، اذكر من السنة ما يدل على ذلك؟.

ج : كان من دعاء النبي ﷺ : « اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها » (١) .

س - فيمن نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النور : ٢٢] ؟

ج : نزلت هذه الآية في أبي بكر رضي الله عنه لما أقسم أن لا ينفق على مسطح بعد قذف مسطح لعائشة وتبرئة الله عز وجل لها .

وقد تقدم في حديث الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأنها قالت : فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقربته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النور : ٢٢] إلى قوله : ﴿ أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : لا أنزعها منه أبداً .

(١) مسلم (حديث ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها » .

الحث على العفو والصفح

س - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ﴾ [النور : ٢٢] إرشاد إلى العفو وحث عليه . اذكر مزيداً من الأدلة في هذا الباب ؟

ج : من ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [٣٤] وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿ [فصلت : ٣٤ ، ٣٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التغابن : ١٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

وقول رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقةً من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله » (١) .

(١) مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وقوله ﷺ: « ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم » (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما تجرع عبدٌ جرعةً أفضل عند الله عزَّ وجلَّ من جرعة غيظٍ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى » (٢) .

ومن صفة رسول الله ﷺ أنه لا يجزي السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح (٣) .

* * *

س - حثنا ربنا سبحانه وتعالى على العفو عن ذوي المروءات وإقالة عثراتهم إن هم تابوا وأصلحوا واعترفوا بذنوبهم ، اذكر ما يدل على ذلك ؟

ج : من الأدلة على ذلك ما يلي :

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَفُحُوا ﴾ [النور: ٢٢] .

ففيه حثٌّ لأبي بكر على العفو عن مسطح لما زلت قدمه وقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ومن ذلك عفو رسول الله ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة لما أرسل حاطب رسالة إلى المشركين يخبرهم فيها ببعض أمور رسول الله ﷺ ، وأطلع الله نبيه على هذه الرسالة ثم عفا رسول الله عن حاطب .

(١) صحيح لشواهده ، أخرجه أحمد (٢/١٦٥ ، ٢١٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٠)

وعبد ابن حميد في « المنتخب » بتحقيقي (حديث ٣٢٠) .

(٢) أحمد في المسند (٢/١٢٨) وابن ماجه (٤١٨٩) من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعاً وهو صحيح بمجموع طريقه والله أعلم .

(٣) انظر البخاري (حديث ٤٨٣٨) ، والترمذي (حديث ٢٠٨٥) .

ومن ذلك قول الرسول ﷺ في شأن تلك المرأة التي تابت من زناها وأقيم عليها الحد ، لما قال عمر : تُصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال : « لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » (١) .

فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه

س - في حديث الإفك فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وضح هذه الفضيلة ؟

ج : هذه الفضيلة تكمن في سرعة امتثال أبي بكر رضي الله عنه لأمر الله عز وجل فهو رجلٌ قُذفت ابنته ظلماً وزوراً من رجل قريبٍ له (وهو مسطح) مع إنفاق أبي بكر عليه ، ثم برأها الله عز وجل في قرآنٍ يتلى ، فيقسم أبو بكر أن لا ينفق على مسطح لما قذف ابنته وبرأها الله فتنزل الآية : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ [النور: ٢٢] فيتراجع أبو بكر عن قسمه ويقول : لا أنزعها (أي النفقة) منه أبداً .

س - هل يستحب العفو والصفح في كل الأحوال ؟

ج : يستحب العفو والصفح إذا اعترف الظالم بذنبه وسقط في يديه من جراء ظلمه ، ويستحب العفو والصفح أيضاً ما دامت المواقف تقتضي العفو والصفح والمسامحة ، وكذلك إذا كان الظالم - يُقدر قيمة هذا العفو والصفح .

(١) مسلم (حديث ١٦٩٦) .

أما إذا كان العفو والصفح سيزيدان الطاعي في طغيانه والباغي في بغيه فحيثئذ يجدر بنا أن نأخذ على أيدي الطغاة البغاة الظلمة حتى ينكفوا عن أذاهم ويقلعوا عن شرهم ، وقد دلت على ذلك أدلة :

فمن ذلك قوله تعالى في شأن أهل الإيمان : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] .

وقد دعا النبي ﷺ على أقوام فقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم عليك بقري ، اللهم عليك بأبي جهل وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة ابن أبي معيط » (١) .

أرجى آية في كتاب الله

س - ذكر بعض أهل العلم أن هذه الآية : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ﴾ [النور: ٢٢] أرجى آية في كتاب الله فما هو وجه قولهم ، واذكر مزيداً من أقوال العلماء في تحديد أرجى آية في كتاب الله؟

ج : في صحيح مسلم (في حديث الإفك) أن الذي ذكر هذا هو عبد الله ابن المبارك رضي الله عنه ، ووجه هذا القول عندي ، والله أعلم ، أن الله

(١) البخاري مع «الفتح» (١/ ٣٤٩) ومسلم مع النووي (١٢/ ١٥٠) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

سبحانه وتعالى حث المؤمنين الذين قُذفت بناتهم ، (حث الصديق أبا بكر الذي قذفت ابنته عائشة) على العفو عن ظلمهم وأذاهم بقذف بناتهم ، وليس على العفو فقط بل حثهم على إرجاع النفقة إليهم ، ثم بين سبحانه أنه عز وجل أهل لذلك العفو بقوله : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] .

وتم أقوال آخر في تحديد أرجى آية من كتاب الله ، وتتفاوت أنظار أهل العلم في تحديد ذلك ، فكل يُحددها باعتبار استقرار ذهنه فمن هذه الأقوال في تحديد أرجى آية ما يلي :

أحدها : أنها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

الثاني : أنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] .

الثالث : أنها قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٧] .

الرابع : أنها قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٧] .

الخامس : أنها قوله تعالى : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ [الضحى: ٥] .

وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار .

الموانع من الزنا

س - وضعت جملة من الأمور في ديننا للحيلولة دون وقوع فاحشة

الزنا ، وضح بعض هذه الأمور ؟

ج : من ذلك ما يلي :

* الترهيب من الزنا وبيان قبحه وشدة عقوبته في الآخرة في جملة آيات

- من كتاب الله ، وفي جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ ، وقد تقدمت .
- * إقامة الحدود على الزناة وشهود طائفة من المؤمنين للحدود وهي تقام .
 - * تحريم الخلوة بالنساء الأجنبية (غير المحارم) .
 - * تحريم النظر إلى النساء لغير علة شرعية ، ولذلك حث النساء على غض أبصارهن .
 - * تحريم مصافحة الأجنبية .
 - * منع سفر المرأة بدون زوج أو محرم .
 - * احتجاب المؤمنات عن الرجال الأجانب .
 - * منع النساء من الخضوع بالقول للرجال لما يجره الخضوع بالقول من الفتن .
 - * منع المرأة من إبداء زينتها للأجانب .
 - * الاستئذان عند دخول بيوت الآخرين .
 - * منع إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة في أوساط المؤمنين .
 - * حث الشباب والفتيات على الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .
 - * استئذان الأبناء على الآباء داخل البيوت ، بما ورد في ذلك من الضوابط .

الجزاء من جنس العمل

س - اذكر بعض الأدلة على أن الجزاء من جنس العمل .

ج : من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] .

وقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم »^(١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة »^(٢) .

* وقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به »^(٣) .

* * *

(١) صحيح لشواهده ، وقد تقدم .

(٢) مسلم (حديث ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٣) مسلم في النووي (٢١١ / ١٢) .

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٣﴾
 يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
 ﴿٤٤﴾ يَوْمَ يَذِيقُوهُمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ
 الْمُبِينُ ﴿٤٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ
 وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ
 مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤٦﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

المحصنات - لعنوا - دينهم الحق .

ج :

معناها	الكلمة
العفيفات	المحصنات
أبعدوا عن رحمة الله - عذبوا	لُعِنُوا
حسابهم العدل - جزاؤهم الواجب المستحق ، كقوله (ثم يجزاه الجزاء الأوفى)	دينهم الحق

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - ما حكم من سبَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقذفها بعد نزول براءتها؟

ج : قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبةً على أن من سبها بعد هذا ورمأها بما رمأها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر مُعانَد للقرآن .

س - قذف المحصنات الغافلات المؤمنات كبير ةمهلكة ، اذكر من السنة ما يدل على ذلك ؟

ج : أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وماهن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

س - هل الزنا أشد أم القذف ؟

ج : الزنا أشد من القذف بدليل أن عقوبته تفوق عقوبة القذف .

س - لماذا إذن - والزنا أشد من القذف - قيل في القذف : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] فجتمعت الآية الكريمة على القاذف لعنًا في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم؟

ج : هذا الإشكال حمل بعض أهل العلم على تخصيص الآية .

فذهب فريق منهم إلى أن هذه الآية خاصة بأقوام معينين ، وحملهم على

(١) البخاري (حديث ٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) .

هذا التخصيص ما ذكر من أن الزنا أشد إثماً وأعظم جرماً من القذف ، ولكن عقوبة القذف المشار إليها في الآية أغلظ وأعظم ، فمن ثم خصصوا الآية ، فذهب فريق إلى أنها خاصة بعائشة رضي الله عنها وبمن رماها من أهل النفاق كعبد الله بن أبي بن سلول .

وقال آخرون : إنها خاصة بمن أصر على القذف ولم يتب منه .

وقال آخرون : إنها خاصة بمشركي مكة لأنهم كانوا يقولون للمرأة إذا خرجت مهاجرة إنما خرجت لتفجر .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها عامة في كل قاذف ومقدوف من المحصنين والمحصنات ، ووجه اللعن في الآية بتوجيهات ذكرها صديق حسن خان في « فتح البيان » فقال : « قال أهل العلم إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة في قوله : ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ٢٣] الإبعاد عن الثناء الحسن على ألسنة أهل الإيمان ، وضرب الحد ، وهجر سائر المؤمنين لهم ، وزوالهم عن رتبة العدالة واستيحاش أهل الإيمان منهم ، وإن كان المراد بها من قذف عائشة خاصة كانت هذه الأمور في جانب عبد الله بن أبي رأس المنافقين ، وإن كانت في مشركي مكة فإنهم ملعونون في الدنيا والآخرة » .

س - ما المراد بالغافلات في الآية الكريمة ؟

ج : المراد بالغافلات الغافلات عن الزنا وهن اللواتي لم يفكرن فيه ولم يتوارد على أذهانهن أنهن يزينين ، ولم يحدثن أنفسهن بفعل الفاحشة .

قال صديق حسن خان في « فتح البيان » : « (الغافلات) أي اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفتن لها ، وفي ذلك من الدلائل على كمال النزاهة ، وطهارة الجيب ما لم يكن في المحصنات .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وقيل : هن السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاءٌ ولا مكر ، لأنهن لم يجربن الأمور ، ولم يزرن الأحوال فلا يفتن لما تفتن له المجربات العرافات ^(١) ، وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور، وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها .

شهادة الجوارح على العبد يوم القيامة

س - جوارح العبد تنطق وتشهد عليه يوم القيامة ، دَلَّ على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة ؟

ج : من الأدلة على ذلك ما يلي :

* قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] .

وقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ١٩ ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٢٠ ﴿وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٢١ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتُرُونَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٢٢ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ١٩ - ٢٣] .

(١) هذا قد أورده الرازي في «الكشاف» (٥٦/٣) ونقله عنه صديق حسن خان كما ترى ، وهو

هناك بزيادة

بلهاء تطلعني على أسرارها

ولقد لهوت بطفلة مiale

وأخرج الإمام مسلم^(١) رحمه الله تعالى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال : « هل تدرّون مم أضحك؟ » قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « من مخاطبة العبد ربه ، يقول : يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال : يقول : بلى ، قال : فيقول : فإني لا أجز على نفسي إلا شاهداً مني ، قال : فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً ، وبالكرام الكاتين شهوداً ، قال : فيختم على فيه ، فيقال لأركانه : انطقي ، قال : فتتلق بأعماله ، قال : ثم يخلى بينه وبين الكلام ، قال : فيقول : بعداً لكن وسحقاً ، فعنكن كنت أناضل . »

س - وضح المراد بشهادة الألسنة ؟

ج : شهادة الألسنة تتمثل في نطقها بغير إذن أصحابها وبغير اختيارهم ، فتتلق بغير إذنه شاهدَةً عليهم بما أحدثوه في دنياهم ، والله أعلم .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوقِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٢٥] ؟

ج : المعنى أنه يوم القيامة يوم تشهد على هؤلاء المفترين الأفاكين القاذفين ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما صنعوا من أفعال رذيلة وأقوال قبيحة ، فعندها يجازيهم الله أعدل الجزاء وأتم الجزاء على سوء صنيعهم ، فالمراد بالدين هنا الجزاء .

أما قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ فالحق اسم من أسماء الله تبارك وتعالى ثبت من جملة أدلة من الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ ذَلِكِ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [الحج : ٦] .

وقال ﷺ : « أنت الحق » .

أم المبين فمعناه والله أعلم المظهر للأشياء على حقيقتها .

قال الطبري رحمه الله : ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي يبين لهم حقائق ما كان يعدهم في الدنيا من العذاب ، ويزول حينئذ الشك فيه عن أهل النفاق الذي كانوا فيما كان يعدهم في الدنيا يمترون » .

المراد بالخبيثين والخبيثات والطيبين والطيبات

س - وضح معنى هذه الآية الكريمة : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ٢٦] ؟

ج : في هذه الآية قولان مشهوران :

أولهما وأشهرهما : أن الكلمات والأقوال الخبيثة تصدر من الخبيثين من الرجال والنساء ، والخبيثون من الناس للخبيثات من الكلمات فهم أهل لها .

والكلمات الطيبة تصدر من الطيبين من الناس ، والطيبون تصدر منهم الكلمات الطيبة فهم أهل لها .

وهذا هو قول جمهور المفسرين ، نقله عنهم البغوي في تفسيره ، وكذلك القرطبي وصديق حسن خان .

الثاني : أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، وهكذا الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء .

س - على القول الثاني في تفسير الآية الكريمة كيف يوجه قول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنَبْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرات فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴿١١٠﴾ التحريم : ١٠ ، ١١ ؟

ج : هذا القول يوجه بأحد توجيهين :

أولهما : أن الرجل الصالح يبحث عند زواجه عن امرأة صالحة ولكنه قد يُغرر به فقد يكون ظاهرها الصلاح ولكن باطنها الكفر والنفاق والعياذ بالله وهذا ما يشعر به قوله تعالى : (فخانتاهما) .

الثاني : أن يكون نبي الله نوح ، وكذا لوط عليهما السلام قد تزوجا بهاتين المرأتين قبل أن يبعثا ويكونا نبيين ، فيكونا عليهما السلام قد تجوزا في مسألة كفرهما قبل بعثتهما ، وقد كانت الكافرة تحل للمسلم في بداية بعثة الرسول محمد ﷺ ، وخاصة أن المراد بالخيانة في الدين ، وليست الخيانة في الفراش ، فلم تكن زوجة نبي فراش هذا النبي كما قاله جمهور المفسرين ، والله أعلم .

س - في قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ النور : ١٢٦ دليل على أن أهل الصلاح أيضاً ليسوا بمعصومين من الوقوع في الخطأ ، وضح ذلك ؟

ج : إيضاحه من قوله تعالى في شأن الطيبين والطيبات : (لهم مغفرة) أي علي ما قدموه من ذنوب ، أو ما اقترفوه من آثام فأفاد ذلك أن أهل الصلاح تصدر منهم معاصي أيضاً وإلا فالمغفرة لماذا ؟

وقد دلت على ذلك أدلة أخرى منها .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾

[النحل : ٦١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [٣٣] لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الزمر : ٣٣ - ٣٥] .

فقوله : ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ يفيد أنهم عملوا أعمالاً سيئة فغفرها الله لهم .

ومن ذلك قول النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » (١) .

وقول النبي ﷺ : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه » (٢) .

بعض ما جاء في فضل الكلم الطيب

س - يليق بالطيبين أن يحرسوا على حفظ ألسنتهم فلا تصدر منهم إلا الكلمات الطيبة ، وضح ما جاء في فضل الكلم الطيب .

ج : من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] .

(١) مسلم (حديث ٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) البخاري (٦٢١٢) ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وقول الله تعالى في الحث على الكلم الطيب: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣].
 وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [٣٤] وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿ [فصلت: ٣٤، ٣٥].
 وقول النبي ﷺ: « والكلمة الطيبة صدقة » (١).

والطيب من القول طريق أهل الإيمان ، قال تعالى: ﴿ وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ [الحج: ٢٤].

تبرئة الله سبحانه وتعالى للمظلومين

س - ينبغي أن يطمئن المتهم البريء إلى فرج الله عز وجل وإلى تبرئة الله سبحانه وتعالى له عاجلاً أو آجلاً دَلَّلَ على ذلك ، واذكر بعض من برأهم الله في الدنيا ممن اتهموا وهم برآء؟

ج : نعم فليطمئن المتهم البريء إلى ذلك فإن الله يدافع عنه ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الحج: ٣٨] ، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١] ، وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال سبحانه: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، وقال تعالى: ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٠]

(١) البخاري (حديث ٢٩٨٩) ومسلم (حديث ١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

إلى غير ذلك من الآيات وقد برأ الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا عدداً لا يحصيه إلا هو سبحانه ، ومن ذكرت تبرئتهم في كتاب الله سبحانه وتعالى .

يوسف الصديق عليه السلام فقد برأه الله سبحانه على لسان الشاهد من أهل المرأة بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [٢٧] فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿ يوسف : [٢٧-٢٨].

وبراءة صريحة على لسان المرأة نفسها بقولها : ﴿ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَأَوْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [٥١] ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿ يوسف : [٥١ - ٥٢].

ثم تبرئة أخرى على لسان إخوانه الذين قالوا عن أخيه : ﴿ إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف : ٧٧] .

يريدون يوسف ، فهاهم هؤلاء يقولون له بعد ذلك : ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف : ٩١] .

وها هو موسى ﷺ يتهمه قومه اتهامات باطله ويطعنون فيه بأنواع من الطعن لا تحصى حتى في جسمه يقولون عنه إنه آدر (أي عظيم الخصيتين) لكونه لا يغتسل معهم ولا يتعري معهم وحيأوه ﷺ يمنعه من التكشف والتعري معهم ، فيبرأه الله مما وصفوه به وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ [الأحزاب : ٦٩] .

ففي تفسير هذه الآية أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة

(١) البخاري (حديث ٣٤٠٤) ومسلم (٣٣٩) .

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياءً منه ، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده : إما برص وإما أدره ، وإما آفة ، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل . فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ ثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، فذلك قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ [الأحزاب : ٦٩] .

وها هو زيد بن أرقم رضي الله عنه لما نقل مقالات المنافقين إلى رسول الله ﷺ وما يطعنون به في رسول الله ﷺ وما يكيدون به للإسلام ، وكذبه المنافقون وأقسموا الأيمان أنهم ما قالوا ، وصار في موضع اتهام بين المسلمين أوفى الله له بأذنه ، وصدقه الله سبحانه وتعالى ، وها هو الحديث بذلك : أخرج البخاري ومسلم ^(١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعرز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمي - أو لعمر - فذكره للنبي ﷺ ، فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله ﷺ إلي عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه ، فأصابني هم لم يصبني مثله قط ، فجلست في البيت فقال لي عمي : ما أردت

(١) البخاري (حديث ٤٩٠٠) ومسلم (٢٧٧٢) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فبعث إلي النبي ﷺ فقرأ فقال: «إن الله قد صدقك يا زيد» .

وها هي مريم عليها السلام لما اتهمها قومها بما اتهموها به وقالوا لها: ﴿يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ ﴿٢٧﴾ يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٧، ٢٨] فماذا كان؟! أنطق الله لها طفلها ورضيعها فقال عيسى عليه السلام متكلماً في المهد: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ ﴿٣٣﴾ [مريم: ٣٠ - ٣٣] .

وعائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أنزل الله براءتها في قرآن يحفظ في الصدور ويتلى في المحارب وفي الصلوات وفي كل مكان!!!
وها هي جارية أخرى وأمة من الإماء يبرأها الله تبرئة عظيمة، ها هي قصتها:

أخرج البخاري^(١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صببية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعت - أو وقع منها - فمرت به حديّة وهو ملقى ، فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إنني لقائمة معهم إذا مرت الحديّة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : هذا الذي اتهموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى

(١) البخاري (حديث ٤٣٩) .

رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجباني

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .

وها هو جريج العابد يُبرئه الله عز وجل ممن اتهموه بالزنا :

أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته ، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأنت راعياً فأمكنته من نسها ، فولدت غلاماً ، فقالت : من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين .»

فليطمئن كل بريءٍ وليطمئن كل من اتهم بالباطل ، وليطمئن كل مظلوم ، ولينم هؤلاء وهم قريرو العين فالله ناصرهم والله مبرأهم والله يرفع لهم الدرجات ويحط عنهم الخطايا والأوزار بما ظلموا وبما افتري عليهم وبما انتهك من أعراضهم .

(١) البخاري (حديث ٣٤٣٦) ومسلم (٤٥٥٠).

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾
فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن
قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ
فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

تستأنسوا - أزكى - جناح؟

ج :

معناها	الكلمة
تستأنسوا - وذهب الجمهور إلى أن المراد بالاستئناس الاستئذان بتحنج ونحو ذلك وقيل تستأنسوا تستعلموا وتستبصروا ليكون الدخول على بصيرة.	تستأنسوا
أكثر تزكية لكم وتطهيراً من السيئات وأكثر تنمية لحسناتكم - أظهر وأبعد عن الريبة والشكوك والإثم	أزكى
حرج وإثم	جناح

س - هل لأحد من السلف قراءة أخرى في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٢٧] ؟

ج : نعم قد وردت عن بعض السلف قراءة أخرى لهذه الآية ، فقد أخرج ابن جرير^(١) الطبري - رحمه الله - بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ هذه الآية فيقول في قراءته : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلَهَا ﴾ .

وهذا - كما قدمنا - من ناحية الإسناد صحيح ، لكن قد تعقب القرطبي هذا القول بقوله : « وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره ، فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان فهي التي لا يجوز خلافها » .

وقال البيهقي رحمه الله : « يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته ، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك »^(٢) .

س - كما هو واضح في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلَهَا ﴾ [النور: ٢٧] قُدِّمَ الإِسْتِنَاسُ عَلَى السَّلَامِ ، فهل الاستئناس يكون دائماً قبل السلام أم كتبت توجه الآية الكريمة ؟

ج : المراد بالإستئناس في الآية الكريمة - كما نقلنا عن الجمهور - الاستئذان بتنحنح ونحوه ، وذلك ليعلم أهل البيت بدخولك فيحفظوا عوراتهم ويستروا بيوتهم ، ثم إذا دخلت والتقيت بهم فسلم عليهم ، وعلى هذا الوجه فلا إشكال في الآية الكريمة .

(١) الطبري (٨٧/١٨) .

(٢) انظر « فتح الباري » (٩/١١) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وأحياناً يأتي الاستئناس بمعنى طلب الأُنس ويكون ذلك داخل البيوت ، والسلام يكون قبله ، ومن ذلك ما ورد في حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري (١) : فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إليّ فقال : قد ذكرتكَ فصمت ، فلما وليت منصرفاً ، قال : إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثار الرمال بجنبه ، متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله ، أطلقت نساءك؟ فرفع إليّ بصره فقال : «لا» فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء الحديث .
ففيه أن الاستئناس بعد السلام .

ولا إشكال في هذا فقد يكون الاستئناس لطلب الأُنس من صاحب البيت داخل البيت ، وقد يكون الاستئناس لإعلام صاحب البيت بدخول الداخل .
وعلى هذا التأويل يكون قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ إذا أردنا بالإستئناس المعنى الثاني تكون الآية من باب المقدم والمؤخر ، والواو لا تقتضي الترتيب إنما تقتضي مطلق التشريك ، فيكون المعنى حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا أي تطلبوا الأُنس إذا دخلتم ، والله أعلم .

بعض أحكام الاستئذان وآدابه

س - اذكر بعض سنن الاستئذان والآداب المتعلقة به ؟

ج : من ذلك ما يلي :

أن يكون الاستئذان ثلاثاً فإن أُذن للشخص وإلا انصرف ، وذلك لما

أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً ، قلنا ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتية ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيتك فسلمت عليّ بابك ثلاثاً فلم يردوا عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال عمر : أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك ، فقال أبي ابن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به .

* ومن الآداب أيضاً ما أخرجه أحمد^(٢) بسند حسن من حديث كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباً ، وجداية وضغابيس^(٣) ، والنبى ﷺ بأعلى الوادي ، قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ : « ارجع فقل السلام عليكم ، أدخل ؟ » بعدما أسلم صفوان ، قال عمرو : أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة ، قال الضحاك وابن الحارث : وذلك بعدما أسلم ، وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث : بلبن وجداية .

وعند أبي داود^(٤) عن ربيعي قال : حدثنا رجل من بني عامر (أنه) استأذن عليّ النبي وهو في بيت فقال : ألح ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : « اخرج إلى هذا فعلمه

(١) البخاري (حديث ٦٢٤٥) ومسلم (حديث ٢١٥٣) .

(٢) أحمد في المسند (٤١٤/٣) .

(٣) الجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، والضغابيس صغار القنّاء .

(٤) أبو داود (٣٦٩/٥) وإسناده صحيح .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم أدخل ؟ » فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل .

ولا يستقبل الباب بل يكون المستأذن عن اليمين أو الشمال كي لا يطّلع على عورات البيوت ، وذلك لما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»^(١) بإسناد صحيح لشواهد من حديث عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ إذا أتى باباً يريد أن يستأذن لم يستقبله ؛ جاء يميناً وشمالاً فإن أذن له وإلا انصرف . ويستحب للمستأذن أن يُعرّف بنفسه وليقل : أنا فلان ، إذا لم يكن صوته معروفاً لدى أهل البيت .

أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : « من ذا؟ » فقلت : أنا ، فقال « أنا أنا »^(٢) كأنه كرهها .

واحذر الإطّلاع على البيوت بغير إذن ، وبدون علم أصحابها .

فقد أخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاةٍ ففقت عينه لم يكن عليك جناح » .

(١) البخاري «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٨) (ج ٢ / ٥١٣) ، وشاهده عند أبي داود (٣٦٧/٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال : جاء رجلٌ - قال عثمان : سعد - فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن ، فقام على الباب - قال عثمان مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ : « هكذا عنك - أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر » .

(٢) البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (حديث ٢١٥٥) .

(٣) البخاري (حديث ٦٩٠٢) ومسلم (ص ١٦٩٩) .

وفي رواية لمسلم^(١) : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حلّ لهم أن يفقثوا عينه » .

وفي الصحيحين^(٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرئ يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنتظرنى لطعنت به في عينك » وقال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » .

وقد جعل الاستئذان من أجل البصر كما قال النبي ﷺ^(٣) .

وعند البخاري في « الأدب المفرد »^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل البصر فلا إذن » .

س - في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ [النور : ٢٨]

أدب تغافل عنه الكثيرون ووضحه ؟

ج : هذا الأدب يكمن في امتثال أمر الله لك بالرجوع إذا قال لك صاحب البيت : ارجع فارجع وليس في نفسك غضاظة وليس في صدرك حرج ، وذلك لأنك - في المقام الأول - ممثّلٌ لأمر الله ، ثم إن صاحب البيت أدري بيته وبما فيه من عورات ، وللناس أسرار ولهم أعدار فعليك بالرجوع ولا يسوؤك هذا الصنيع من صاحب البيت ولا تشعره بأدنى استياء ، ولا تلح في الاستئذان ولا تقف على الباب منتظراً بل انصرف متى قيل لك : ارجع فهو أذكى لك من القيام والقعود على الأبواب .

(١) مسلم (حديث ٢١٥٨) من حديث أبي هريرة أيضاً .

(٢) البخاري (حديث ٦٩٠) ومسلم (حديث ٢١٥٧) .

(٣) وقد تقدم ذلك في حديث سهل بن سعد الساعدي المشار إليه قريباً .

(٤) البخاري في « الأدب المفرد » (٢/٥٢٣) رقم (١٠٨٩) وإسناده حسن .

استئذان الرجل على أمه وأخته

س - هل يستأذن الرجل على أمه عند دخوله عليها ؟ وكذلك هل يستأذن على أخته ؟ وهل يستأذن على زوجته ؟

ج : نعم يستأذن الرجل عند دخوله على أمه ، فقد يرى منها ما يسوؤه ويسوؤها .

وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد »^(١) من طريق مسلم بن نذير ، قال : سألت رجلاً حذيفة فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

وعنده أيضاً^(٢) من طريق علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله^(٣) قال أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تحب أن تراها .

وكذلك يستأذن الرجل على أخواته ، وذلك لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٤) من طريق عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أستأذن على أختي ؟ فقال : نعم ، فأعدت فقلت : أختان في حجري ، وأنا أمونهما وأنفق عليهما ، أستأذن عليهما ؟ قال : نعم أتحب أن تراهما عريانيتين ؟ ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ ﴾ [النور: ٥٨] .

(١) البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٠) وهو موقوف صحيح .

(٢) البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥٩) وهو موقوف صحيح .

(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) البخاري « الأدب المفرد » (١٠٦٣) بإسناد صحيح .

قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث ، قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩].

قال ابن عباس : فالإذن واجب ، زاد ابن جريج على الناس كلهم .
أما الاستئذان على الزوجة فيستحب أيضاً ، فقد تكون على حالٍ لا تحب أن يراها عليه أحد .

ففي صحيح البخاري ^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوةٍ فلما قفلنا . . . ذهبنا لندخل فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » .

وعند البخاري في « الأدب المفرد » من حديث جابر رضي الله عنه قال : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة ^(٢) .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٩] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - ليس عليكم إثمٌ ولا حرج في دخول بيوتٍ غير مسكونة فيها متاع لكم بلا استئذان عند دخولكم ، أما البيوت غير المسكونة التي ذكرها الله فلاهل العلم فيها أقوال :

الأول منها أنها : الأماكن العامة التي فيها حاجات الناس ، كالمطاعم والفنادق ونحو ذلك .

الثاني منها : البيوت المبنية على الطرقات يمر بها المارة والمسافرون وأبناء

السييل :

(١) البخاري حديث (٥٢٤٧) .

(٢) البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٥) وهو موقوف صحيح .

الثالث : أنها أماكن قضاء الحاجة .

الرابع : العمائر والأربطة التي جعلت وفقاً للناس .

الخامس : أنها المدارس ودور التعليم .

السادس : أنها بيوت مكة (على رأي من قال : إن دور مكة لا تملك) وشم

أقوال آخر .

وقد ذكر الطبري رحمه الله جملة من هذه الأقوال ثم قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله عم بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ كل بيت لا ساكن به لنا فيه متاع ندخله بغير إذن لأن الأذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول أو ليأذن للداخل إن كان له مالكاً أو كان فيه ساكناً ، فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى أذنه لدخوله ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه لئلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه ، فلا معنى للاستئذان فيه فإذا كان ذلك فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض ، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا إليها أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك ، فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤويه إليه أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك ، وأما بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكانها فإن ظن ظان أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله فإن الأمر في - ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه ليس لأحد دخول ملك غيره بغير ضرورة ألجأته إليه أو بغير سبب أباح له دخوله إلا بإذن ربه لا سيما إذا كان فيه متاع ، فإن كان التاجر قد عرف منه أن فتحه حانوته إذن منه لمن أراد دخوله في الدخول فذلك بعد راجع إلى ما

قلنا من أنه لم يدخله من دخله إلا بإذنه وإذا كان ذلك كذلك لم يكن من معنى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ في شيء وذلك أن التي وضع الله عنا الجناح في دخولها بغير إذن من البيوت هي ما لم يكن مسكوناً إذ حانوت التاجر لاسيبل إلى دخوله إلا بإذنه وهو مع ذلك مسكون فتيين أنه مما عني الله من هذه الآية بمعزل .

س - ما المراد بالمتاع في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٩] ؟
 ج : قال صديق حسن خان في « فتح البيان » : المتاع : المنفعة عند أهل اللغة فيكون معنى الآية : فيها منفعة لكم ، كاستكنان من الحر ، والبرد وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع ، ومنه قوله تعالى : (ومتعوهن) : وقولهم : أمتع الله بك ، وقد فسر الشعبي المتاع في كلامه بالأعيان التي تباع ، قال جابر بن زيد : وليس المراد بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ، قال النحاس : وهو حسن موافق للغة .

وقال ابن الجوزي في « زاد المسير » : « فيخرج في معنى المتاع ثلاثة أقوال :
 أحدها : الأمتعة التي تباع وتشتري .
 الثاني : إلقاء الأذى من الغائط والبول .
 الثالث : الانتفاع بالبيوت لإتقاء الحر والبرد .

عبادة الرجل للمرأة

س - وهل يجوز للرجل أن يعبد المرأة إذا مرضت ؟
 ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ووجدت التستر ، وذلك لما أخرجه

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

مسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب فقال : « مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين؟ » قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : « لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد » .

ولما أخرجه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح من حديث أم العلاء قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : ؟ « أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها كما تذهب النار خبث الذهب والفضة » .

الرجل يزور المرأة

س - هل يجوز للرجل أن يزور المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٣) عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن - نزوها^(٤) كما كان رسول الله ﷺ يزوها فلما انتهيا إليها بكت فقلا لها : ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها .

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (مع النووي ٩/١٦) .

(٤) قال النووي رحمه الله : « فيه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها .

عبادة المرأة للرجل

س - هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل إذا مرض ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ وعك^(٢) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت : فدخلت عليهما قلت : يا أبت كيف تجدك^(٣) ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كلُّ امرئٍ مصيِّحٌ^(٤) في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخِرٌ وجليل^(٥)
وهل أردن يوماً مياه مجنة^(٦) وهل تبتدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها ، وبارك لنا في مداها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها بالجمحة » .

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١١٧/١٠) ومسلم (٥٢٥/٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح ٢٦٢/٧) : «وعك بضم أوله وكسر ثانيه أي أصابه الوعك وهي الحمى» .

(٣) كيف تجدك أي كيف تجد نفسك أو جسدك .

(٤) مصبح أي مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صباحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله .

(٥) جليل : بالجيم نبت ضعيف يحسنى به خصائص البيوت وغيرها .

(٦) مياه مجنة : بالجيم موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق .

تحريم الخلوة بالأجنبية

س - اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء »^(٢) فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرايت الحموم^(٣) ؟ قال : « الحموم الموت .

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٩/٣٣٠) ومسلم (١٦/٥) .

(٢) قال النووي رحمه الله ١٦/٥ : « في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذا الأمران مجمع عليهما » .

(٣) أخرج مسلم ١٧/٥ بسنده الصحيح إلى الليث بن سعد أنه قال : الحموم أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

وقال النووي رحمه الله : « اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين . أما قوله ﷺ : « الحموم الموت » (فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحموم هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموث ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولي بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر في الحموم (انظر « الفتح » ٩/٣٣١) .

وذكر في معنى قوله عليه السلام « الحموم الموت » عدة أقوال فقال : « قيل المراد أن الخلوة بالحموم قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي ، وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت =

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(٢) . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام^(٣) أحمد في « مسنده » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

ومنها ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » .

= أي لقاءه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . . وذكر الحافظ أقالاً ثم قال : وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . . . إلخ .

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٩/ ٣٣٠) ومسلم (١٣٤١) .

(٢) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : « والمحرم هو كل محرم عليه نكاحها على التأيد لسبب مباح حرمتها ، فقولنا على التأيد احترازاً من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم ، وقولنا (لسبب مباح) احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأيد لكن لا لسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا (لحرمتها) احتراز من الملاعة فهي حرام على التأيد لا لحرمتها بل تغليظاً والله أعلم .

(٣) أحمد (١٨/١) . (٤) مسلم (١٦/٥) .

دخول جماعة الرجال على المرأة

س - هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا لم يكن هناك تواطؤ على الفاحشة ، وكان الدخول لغرض شرعي ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن نقرأ من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » (١) .

ولما أخرجه مسلم (٢) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالوا : الجوع يا رسول الله قال : « وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » فقاموا معه - فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً (٣) فقال لها رسول الله ﷺ :

(١) قال النووي رحمه الله : « ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل . »

قلت : والحديث أخرجه مسلم (١٧/٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٩) .

(٣) قال النووي رحمه الله : « فقالت : مرحباً وأهلاً » كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم ، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه إظهار السرور بقدمه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله =

«أين فلان ؟» قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ، وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » (١) .

دخول الرجل على مجموعة من النساء

س - إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات هل يجوز ذلك؟

ج : نعم يجوز ذلك ما دامت الفتنة مأمونة وهن محجبات ، والله أعلم .

= واليوم الآخر فليكرم ضيفه « وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة .

(١) للمزيد من الوقوف على طرف الحديث انظر تفسير سورة التكاثر عند ابن كثير رحمه الله .

وقوف الرجل مع امرأة في الطريق

س - هل يجوز لرجل أن يقف مع امرأة في الطريق ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان الطريق مسلوكاً ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أنس^(١) رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال : « يا أم فلان : انظري أي السكك شئت حتى أفضي لك حاجتك » فخلا معها^(٢) في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .

(١) أخرجه مسلم (ص ١٨١٢) والبخاري مختصراً (٩/ ٣٣٣) .

(٢) قال النووي رحمه الله (٥/ ١٨٠) : قوله : « (خلا معها في بعض الطرق) أي : وقف معها في طريق مسلوك ، ليقتضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في عمر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره والله أعلم » .

وقال النووي أيضاً : « وفي الحديث بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة » . هذا وقد ترجم الإمام البخاري للحديث بباب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذه الترجمة : أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان ما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة « وعند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك » وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً ، ثم قال رحمه الله : « وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها « وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه » .

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ^٤
 ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^٥
 وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
 آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
 أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ
 الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
 وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا
 إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

س - اذكر معاني هذه الكلمات :

يغضوا - أزكى لهم - لا يبدين - ليضربن - بخمرهن - جيوبهن -
 بعولتهن - غير أولي الأربة - الطفل ؟

ج :

معناها	الكلمة
يخفضوا ^(١) - يكفوا - وقيل يداني بين الجفون	يغضوا

(١) ومنه قول الشاعر :

حتى يوارى جارتى مأواها

وأغض طرفي ما بدت لي جارتى

أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم لا يُظهرون يغطين - يشددن جمع خمار الجيب هو فتحة الصدر ، وهو ما يسميه العامة طوقاً (١) أزواجهن الذين ليست له حاجة في النساء الأطفال	أزكى لهم لا يبدين يضربن خمرهن جيوبهن بعولتهن غير أولي الأربة الطفل
---	---

أبحاث في غض البصر

س - اذكر بعض الوارد في الحث على غض البصر؟

ج : من ذلك ما يلي :

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

وقول النبي ﷺ (٢) : « إياكم والجلوس على الطرقات » فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : « فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها » قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر » .

(١) وليس هو ما يكون في الجنب لوضع الدراهم والأقلام فيه ، فقد ذكر في تفسير القاسمي أن هذا ليس من كلام العرب .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) .

وفي صحيح مسلم^(١) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري .

س - وضح المراد بـ (من) في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣] ؟

ج : من العلماء من قال : إنها زائدة كما في قوله تعالى : ﴿ ﴿ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ ﴾ [الحاقة : ٤٧] .

ومنهم من قال : إنها للتبعيض أن يغضوا أبصارهم عن بعض الأشياء ولا يطلقوها تنظر إلى كل شيء ، والقول بأنها للتبعيض أولى ؛ لأن من النظر ما هو مباح .

ومنهم من قال : إن المراد بالغض النقصان ، فقوله : غضَّ فلانٌ من فلانٍ أي وضع منه ، فعلى ذلك فـ (من) صلة للغض ، والله أعلم .

س - اذكر بعض المنافع في غض البصر ؟

ج : ذكر ابن القيم جملة من منافع غض البصر فقال^(١) :

« أحدها : امتثال أمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده ، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى ، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة ، إلا بامتثال أوامر ربه ، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره .

الثاني : أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم ، الذي لعل فيه هلاكه ، إلى قلبه .

الثالث : أنه يورث القلب أنساً بالله وجمعية على الله ، فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله ، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر ، فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه .

(١) مسلم حديث (٢١٥٩) . (١) نقلاً من تفسير القاسمي .

(٢) نقلاً من تفسير القاسمي .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الرابع : أنه يقوي القلب ويفرحه ، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه .

الخامس : أنه يكسب القلب نوراً ، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة ، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر ، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ثم قال إثر ذلك : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور : ٣٥] أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن ، الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه ، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب ، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان ، فما شئت من بدعة وضلالة ، واتباع هوى واجتناب هدى ، وإعراض عن أسباب السعادة ، واشتغال بأسباب الشقاوة ، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب ، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام .

السادس : أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب ، وكان شاه بن شجاع الكرمانى يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة .

وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة ، والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، فإذا غض بصره عن محارم الله ، عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته عوضاً عن حبسه بصره لله ، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة ، والفراسة الصادقة المصيبة ، التي إنما تنال ببصيرة القلب ، وضد هذا ما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة ، فقال تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر : ٧٢] فوصفهم بالسكر التي هي فساد العقل ، والعمه الذي هو فساد البصيرة ، فالتعلق بالصور يوجب إفساد العقل ، وعمه البصيرة يسكر القلب ، كما قال القائل :

سُكْرَانٍ: سكر هوى وسكر مدامة ومتى إفاقة من به سُكْرَانٍ
وقال الآخر :

قالوا : جنت بمن تهوى فقلت لهم: العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين

السابع : أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة ، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة ، وسلطان القدرة والقوة ، كما في الأثر : « الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » . و ضد هذا تجده في المتبع هواه ، من ذل النفس ومهانتها وخستها وحقارتها وما جعل الله سبحانه فيمن عصاه ، كما قال الحسن : إنهم وإن طقطقت بهم البغال ، وهملجت بهم البراذين ، فإن المعصية لا تفارق رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ، وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته ، والذل قرين معصيته ، فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٨] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] والإيمان قول وعمل ظاهر وباطن ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : ١٠] أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره من الكلم الطيب ، والعمل الصالح ، وفي دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » ^(١) ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، وله من العز بحسب طاعته ، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه ، وله من الذل بحسب معصيته .

الثامن : أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب ، فإنه يدخل مع النظرة

(١) أخرجه الطبراني « المعجم الكبير » ٣/ ٧٥ رقم ٢٧٠٧ وأحمد (١/ ١٩٩- ٢٠٠) والترمذي (٤٠٦٤) وغيرهم بإسناد صحيح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وينفذ معها إلى القلب ، أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي . فيمثل له صورة المنظور إليه ، ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب ، ثم يعده ويمينه . ويوقد على القلب نار الشهوة ، ويلقي عليه حطب المعاصي ، التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة ، فيصير القلب في اللهب ، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار ، وتلك الزفرات والحرقات ، فإن القلب قد أحاطت به نيران بكل جانب ، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصوم المحرمة ، أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار ، وأودعت أرواحهم فيه ، إلى حشر أجسادهم ، كما أراها الله نبيه ﷺ في المنام في الحديث المتفق على صحته .

التاسع : أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها . وإطلاق البصر يشتم عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها . فتتفرط عليه أموره ويقع في اتباع هواه وفي الغفلة عن أمره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمَنْ أَعْفَلًا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه .

العاشر : أن بين العين والقلب منفذاً وطريقاً يوجب انفعال أحدهما عن الآخر ، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده ، فإذا فسد القلب فسد النظر ، وإذا فسد النظر فسد القلب . وكذلك في جانب الصلاح ، فإذا خربت العين وفسدت ، خرب القلب وفسد ، وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ ، فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه فيه ، وإنما يسكن فيه أصدقاء ذلك ، فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر ، تطلعك على ما وراءها ، انتهى .

س - لماذا قدم غض البصر على حفظ الفرج في الآية الكريمة؟

ج : أجاب على ذلك القاسمي في « محاسن التأويل » بقوله : « سر تقديم

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

غض البصر على حفظ الفروج ، هو أن النظر يريد الزنى ورائد الفجور ، كما قال الحماسي :

وكنت إذا أرسلتَ طَرْفَكَ رائدًا لقلبك يوماً أتعبتك المناظرُ
ولأن البلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يُقدر على الاحتراس منه فبودر إلى منعه .

ولأنه يتقدم الفجور في الواقع فجعل النظم على وفقه .

س - ذكر العلماء أن هناك تأثيراً للنظر على القلب وارتباطاً بينهما ، وضح ذلك ؟

ج : مما يدل على ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فاستفيد من مفهوم الآية أن السؤال المباشر المصحوب بالنظر يؤثر على القلب ويبعده عن الطهارة ، أما السؤال من وراء حجاب فهو أطهر للقلب .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] فقوله : (ذلك أزكى لهم) أي أطهر لقلوبهم وأتقى لدينهم كما قاله فريق من العلماء .

وورد بإسناد^(١) فيه ضعف : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

(١) ضعيف أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣١٣ - ٣١٤) من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن صلة عن حذيفة مرفوعاً . قال الذهبي : قلت : إسحاق وإه ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعوفه ، وقد رواه الطبري أيضاً (٢١٤ / ١٠) برقم (١٠٣٦٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، وعبد الرحمن ضعيف كما تقدم ثم قد اختلف عليه كما هو واضح .

مواطن يباح النَّظَرُ فِيهَا إِلَى النِّسَاءِ

س - اذكر بعض المواطن التي يجوز للرجل فيها أن ينظر إلى المرأة، أو تنظر فيها المرأة إلى الرجل؟

ج : من هذه المواطن ما يلي :

نظر الرجل إلى المرأة لمداواتها ، وكذلك نظر الخائن إلى فرج المختون فهذه من الضرورات ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وفي « صحيح البخاري »^(١) من حديث الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة .

وقال ابن قدامة في « المغني »^(٢) : « ويباح للطبيب أن ينظر إلى ما تدعوا إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة »^(٣) .

قلت : وفي هذا الباب كذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر أبا طيبة أن

(١) البخاري (حديث ٨٠) .

(٢) « المغني » (٤٩٨/٩) .

(٣) وقد وضع الفقهاء لذلك ضوابط ، منها : أن لا توجد امرأة تقوم بمداواة المرأة وعلاجها ، أو تكون هناك امرأة ولكنها لا تحسن القيام بذلك .

ومنها أن لا يخلو الطبيب بالمريضة بل يكون ذلك في وجود محرم لها .

ومنها أن لا ينظر إلا على قدر الحاجة .

ومنها أن لا يخشى على الطبيب الافتتان بها ، فإن خشي على الطبيب الافتتان بها ترك العلاج وتولاه غيره .

يَحْجُمَهَا»^(١) . قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم^(٢) .

وكذلك يجوز للقابلة أن تنظر إلى فرج المرأة عند الولادة .

قال ابن القطان في « أحكام النظر »^(٣) : « النظر من القابلة لاشك في أنه إن كان يضطر إليه في ما يتناول جاز للضرورة بل هو أحرى ، وأولى بالجواز من المداواة فإنه معالجة نفس » .

وقال ابن نجيم^(٤) في « البحر الرائق » : ويجوز للمرأة إذا كانت تولد أخرى أن تنظر إلى فرجها وأن تمس فرجها» .

وكذلك يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة عند الشهادة أو الحكم عليها وعند

القصاص .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] وكذلك ما في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال : « نعم »^(٥) .

(١) مسلم (حديث ٥٧٠٨) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجه (٣٤٨٠) وأحمد (٣/٣٥٠) .

(٢) قال ابن حزم في « المحلى » (٣٣/١٠) : وأما قول الراوي حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر من دون جابر ، ثم هو أيضاً ظن غير صادق لأن أم سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة ، وبها ولدت أكثر أولادها ، وأبو طيبة غلام لبعض الأنصار بالمدينة فمحال أن يكون أخاها من الرضاعة .

(٣) « أحكام النظر » (ص ١٨٠) .

(٤) « البحر الرائق » (٢١٨/٨) .

(٥) مسلم (ص ١١٣٥) (حديث ١٤٩٨) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قال ابن القطان «في أحكام النظر»^(١) : ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها والشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها .

أما النظر إليها عند القصاص فجاز بلا خلاف ، وقد نفى الخلاف ابن القطان في «أحكام النظر» .

وكذلك يجوز للعاملين في مجالات توثيق العقود وما شابهها النظر إلى وجه المرأة للتأكد من كونها هي البائعة أو المشتريّة أو الواهبة أو الواقعة ونحو ذلك .

وكذلك للرجل أن ينظر إلى المرأة عند الضرورة التي لا بد منها .

أخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وأبامرثد الغنوي - وكلنا فارس - فقال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين» ، قال : فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ ، قال : قلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : ما معي كتاب ، فانخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً ، قال صاحبها : ما نرى كتاباً ، قال : قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يحلف به لنخرجن الكتاب أو لأجردنك^(٣) ، قال : فلما رأته الجدمني أهوت بيدها إلى

(١) «أحكام النظر» (ص ١٨٢) .

(٢) البخاري (مع «الفتح» ٤٦/١١) ومسلم (٣٦٣/٥) وأبو داود (٢٦٥١) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٤٧/١١) : في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر إليها .

وقال النووي رحمه الله : فيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر . شرح مسلم (٣٦٣/٥) .

حجزتها - وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب قال : فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما حملك يا حاطب على ما صنعت ؟ » قال : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما غيرت ولا بدلت ، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال : « صدق فلا تقولوا له إلا خيراً » قال : فقال عمر بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال : فقال : « يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة » . قال : فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم^(١) .

وكذلك يجوز النظر إلى المسبيات .

فقد أخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبياً فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي ﷺ : « أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ » ؛ قلنا : لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال : « الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وفي الحديث جواز النظر إلى المسبيات لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها » .

(١) قال الحافظ ابن حجر « فتح الباري » (٤٧/١١) : في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر إليها .

وقال النووي رحمه الله فيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر . شرح مسلم (٣٦٣/٥) .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٩٩٩) ومسلم (ص ٢٠١٩) .

نظر الرجل إلى المرأة عند خطبتها .

وعلى ذلك جملة من الأدلة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

ووجه الاستدلال من ناحية أنه لا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤيته لهن .

وما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه . . .

وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه » .

أخرج الإمام أحمد بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدّر أن يرى منها بعض

(١) البخاري (حديث ٥١٢٦) ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) مسلم (حديث ١٤٢٤) .

(٣) البخاري (حديث ٥١٢٥) ومسلم (١٨٨٩) .

ما يدعوه إليها فليفعل» (١) .

س - هل يجوز النظر إلى صورة المرأة ؟

ج : الظاهر لي أن ذلك لا يجوز إلا عند الضرورة والحاجة وذلك لقول النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها » (٢) .

س - ما حكم نظر الرجال إلى صور النساء في التلفزيون ؟ وكذلك نظر النساء إلى صور الرجال ؟

ج : الظاهر أن هذا لا يجوز لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿ [النور : ٣٠ ، ٣١] ولما في ذلك من الفتنة وإثارة الشهوة والتحريض على المحرم والله تعالى أعلم .

س - ما المراد بحفظ الفرج في الآية الكريمة ؟

ج : حفظ الفرج هنا عام فيدخل فيه ما يلي :
حفظ الفرج من الزنا واللواط ، وكذلك حفظه من الاستمناء الذي يفعله شرار الشباب ، والسحاق الذي تفعله شرار الفتيات .
وكذلك حفظه من نظر الآخرين إليه ، فقد قال النبي ﷺ : « احفظ عورتك إلا

(١) أحمد في «المستد» (٣/ ٣٦٠) .

(٢) البخاري (حديث ٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (١) .

وقال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » (٢) .

وكذلك حفظه من التمكين من مسّه فلا يُمكن أحدٌ من مسّه .

دخول المحارم من الرضاع على المرأة

س - هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة ؟ وهل تُبدي لهم الزينة ؟

ج : نعم يؤذن لمحارم المرأة من الرضاع بالدخول عليها وتبدي لهم الزينة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (٣) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ : «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة .

قالت عائشة : لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال : «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» .

(١) حسن ، أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

(٢) مسلم (٦٤١/١) .

(٣) البخاري مع «الفتح» (١٣٩/٩) ومسلم (١٤٤٤) .

حديث (أفعمياوان أنتما)

س - ما مدى صحة حديث ^(١) أم سلمة رضي الله عنها الذي فيه: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال النبي ﷺ «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!» .

ج : الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ففي إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو ضعيف .

حديث المرأة للرجال

س - هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة وإذا كانت الفتنة مأمونة ومع ذلك فتركه أولى وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

واستدل للجواز كذلك بأن الرجال لم يزلوا على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعن من الخروج .

واستدل للجواز كذلك بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « فانتقلي

(١) أخرجه أبو داود (حديث ٤١١٢) .

(٢) البخاري مع «الفتح» (٥٤٩/١) ، ومسلم (٨٩٢) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(١) .
 وذهب قوم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ويقول النبي ﷺ لأم سلمة وميمونة : « أفعمياوان أنتما» .
 أما الحديث فهو ضعيف وقد بينا ذلك من قبل ، أما الآية فتحمل على ما إذا كان النظر بشهوة ، وتحمل أيضاً على أنها لسد الذريعة فالنظر يجر إلى مفساد فتركه من الأصل أولى ، وهذا يوافق ما قدمناه والله تعالى أعلم .

المرأة تعالج الرجل

س - هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري^(٢) من حديث الربيع بنت معوذ قالت : كنا^(٣) مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٤) .

(١) مسلم (ص ١١١٥) .

(٢) أخرجه البخاري مع « الفتح » (٨٠ / ٦) .

(٣) في بعض الروايات : « كنا نغزومع النبي ﷺ » .

(٤) قال الحافظ في الفتح : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولامس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وبوب البخاري في كتاب الطب من « صحيحه » باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث هناك (فتح ١٠ / ١٣٦) : ويؤخذ =

لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة

س - هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟

ج : لا يجوز ذلك إلا للضرورة ، وذلك لما أخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » ^(٢) .

= حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك . قلت : أما في حالة وجود رجل يعالج فلا ينبغي أن تعالج النساء الرجال حينئذ بل قد يصار إلى القول بالتحريم والحالة هذه والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١/٦٤١) .

(٢) قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ : « ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة » فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا ما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١].

س - اذكر بعض الآثار الواردة في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١].

ج : من هذه الآثار ما يلي :

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد أخرجه الطبري بإسناد صحيح^(١) عنه قال : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله^(٢) قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : الثياب .

أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرج ابن جرير الطبري جملة آثار في كل أثر منها مقال^(٣) .

(١) الطبري (١٨ / ٩٢) .

(٢) هذا إسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنه وهو ابن مسعود ولهذا الأثر طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن جرير الطبري رحمه الله .

(٣) وها نحن موردوها ومبينوا ما فيها إن شاء الله تعالى :

١ - قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا أبو كريب قال : ثنا مروان قال : ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : الكحل والخاتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه مسلم الملائي وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدا ، وقد اختلف عليه أيضاً فروي عنه عن سعيد قوله ولم يذكر ابن عباس .

٢ - وقال ابن جرير أيضاً :

حدثنا ابن حميد قال : ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال : «الظاهر منها الكحل والخدان» .

قلت : وهذا إسناد في غاية من الضعف نرمي به ولا نبالي فابن حميد وهو شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف ، ونهشل واه للغاية ، والضحاك وهو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس . =

٣ - وقال ابن جرير أيضاً :

حدثني علي قال : ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فعلي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن هذه الطريق أخرجه أيضاً (٩٤ / ٧) .

٤ - قال ابن جرير :

حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم والمسكة .

وهذا إسناد ضعيف فابن جريج لم يسمع ابن عباس فيبينهما بون .

هذه هي الآثار التي أوردها ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي كل منها ضعف كما رأيت .

وذكر ابن كثير رحمه الله إسناداً آخر إلى ابن عباس فقال : وقال الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : وجهها وكفيها والخاتم .

قلت : أخرجه ابن أبي حاتم (ص ٢٥٧٤) من طريق الأشج عن ابن نمير عن الأعمش ، ولا تعرف للأعمش رواية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة رواية للأعمش عن سعيد عن ابن عباس ، والأعمش مدلس معروف بذلك فالغالب عندي أنه أخذه عن مسلم بن كيسان الملائي عن سعيد ، فقد روى الأعمش عن مسلم بن كيسان ، وروى مسلم بن كيسان هذا الأثر عن سعيد كما تقدم قريباً في (١) ، ومسلم بن كيسان ضعيف كما تقدم .

هذه هي جملة الآثار المسندة التي وقفنا عليها عن ابن عباس في الكتب التي بين أيدينا ، وقد علمت ما فيها ، وقد أورد ابن جرير جملة أسانيد عن سعيد بن جبيرة قوله وهي ضعيفة أيضاً عن سعيد .

وقد صحت بعض الأقوال عن بعض التابعين في أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

=

الوجه والكفان .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - وضح باختصار معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - ولا يُظهرون شيئاً من زينتهن لكن ما ظهر منهن رغماً عنهن فلا إثم عليهن في ظهوره ، وهذا هو القول القوي عندي .

ونقل القرطبي عن ابن عطية قوله : « ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالألباس البسيطة وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأنٍ ونحو ذلك ، ف(ماظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه» .

س - اذكر حاصل أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال أصحها وأقواها إسناداً عندي هو

أولها ، وهذه الأقوال هي :

= ولم نقف - في الكتب التي بين أيدينا - على إسناد صحيح إلى صحابي في أن المراد ب (ما ظهر منها) الوجه والكفين وإذا صح شيء منها فهو متجه كما قال ابن كثير رحمه الله إذ قال : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ، ثم هو إن صح مرجوح أيضاً لما سيأتي نقله عن الشنقيطي رحمه الله .

وقد صحت جملة من الآثار عن التابعين أيضاً في أن المراد بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب . فحاصل الأمر أن الذي صح لدينا الآن أثر ابن مسعود في أن المراد بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الثياب وصح ذلك أيضاً عن جملة من التابعين ، وصح عن جملة من التابعين أنهم قالوا : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الوجه والكفين ، وقد علمت ما فيه .

الأول : قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) أن المراد بقوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب .

قال الشنقيطي في « أضواء البيان » : وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني والثالث : صاغها الشنقيطي بقوله : القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالخضاب والكحل ، ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان ، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم ، ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : أما الأول منهما ، فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : أن المراد الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي والحلل فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

(١) أخرجه الطبري (١٨/٩٢) بإسناد صحيح ، وقد تقدم .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وأما نوع البيان الثاني المذكور فيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا ﴾ [الكهف: ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ﴾ [القصص: ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾ [الصفات: ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [القصص: ٧٩] ، وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ ﴾ [الحديد: ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ ﴾ [طه: ٥٩] ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ [طه: ٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقتة كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

وإذا عطلن فهن خير عواطل

بأخذن زينتهن أحسن ما ترى

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك ، قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

أدلة الحجاب

س - اذكر بعض الأدلة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : آية الحجاب وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب سألني عنه ، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب ابنة جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث ، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله ﷺ ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فأنزلت آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة مبني على أصلين :

أولهما : أن خطاب الواحد خطاب للجماعة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » فلما أمر الله نساء النبي ﷺ بالحجاب كان هذا الأمر أيضاً لعموم نساء المؤمنين .

وثانيهما : الاشتراك في العلة، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٢/١١) ، ومسلم (٣/٥٩٦) .

القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في احتياجهن إلى ذلك^(١) ويتأيد هذا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

(١) تنبيه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] . على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي ﷺ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة ، ولننقل ما قاله بعض العلماء فيها : قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة . وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ ﴾ : يعني في الفضل والشرف . قال الشنقيطي رحمه الله (٦/٩٢) :

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المتقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ ، مريض القلب كما ترى .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وقد صح عن عبيدة السلماني في تفسيرها أنه غطى رأسه ووجهه بثوبه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

قال الشنقيطي : رحمه الله « أضواء البيان » (٦/ ٥٨٦) :

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن مسعود ^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

الدليل الرابع : حديث الإفك ^(٢) وفيه : « وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سوا إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي » .

الدليل الخامس : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي (الأدب ١١٧٣) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه البخاري مع « الفتح » (٤٥٢/٨) ومسلم (ص ٢١٢٩) .

(٣) الحاكم في « المستدرک » بإسناد صحيح (٤٥٤/١) .

حديث إذا بلغت المرأة المحيض

س - ما مدى صحة حديث : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه ؟

ج : هذا الحديث ضعيف جداً فقد أخرجه أبو داود ^(١) من طريق الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها

وهذا إسناد ضعيف جداً وتالف وذلك للآتي :

أولاً : خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، فالسند منقطع .
ثانياً : قتادة مدلس وقد عنعن .

ثالثاً : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .

رابعاً : الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنعن .

فضلاً عن هذا كله فإن الحديث من المحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب أيضاً .

وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز كشف الوجه لما بيناه من شدة الضعف التي به ، وللحديث شواهد تالفة وساقطة أيضاً .

(١) أبو داود (٤١٠٤) .

الإمام والحجاب

س - هل يلزم الإمام ما يلزم الحرائر من الحجاب ؟

ج : لا يلزم الإمام ما يلزم الحرائر من الحجاب وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بينى عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالإنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدئ أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .؟

ج : ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالآية تغطية الصدر والنحر ، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم ، بينما ذهب الشنقيطي في « أضواء البيان » إلى أن المراد ستر الوجه ، ولا تعارض بينهم ، فما قاله ابن كثير والقرطبي لا ينافي ما قاله الشنقيطي فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات تغطية الوجه ، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية الوجه ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفسيرين معا ، وساعد الشنقيطي على اتجاهه قول الحافظ ابن حجر

(١) أخرجه البخاري مع « الفتح » (١٢٦/٩) ، ومسلم (٥٩٣/٣) .

الذي سنذكره قريباً ، وعمل الصحابيَّات رضي الله عنهن^(١) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى^(٢) .

حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيُضْرَبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»^(٣) .

وقال البخاري أيضاً :

وقال أحمد بن شبيب^(٤) حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول^(٥) لما أنزل

(١) «أضواء البيان» (٦/٥٩٥) .

(٢) البخاري «مع الفتح» (٨/٤٨٩) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» (٨/٤٩٠) قوله : «فاختمرن» : أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن توضع الخمار على رأسها وترميه بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع . وقال الحافظ أيضاً «الفتح» (١٠/٤٨) : في سبب تسمية الخمر خمراً . . ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

(٤) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند أبي داود (٤١٠٢) وانظر «تغليق التعليق» (٤/٢٦٩) .

(٥) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود : « نساء المهاجرات الأول » ، وورد هذا أيضاً في نساء الأنصار من عدة أوجه بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ، لكنها بمجموعها صحيحة بلا شك . منه ما أخرجه أبو داود (٤١٠٠) فقال : حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأنت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت : لما نزلت سورة النور عمِدن إلى حجور - أو حجوز - شك أبو كامل . فشققنهن فاتخذنه خمراً . وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، لكن يصلح للشواهد . =

الله ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، شققتن مروطن فاختمرن بها .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٢) .

الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها

س - ما هو الذي يُرخص للمرأة في إبدائه أمام المحارم ؟

ج : تبدي للمحارم ما يظهر منها غالباً في البيت كالرأس ومواضع الوضوء وما يظهر منها في حال المهنة والعمل ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري في « صحيحه » ^(١) من طريق أبي سلمة قال : دخلت أنا وأخو عائشة

= وقال أبو داود أيضاً (٤١٠١) : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [النور : ٣١] ، خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من الأكسية .

وقال ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/٣) : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور : ٣١] ، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلي كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن علي رءوسهن الغربان .

وفي إسناد هذا الأخير الزنجي بن خالد وهو مسلم بن خالد وهو إلى الضعف أقرب .

(١) البخاري مع « الفتحة » (١/٣٦٤) .

على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناءٍ نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب .

* وعند البخاري^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخلت على حفصة ونسواتها^(٢) تنطف .

وما أخرجه البخاري^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان الرسول ﷺ جميعاً .

وهذا الحديث أما أن يحمل على المحارم أو يحمل على أن ذلك كان قبل نزول الحجاب .

وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] قال : تُبدي لهؤلاء الرأس^(٤) .

هذا وإن خشي من أحد المحارم سوء أو شر فللمرأة أن تتحفظ معه تحفظاً شديداً ولا تبدي له ما يساعده على الفساد فالله لا يحب الفساد ، والله أعلم .

(١) البخاري (٤١٠٨) .

(٢) « نسواتها تنطف » أي صفائرها تقطر .

(٣) البخاري مع « الفتح » (٢٩٨/١) .

(٤) الطبري (٩٤/١٨) .

هذا وقد ورد عند الطبري جملة آثار في تفسير هذه الآية منها أثر ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : تُبدي لهؤلاء قرطبيها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها ومعصداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها ، وهذا إسناد ضعيف فيه أبو صالح كاتب الليث ، وقد تكلم فيه ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس . الطبري (٩٤/١٨) .

أبواب في اللباس والزينة

حكم النمص

س - ما معنى النمص ؟ وما حكمه ؟

ج : أما المراد بالنمص فهو إزالة الشعر من وجه المرأة ، وبعض العلماء خصه بشعر الحاجب فقط .

أما حكم النمص فهو حرام لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من طريق علقمة قال : لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله؟!!

قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لئن قرأته لقد وجدته : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:

. [٧]

إذا نبت للمرأة لحية

س - إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزيلهما ؟

ج : الذي يظهر لي هو جواز إزالته لما في إزالته من ابتعاد عن التشبه بالرجال وهذا هو الذي اختاره النووي ورد على من خالفه فيه . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري مع « الفتح » (٣٧٧/١٠) ، ومسلم (٨٣٦/٤) .

تحريم وصل الشعر

س - امرأة مرضت فتساقط شعرها هل يجوز لها وصله بشعر آخر ؟
 ج : لا يجوز لها ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحطني بها فأصل رأسها . فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة . وفي رواية لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ^(٢) .

س - هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش ؟
 ج : نعم يجوز لها ذلك ، وقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله القرامل (أي الوصل بالقرامل) والقرامل هي جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .
 ونقل النووي عن عياض قوله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٧٤) ، ومسلم (٤/٨٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري مع « الفتح » (١٠/٣٧٤) ، ومسلم (٤/٨٣٣) .

والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

تحريم الوشم

س - ما معنى الوشم ؟ وهل هو جائز ؟

ج : الوشم هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمتم تشم وشمًا ، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ . قاله النووي . وقال أبو داود : والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها .

وذكر الحافظ ابن حجر نحو الكلام المتقدم «فتح» (٣٧٢ / ١٠) وقال : وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة ، وعن نافع أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسًا لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا . أو شيئًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . انتهى .

وقال النووي نحو هذا الكلام في نجاسة الموضع الموشوم ووجوب إزالته في هذا عندي نظر والله أعلم .

قلت (مصطفى) : والوشم حرام لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » (١) .

النهي عن التفلج

س - ما معنى التفلج؟ وما حكمه؟

ج : أما التفلج فقال النووي رحمه الله :

وأما (المتفلجات) : فبالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفاج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة المطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضا : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس .

وأما قوله : « المتفلجات للحسن » ، فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس ، والله أعلم .

قلت : وأما حكمه فهو محرم لما أخرجه البخاري ومسلم (٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٧٤/١٠) ، ومسلم (٨٣٦/٤) .

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٧٢/١٠) ، ومسلم (٨٣٦/٤) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ إلى : ﴿ فَانتهوا ﴾ [الحشر: ٧] .

ثقب أذن المرأة

س - هل يجوز ثقب أذن المرأة ؟

ج : لا أعلم مانعاً من ذلك ، ومما يدل على جواز ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري بمسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم عيا ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها^(٢) .

(١) البخاري (١٤٣١، ٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٢) قال النووي (٥٣٨/٢) : قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو من خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي .

وقال ابن حجر (٣٣١/١٠) : القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلئ به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً من شحمتها .

تنبيه : هل تثقب أذن المرأة لوضع القرط فيها أم إن هذا لا يجوز؟

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٣١/١٠) : واستدل به (أي بالحديث المذكور أعلاه) على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبه الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها .

سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام مالا يفتغر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع : «أناس من حلي أذني» ولا حجة فيه لما ذكرنا ، ثم نقل الحافظ عن أحمد جواز ثقب أذن المرأة للزينة ، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه ، إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع.. =

تحلي النساء بجميع أنواع الذهب

س - اذكر بعض الأدلة على جواز تحلي النساء بجميع أنواع الذهب ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١ - ما أخرجه أبو داود ^(١) وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . زاد ابن ماجة ^(٢) : « حل لإناثهم » .

ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقي فتخها ^(٤) ويلقين قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟

= قلت : والقول بالتحريم قول بعيد ، وتأويل من أول أن الحلّي تشبك بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن تأويل بعيد أيضاً ، وتجويز من جوز أن تكون الأذان ثقت قبل مجيء الشرع تجويز فيه نظر إذ لو كان هذا الفعل - أي الثقب - حراماً لبينه النبي عليه السلام كما بين حكم المتفلجات والمنتصات والمستوشمات والمستوصلات ، فالظاهر أن قول أحمد أولى بالصواب والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) .

(٢) رواية ابن ماجة (رقم ٣٥٩٥) .

(٣) البخاري مع «الفتح» (٤٦٦/٢) ، ومسلم (١٧٤/٦) .

(٤) الفتح هي الخواتيم العظام .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ومنها ما أخرجه ابن سعد في « الطبقات »^(١) من طريق عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين: المعصفروالذهب، فقال: كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) في « المصنف » من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقةً فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ، وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: « تحلي بهذا يا بنية ».

ومنها قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨].

س - هناك بعض الأدلة استدل بها عالم فاضل من العلماء المعاصرين على تحريم الذهب المحلق خاصة على النساء، فهل لهذا العالم من سلف من الصحابة أو التابعين أو من أصحاب المذاهب الأربعة؟، وكيف توجيهكم لهذه الأدلة؟

ج : لا أعلم لهذا القائل بهذا القول سلفاً من الصحابة أو من التابعين أو من أصحاب المذاهب الأربعة، والقول الذي تبناه قول شاذ مردود، أما توجيه

(١) ابن سعد في « الطبقات » (٧٠/٨) بإسناد صحيح، وقد حاول البعض الغمز في هذا الأثر ولكنها محاولة باءت بالفشل، وانظر أصل كتابنا.

(٢) « المصنف » (٤٦٥/٨) بإسناد حسن.

الأدلة التي استدلت بها فمن هذه الأدلة ما هو ضعيف ابتداءً ، ومنها أدلة فهمها على غير وجهها كحديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعاً^(١) ، فالحديث وإن كان عندي ضعيفاً إلا أنه أيضاً ليس على الوجه الذي حمله عليه ، فإن معناه يتنزل على الفرد التابع أي نهى عن لبس الذهب إلا أن يكون قطعاً كالأزرار والدبابيس ونحوها كما ذهب إليه فريق من أهل العلم ، وذلك لما أخرجه البخاري في «صحيحه» أن النبي ﷺ أعطى مخرمة (والد المسور) ثوباً مززراً بالذهب^(٢) .

ومن الأدلة أدلة محمولة على أن من لبست الذهب أظهرته فكان النهي عنه سداً لذريعة التبرج به .

ومنها أن من لبسته لم تكن تؤدي زكاته كما أخرج أبو داود بإسنادٍ حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هذا » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله^(٣) .

ومنها أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الأفضل في ترك الذهب جملة . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩) والنسائي (١٦١/٨) وأحمد (٩٣/٤) من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) البخاري (حديث ٥٨٠٠) .

(٣) أبو داود (حديث ١٥٦٣) والترمذي (٦٣٢) والنسائي (٣٨/٥) وأحمد (١٧٨/٢) (٢٠٤) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - هل هناك نهي عن التختم في الإصبع الوسطى ؟

ج : نعم هناك نهي لكنه خاص بالرجال ، أما النساء فإنه يباح لهن التختم في كل إصبع .

أما النهي فهو ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه ، وأوماً إلى الوسطى والتي تليها .

قال النووي في « شرح مسلم » : وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر أما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع

التحذير من التبرج

س - اذكر حديثاً في التحذير من التبرج ؟

ج : هذا الحديث هو ما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٧١ / ١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠ / ٥) .

(٣) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة .

أما الكاسيات ففيه أوجه :

أحدهما : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها .

الثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن ، والاعتناء بالطاعات . =

حكم المكياج

س - ما حكم المكياج والمساحيق ؟

ج : قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] تقدم في أبواب النكاح حديث أنس بن مالك رضي الله

= الثالث : تكشف شيئاً من بدنهما إظهاراً لجمالها فهن كاسيات عاريات .

الرابع : يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى .

قلت : (القائل مصطفى) : والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى - أن الوجه الثالث والرابع

أقرب إلى المعنى لقوله عليه السلام في الحديث مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة .

ثم قال النووي رحمه الله :

وأما مائلات مميلات : فقيل : زائغات عن طاعة الله ، وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ،

ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن .

وقيل : مائلات متبخرات في مشيتهن ، مميلات أكتافهن .

وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا معروفة لهن ، مميلات يتمشطن غيرهن

تلك المشطة .

وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبذبن من زينتتهن وغيرها .

أما رءوسهن كأسنمة البخت فمعناه : يعظمن رءوسهن بالخمير والعمامم وغيرها مما يلف على

الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ، هذا هو المشهور في تفسيره ، قال المازري : ويجوز أن

يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن . واختار القاضي أن

المائلات يتمشطن المشطة الميلاء قال : وهي صفائر الغدائر وشدها إلى فوق ، وجمعها في وسط

الرأس فتصير كأسنمة البخت .

قال : وهذا يدل على أن المراد بالمشط بالمشط كأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن ،

وجمع عقائصها هناك ، وتكثرها بما يضره حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل

السنام . قال ابن دريد : يقال ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها ، والله أعلم .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . . . الحديث (١) .
وتقدم هناك أن النووي رحمه الله تعالى ذكر أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته .

قلت : فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ على عبد الرحمن ابن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحيثئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة أيضاً ، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه (٢) .
فحيثئذ يكون جائزاً للنساء من باب الأولى .

فالحاصل في حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد ، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة ، والله تعالى أعلم .



= قوله ﷺ : « لا يدخلن الجنة » يتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما : محمول على من استحل حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه ، فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً .
والثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفاترين ، والله تعالى أعلم .
(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٥٣) .

(٢) ومن العلماء من قال : إن هذه الصفرة كانت قبل النهي عن التزعر ، وعلى هذا القول بعض المأخذ منها أن التأريخ (أعني معرفة هل النهي عن التزعر كان أولاً أو استعمال ابن عوف للصفرة كان أولاً) . ومنها أن النهي عن التزعر خاص بالرجال ، والله أعلم .

المرأة وصبغ الشعر

س - هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها للتلزين؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن فيه غش لحاطب ولا تدليس عليه ولم يكن قصدها التشبه بالكافرات ، ولم يكن ذلك الصباغ بالسواد أما جواز الصباغ فلما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

أما المنع من الخضاب بالسواد فلما أخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه أتي بأبي قحافة (وهو والد أبي بكر) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »^(٣) .

قال النووي رحمه الله : ومذهبننا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة .



(١) أخرجه البخاري مع « الفتح » (٣٥٤/١٠) ، ومسلم (٢١٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٨١٢/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢) والنسائي (١٣٨/٨) .

حقيقة المحرم

س - ما هي حقيقة المحرم ؟

ج : قال النووي رحمه الله (٣/٤٤٨) : واعلم أن حقيقة المحرم من النساء^(١) التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فقولنا : (على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ، وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح ، وليست محرماً لأن تحریمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم .

دخول الكتابية على المسلمة

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]

س- هل يجوز للكتابية (اليهودية أو النصرانية) أن تدخل على المرأة

المسلمة؟

ج : الصحيح الذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز ذلك إذا كانت الفتنة من

(١) فرق بعض أهل العلم بين بعض المحارم وبعض المراتب التي تبدي لهم ، قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٦٦٤) : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوئى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم ، فيبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج .

قلت : وهذا مقبول من ناحية النظر ، لكنه يفتقر في إثباته إلى الأدلة .

وراء دخولها مأمونة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : «نعم عذاب القبر» ، قالت عائشة رضي الله عنها : فما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر .

ومن أهل العلم من منع ذلك محتجاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] وحمل النساء على المؤمنات .

ولكن أرى - والله تعالى أعلم - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يحتمل أن يكون المراد به جنس النساء .

وقد تقدم أن أسماء استأذنت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة وهي مشركة أفأصل أمي ؟ قال : «صلي أمك» ^(٢) .

اللهم إلا إذا خشى من الكافرة أن تخرج وتصف المسلمة للرجال طلبا للفساد ونشراً للرديلة فحيثئذ تستتر المسلمة منها ، والله أعلم .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ أي النساء المسلمات وها هي بعض أقوالهم :

قال ابن كثير رحمه الله (٢٨٤ / ٣) :

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٣٧٢) ومسلم (حديث ٩٠٣) .

(٢) انظر البخاري مع «الفتح» (٢٣٣ / ٥) ومسلم (٤١ / ٣) وأبو داود (١٦٦٨) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وقوله: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ : يعني تظهر بزيتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لثلاث تصفهن لأزواجهن ، وذلك (أي الوصف) ، وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتزجر عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ثم ذكر ابن كثير بعض الآثار عن السلف في ذلك (١) .

وقال القرطبي رحمه الله (٤٦٢٥) :

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ،

(١) من هذه الآثار التي ذكرها ابن كثير ما عزاه إلى سعيد بن منصور في سننه حيث قال سعيد : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء من أهل الشرك فانه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف ففيه نسي (والد عبادة) وهو مجهول ، وذكر ابن كثير أثراً آخر عن ابن عباس وفي إسناده الكلبي وهو ضعيف ، ولفظه عن ابن عباس : « هن المسلمات لا تبديه لليهودية ولا نصرانية ، وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يره إلا محرم » .

وذكر أثراً آخر عن مجاهد وفي إسناده ليث (وهو ابن أبي سليم) وهو ضعيف مختلط . وأثر عمر ومجاهد عند البيهقي (٧/ ٩٥) من الطرق المشار إليها وكذلك هي عند ابن جرير . وذكر ابن كثير أيضاً الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم حيث قال : حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال : قال ابن عطاء عن أبيه قال : لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ بيت المقدس كان قوايل نساينهن اليهوديات والنصرانيات .

قلت : وهذا أثر ضعيف ففيه ابن عطاء وهو عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف .

فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف .
 وبنحو هذا القول قال ابن جرير الطبري ، والشوكاني في التفسير وغيرهم
 وأشار بعض أهل العلم إلى أن في هذه المسألة خلافاً ، ونورد بعضه إن شاء الله .
 في « المغني » لابن قدامة (٥٦٢ / ٦) :

فصل : وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ، ولا فرق بين
 المسلمتين وبين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم
 والذمي في النظر .

قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية
 والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد .
 وعن أحمد رواية أخرى : أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل
 معها الحمام وهو قول مكحول وسليم بن موسى لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾
 قال الشارح : والأول أولى لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن
 يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكرن يحتجبن ولا أمرن بحجاب ، وقد قالت
 عائشة : جاءت يهودية تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت
 عائشة النبي ﷺ . . وذكر الحديث (قلت : الحديث صحيح) .

وقالت أسماء : قدمت عليّ أمي وهي راغبة - يعني عن الإسلام -
 فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال : « نعم » . ولأن الحجب بين الرجال
 والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما
 كالمسلم مع الذمي ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد
 منهما ، فقوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء ، والله
 أعلم .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]

س - وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ؟

ج : المراد بقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ الرقيق (أي العبيد) فللمرأة أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء ، ويشهد لهذا ما أخرجه أبو داود بإسناد^(١) حسن من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعدد كان قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك »^(٢) .

(١) أبو داود (حديث ٤١٠٦) .

(٢) وهذا رأى أكثر أهل العلم فقد قال ابن كثير رحمه الله (٣ / ٢٨٥) : وقال الأثرون بل يجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود . . فذكر الحديث الذي ذكرناه .

فيجوز- على رأى الأكثرين - أن تظهر المرأة على رقيقها رجالاً كانوا أو نساءً ويشهد لهم أيضاً ظاهر الآية ، فظاهر الآية يشمل العبيد والإماء ويشهد لذلك ما أخرجه البيهقي (٧ / ٩٥) وصححه الشيخ ناصر في «الإرواء» (٦ / ١٨٣) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم .

وقد ورد في المكاتب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحدان مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » وهذا حديث ضعيف في إسناده نبهان مكاتب أم سلمة وهو مجهول ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وغيرهم .

وهذا الحديث - رغم ضعفه - يرد عمل عائشة رضي الله عنها المتقدم ، ويرده أيضاً ما أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١]

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ مع ذكر بعض أحكام المخنثين ؟

ج : المراد بالتابعين غير أولي الإربة من الرجال ، الأتباع أو الأجراء الذين ليست لهم حاجة في النساء إما لكبر سن أو لولاه في العقول أو لغير ذلك .
وقد وردت بعض الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله في هذه الآية في كثير منها مقال (١) .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء ، وهم مع ذلك في عقولهم وكه .
وقال العظيم آبادي (٢) في «عون المعبود» : هم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عتة .

وها هي بعض أحكام المخنثين

قال الإمام البخاري رحمه الله « فتح » (٩ / ٣٣٣) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث (٣) - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم

(١) انظر الطبري (٩٥ / ١٨) والبيهقي (٩٦ / ٧) .

(٢) «عون المعبود» (١١ / ١٦٥) .

(٣) قال النووي رحمه الله : قال العلماء : المخنث ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف =

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان»^(١) ، فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم » .

والحديث أخرجه مسلم (٥/٢٦) وأبو داود (٤٩٢٩) وابن ماجه (١٩٠٢) وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧١٦) :

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قالت : فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نساءه ، وهو

= التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه الله عليها ، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكرك عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفتة وكونه مخنثاً .

الضرب الثاني من المخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » . أما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً . والله أعلم .

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله « فتح » (٣٣٣/١٠) : تقبل بأربع يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن ، وقوله : تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنيين حتى لحقت ، وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله « فتح » (٩/٣٣٥) قال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الأطراف لقال : بثمانية ، ثم ذكر الحافظ قول البخاري ثم قال : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

ينعت امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن عليكن » . قالت : فحجبه (١) .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٧) وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله « فتح » (١٠ / ٣٣٣) :

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً (٢) وأخرج عمر فلانة . وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٥) وعزاه المزي للنسائي .

س - اذكر بعض الوارد في تحريم تشبه الرجال بالنساء ؟

ج : من ذلك ما أخرجه البخاري (٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من

(١) قال النووي رحمه الله : وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة ، وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه ﷺ الدخول ، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ، ومنعهن من الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى ، حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم .

(٢) أشار الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٤) إلى أن الذي أخرجه النبي ﷺ هو أنجشة الذي كان يحدو للنساء وعزى ذلك إلى الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه . وبالنظر في معجم الطبراني وجدنا الحديث ج ٢٢ ص ٨٥ وفيه فأخرج النبي ﷺ أنجشة وأخرج عمر فلاناً ، لكن سند الحديث ضعيف جداً .

(٣) البخاري مع «الفتح» (١٠ / ٣٣٢) .

النساء بالرجال»^(١) .

قوله تعالى:

﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١] ؟

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ؟

ج : قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ، يقول

تعالى ذكره : أو الطفل الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهن فيظهوروا عليها لصغرهم .

وقال ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ

(١) في « عود المعبود » (١١/١٥٧) قال في النهاية : إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم فأما في العلم فمحمود ، وفي رواية لعن الرجل من النساء بمعنى المترجلة . ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة . انتهى .

ونقل الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٣٢) عن الطبري أنه قال : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، ثم قال الحافظ : وكذا في الكلام والمشى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار أما ذم التشبه في الكلام والمشى فمختص بمن تعتمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنوي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم .

عَوْرَاتِ النَّسَاءِ ﴿ يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاة والحسنة فلا يمكن من الدخول على النساء .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٣٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها . قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم (١) .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٥) وابن ماجة (٣٤٨٠) .

س - فرّق بعض أهل العلم بين المحارم في حجم الزينة التي تبديها المرأة لكل منهم اذكر طرفاً من ذلك ؟

ج : نعم فرق بعض أهل العلم بين بعض المحارم وبعض في المراتب التي تبدئ لهم ، قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٦٢٤) : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوئ بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدئ لهم ، فيبدئ للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج .

قلت : وهذا مقبول من ناحية النظر ، لكنه يفتقر في إثباته إلى الأدلة .

(١) استدلال البيهقي رحمه الله بهذا الحديث على جواز إظهار المرأة زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (٩٦/٧) .

هل تحجب المرأة عن بعض محارمها

س - هل يجوز للرجل أن يحجب امرأته عن بعض محارمها لعلته من

العلل ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك كأن يكون المحرم فاسقاً يخشى منه أن يعتدي على المرأة أو إذا كانت هناك شبهة تدفع إلى ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة^(٢) عهد إلى أخيه سعد^(٣) أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك^(٤) ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إليّ فيه فقام عبد ابن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش

(١) أخرجه البخاري مع « الفتح » (٣٢/١٢) ، ومسلم (حديث ١٤٥٧) .

(٢) عتبة : هو ابن أبي وقاص وقد اختلف في صحبته والأكثر على أنه مات كافراً . انظر «فتح الباري» (٣٣/١٢) .

(٣) سعد : هو ابن أبي وقاص الصحابي الجليل .

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله (٦٤٠/٣) : كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له الحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وإلحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي ﷺ .

وللعاهر الحجر»^(١) ثم قال لسودة بنت زمعة^(٢) : «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة^(٣) فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

(١) قوله : «الولد للفراش» أي : الولد لصاحب الفراش ، قال النووي في «شرح مسلم» معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما نصيره المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطاء بعد ثبوت الفراش فإن لم يمكن بأن ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة .

أما قوله : «وللعاهر الحجر» قال الحافظ في «الفتح» (٣٦/١٢) : أي للزاني الخيبة والحرمان وقال نحوه النووي .

(٢) هي أم المؤمنين رضي الله عنها وهي أخت عبد بن زمعة .

(٣) أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه على الاحتياط عند أكثر أهل العلم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٣/٤) (٣٧/١٢) قال النووي (٦٤٠/٣) : وأما قوله ﷺ : «واحتجبي منه يا سودة» فأمرها به ندبا واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائة فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً .

قلت : هذا هو قول الأكثر وهناك أقوال آخر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب ، منها ما قاله ابن القصار - كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٩٣/٤) فقد قال : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها .

مناسبة عدم ذكر العم والخال في

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

س - لماذا لم يذكر العم والخال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى أن العم والخال لم يذكر في الآية لأنهما ينعتان المرأة لأبنائهما ، فمن ثم لا تضع خمارها عندهما ، فقال ابن كثير : وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] حتى فرغ منها ، وقال : لم يذكر العم ولا الخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال .

قلت : وإسناد هذا إلى عكرمة ضعيف ففي رواية داود عن عكرمة ضعف ، ثم إن الجمهور على خلاف هذا الرأي ، قال القرطبي (ص ٤٦٢٥) : والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم ، في جواز النظر لهما إلى ما يجوز

= وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ أما ابن القيم رحمه الله فقد قال في «عون المعبود» (٣٦٦/٦) : وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراس فأعطي الفراس حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطي الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعينون بالنظر في مأخذ الشرع وأسواره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية ، وهذا ينفع في بنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية .

لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم . قلت : ويشهد للجُمهور ما أخرجه البخاري « فتح » (٩/ ١٥٠) ومسلم (٣/ ٦٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن افلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن ، آذن له وسيأتي في ذلك حديث آخر قريب إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

س - ما المراد بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ؟

ج : قال الطبري رحمه الله (٩٧/ ١٨) :

يقول الله تعالى : ولا يجعلن في أرجلهن من الحلبي ما إذا مشين أو حركنه علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآثار في ذلك .

قال القرطبي رحمه الله :

أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر .

قال ابن كثير رحمه الله :

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق ، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طينته فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذا إذا كان شيء من زينها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ .

س - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] دليل على سد الذرائع، وضح ذلك ؟

ج : إيضاحه أن الأصل في الضرب بالرجل في الأرض مباح ولكنه لما كان وسيلة للفت الأنظار ولعلم الزينة منع منه ، لأنه سيفضي إلى المحرم . والله أعلم .

الآداب التي تتحلى بها المرأة عند

الخروج من بيتها

س - اذكر بعض الآداب التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة عند خروجها من بيتها ؟

ج : ينبغي على النساء أن يتحلين بهذه الآداب عند خروجهن من بيوتهن :
* ترك التطيب : إذا أرادت الخروج ، وذلك لما أخرجه مسلم ^(١) رحمه الله من حديث زينب الثقفية أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » وفي رواية لمسلم ^(٢) من حديث

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٤).

(٢) مسلم (٢/٨٥).

أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

وفي رواية للإمام أحمد^(١) بإسناد حسن من حديث الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية » .

* المشي في جانب الطريق : وذلك لما أخرجه ابن حبان^(٢) وغيره بإسناد يُحسَن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء وسط الطريق » .

* الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال: وذلك لما أخرجه ابن ماجة وغيره بإسناد صحيح^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة من أهل حمص : لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل »^(٤) .

* يجب أن تخرج مستورة ، مرتدية للثياب التي لا تصف جسمها ولا تحدد عوراتها بل تسترها جميعا ، فإن المرأة عورة كما قال النبي ﷺ^(٥) .

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٤١٤) .

(٢) « موارد الظمان » (١٩٦٩) .

(٣) ابن ماجة (حديث ٣٧٥٠) .

(٤) هذا محمول على المرأة التي تنزع ثيابها استشرافاً للمعصية وطلباً للمحرم ، وهو أيضاً من الأحاديث التي تسد الذريعة إلى الفساد كما تنهى المرأة مثلاً عن الخضوع بالقول وعن التبرج وعن التكسر والتغنج حتى لا تقع في الفاحشة فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في غير بيت زوجها أما إذا ذهبت بيت ليس فيه رجال وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع من خلعها لثيابها والله أعلم .

(٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣) ورجاله ثقات .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب. هذا ، وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥ / ٥) بإسناد حسن لغيره من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني رسول الله ﷺ قبضية ^(١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ : «مالك لم تلبس القبضية» قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ : «مرها فلتجعل تحتها غلالة» ^(٢) إني أخاف أن تصف حجم عظامها .

المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

* يجب عليها أن تتحلى بالحياء كما قال تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٥] .

* ينبغي أن لا تختلط بالرجال ويجب عليها أن لا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٣] .

إذا قدر وتكلمت مع أحد لضرورة ما أو لطلب شيء مثلاً فيجب عليها أن لا تخضع بالقول لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

(١) القُبْضية : بضم القاف شقة أو ثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر وفي « اللسان » هي القباطي ثياب إلى الدقة والرقعة والبياض .

(٢) الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب ، وقيل بطائن تلبس تحت الدروع .

* لا تلبس ثوب شهرة يلفت الأنظار إليها .

ومع ذلك تقلل من الخروج إلا لضرورة لقول الله تبارك وتعالى لنساء النبي ﷺ وهن خير أسوة لنسائنا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »^(١) .

س - لماذا وجه الأمر بالتوبة إلى جميع المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ولم يوجه إلى المذنبين فقط ؟

ج : ذلك والله أعلم لأنه ليس هناك أحدٌ ينجو من فتنة النظر فقد قال النبي ﷺ : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه »^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٩٥/٣) والطبراني في الكبير (١٠١١٥) ورجاله ثقات .

(٢) البخاري (٥٠٢/١١) ومسلم (ص ٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، واللفظ لمسلم .

وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾
وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا
تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا
مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾

س - اذكر معاني هذه الكلمات :

الأيامى - يبتغون الكتاب - فتياتكم - البغاء - تحصناً - عرض الحياة
الدنيا - مبيئات - خلوا - موعظة ؟

ج :

معناها	الكلمة
الأيامى جمع أيم ، والأيم من لا زوج لها من النساء ، ومن لا زوجة له من الرجال ، وسواء كان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج	الأيامى
يطلبون المكاتبه (حتى يعتقوا أنفسهم)	يبتغون الكتاب
المراد بهن منا إمائكم ، والفتاة تطلق أيضاً على الشابة	فتياتكم
الزنا	البغاء
تعففاً - تزوجاً	تحصناً

عرض الحياة الدنيا	المال - الشرف والجاه
مبينات	موضحات
خلوا	مضوا وسلفوا
موعظة	تذكيراً وتخويفاً

س - ما هو وجه الربط بين قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ... ﴾ والآيات التي قبلها ؟

ج : وجه ذلك أن الأمر بالإنكاح فيه إعانة على ما تقدم من غض البصر وحفظ الفرج كما قال النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١) .

س - اذكر بعض الأدلة الواردة في الحث على النكاح والترغيب فيه ؟

ج : من الأدلة على ذلك ما يلي :
قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

وقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الاعراف : ١٨٩] .

وقول النبي ﷺ (٢) : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

(١) صحيح وسيأتي .

(٢) البخاري (حديث ٥٠٦٥) ، ومسلم (حديث ١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

- أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» (١) .
- وقول النبي ﷺ (٢) : « أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .
- وقال النبي ﷺ (٣) : « وفي بضع أحدكم صدقة » .
- وقال النبي ﷺ (٤) : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (٤) .
- ثم إن النكاح من سنن المرسلين قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] .
- وقد أجز موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج من أجل عفة فرجه قال له العبد الصالح : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٧ ، ٢٨] .
- ثم النكاح سبب في إيجاد الولد الصالح .
- وقد قال النبي ﷺ (٥) : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٥) .

(١) الوجود المراد به رض الخصيتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجود .

(٢) البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (حديث ١٤٠١) .

(٣) المراد هنا الجماع ، فالجماع يكون صدقة وعبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ، والحديث أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً .

(٤) مسلم (حديث ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٥) مسلم (حديث ١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وقال النبي ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » (١) .
 س - لماذا أُطلق الأمر بإنكاح الأيامي من الحرائر ، وقيد بالصلاح في
 شأن العبيد والإماء ؟

ج : ذلك ، والله أعلم لأن قوله : (الأيامي منكم) لأن الأب عليه أن
 يُزوّج ابنته فهي لا تنفك منه ولا تنفصل عنه ، وكذلك المولى مع موليته ،
 وكذلك الآباء والأولياء يزوجون أبناءهم ويساعدونهم في ذلك فالأبناء لا
 ينفكون عنهم ولا ينفصلون .

أما العبيد والإماء غير الصالحين فللرجل أن يسعى في بيعهم وإبعادهم عنه
 أو عتقهم والإنفكاك من أمرهم ، وهو في هذا ليس بملوم فهو محسن أو
 متصدق أو فاعل للمباح .

س - امرأةٌ تقدم لها رجلان كلاهما على درجة واحدة من الدين ،
 أحدهما فقير والآخر ذو مالٍ فمن تختار لها ؟

ج : يُختار لها ذو المال ، وذلك لما أخرجه مسلم (٢) من حديث فاطمة بنت
 قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير .
 فسخطته (٣) . فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ
 فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . فأمرها أن تعتد (٤) في بيت

(١) أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار مرفوعاً بإسناد صحيح .

(٢) مسلم (حديث ١٤٨٠) .

(٣) فسخطته (أي ما رضيت به لكونه شعيراً ، أو لكونه قليلاً) .

(٤) (تعتد) أي تستوفي عدتها . وعدة المرأة ، قيل : أيام أقرانها ، وقيل : تربصها المدة الواجبة
 عليها .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

أم شريك . ثم قال : « تلك المرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم . فإنه رجل أعمى . تضعين ثيابك . فإذا حللت فأذنيني^(١) » قالت : فلما حللت ذكرت له ؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاة عن عاتقه^(٢) . وأما معاوية فصعلوك^(٣) لا مال له . انكحي أسامة بن زيد » فكرهته . ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته . فجعل الله فيه خيراً . واغتبطت^(٤) .

س - كم من شخصٍ قد تزوج ولم يغنه الله سبحانه وتعالى - بل أصيب بفقر شديد مُدقع ، فكيف تجمع بين هذا الواقع ، وبين قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

أحدها : أن ذلك مقيدٌ بالمشيئة بمعنى يغنهم الله من فضله إن شاء ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [التوبة : ٢٨] وكما قال تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] .

(١) فأذنيني) أي فأعلميني .

(٢) (فلا يضع العصاة عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح . والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب .

(٣) (فصعلوك) أي فقير في الغاية .

(٤) (واغتبطت) في بعض النسخ : واغتبطت به ، ولم تقع لفظه « به » في أكثر النسخ . قال أهل اللغة : الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه . وليس هو بحسد . تقول منه : غبطته بما نال أغبطه ، بكسر الباء ، غبطاً وغبطة فاغتبط هو . كمنعته فامتنع ، وحبسته فاحتبس .

- الثاني : أن هذا في الغالب ، فأغلب من يتزوج يرزقه الله .
 الثالث : إن كان المتزوج يريد بتزوجه العفاف فإن الله يغنيه .
 الرابع : أن المراد إن هم اتقوا الله وأخذوا بالأسباب التي شرعها سبحانه وتعالى لهم .
 الخامس : أن المراد بالغنى غنى النفس .
 السادس : أن المراد يغنهم الله من فضله بالحلل ليتعففوا عن الزنا .
 السابع : أن رزق الزوج يجتمع مع رزق الزوجة عند الزواج .

س - إذا قلتم إن قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] مقيد بالمشيئة ، أي يغنهم الله من فضله إن شاء ، فكذلك المشيئة واردة في غنى الأعزب فلماذا خص الناكح بالوعد بالغنى ؟

ج : ذلك ، والله أعلم - لأن الناس يتعلقون بالأسباب والمسببات ، فقد يفكر من أراد التزوج ويقول : كيف أتزوج؟ ومن أين أنفق على الزوجة وعلى الأولاد إذا رزقت بالأولاد؟ ، وقد يُغالي في هذا التفكير حتى يُصرف عن الزواج لتخيله أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتماً ، وعدمها سبب يوجب توفير المال جزماً ، فأريد قطع هذا التفكير وهذا التصور من الأذهان وإبعاد هذه الأوهام عن مرید التزوج على وجه الخصوص ، وأريدت طمأنته وإشعاره بأن الله هو الرزاق ، والله أعلم .

س - ماذا يصنع من لم يجد النكاح ؟

ج : عليه بالتعفف وطلب العفة من الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٣] ، وعليه بالصوم كذلك لقول النبي ﷺ : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١) .

وله أن ينكح الإماء (إذا كن ملك يمين) لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : ٢٥] ولكن صبره عن نكاح ملكت اليمين خير له ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . وذلك لأن الولد يأتي رقيقًا .

وعليه أن يغض بصره ولا يخلو بامرأة أجنبية ولا يصادفها ولا يسافر بها .

بحث في المكاتب

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - أن من أراد من العبيد أو الإماء الذين تملكونهم أن يشتري نفسه ويتفق على عتق نفسه مقابل مبلغ من المال يقدمه لكم فاتفقوا معه واكتبوا ذلك إن علمتم فيهم خيراً .

(١) صحيح ، وقد تقدم .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

أحدها : أن المراد بالخير هنا المال ، فالمعنى إن علمتم أن عندهم من المال ما يكفي لسداد المكاتبه ، أو أن عندهم قدرة على الاكتساب وسد الديون .

الثاني : إن علمتم فيهم ديناً وصالحاً .

الثالث : إن علمتم فيهم صدقاً ووفاءً .

الرابع : إن علمتم أنهم يريدون خيراً من وراء المكاتبه .

س - هل يجب على من عنده عبدٌ أراد أن يكتب عن نفسه أن يكتبه؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمكاتبه في قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أمر نذب وإرشاد ، لا أمر حتم وإيجاب ، وكان من الصوارف التي صرفوا بها الأمر عن الوجوب ما يلي :

الأول : قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قالوا : فأطلق النظر إلى السيد في شأن عبده ، فلما أطلق النظر في شأنه كان هذا صارفاً عن الوجوب .

الثاني : أنه لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس^(١) ، والعبد من مال المسلم فلا يجب عليه بيعه ولا مكاتبته إلا بطيبة من نفسه (أي نفس المالك) .

الثالث : ذكره صديق حسن خان في «فتح البيان» بقوله : وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

(١) وقد ورد بذلك حديث صحيح بجموع طرقه . انظر : «الإرواء» (١٤٥٩) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

بينما ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى وجوب المكاتبَة إذا طلبها العبد وعُلِمَ أن فيه خيراً ، وذلك لصريح الآية ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] ولما أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن أنس بن مالك أن سيرين أراد أن ي كاتبه فتلكأ عليه فقال له عمر : لتكاتبته .

س - اذكر بعض من كاتبوا عن أنفسهم على عهد رسول الله ﷺ؟

ج : من هؤلاء بريرة رضي الله عنها ، فقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها . ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك^(٢) ، ويكون ولاؤك لي ، فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل^(٣) ، ويكون لنا ولاؤك^(٤) ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإن شرط مائة مرة . شرط الله أحق وأوثق » .

ومن هؤلاء أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها ، فقد أخرج الإمام أحمد

(١) البخاري (حديث ٢٥٦١) ومسلم (حديث ١٥٠٤) .

(٢) أي أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة .

(٣) أي إن أرادت الثواب عند الله .

(٤) المراد بالولاء هنا الميراث الذي تتركه بريرة إذا ماتت ، فإذا ماتت ولم يكن لها وارث ورثها من أعتقها ، وهذا المراد بقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » .

وأبو داود^(١) رحمها الله من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاححة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرئى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجئتك أستعينك على كتابتي قال : « فهل لك في خير من ذلك ؟ » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أفضي كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم يارسول الله ، قال : « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

ومنهم سلمان ، ففي قصة إسلام سلمان عند الإمام أحمد^(٢) وابن سعد في «الطبقات» ، بإسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه قال : . . . فذكر قصة إسلامه ، وفيها : ثم قال لي رسول الله ﷺ : كاتب يا سلمان فكاتبته صاحبي على ثلاثمائة نخلة أجيبها له بالفقير وأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية ، والرجل بعشرين ، والرجل بخمسة عشرة ، والرجل بعشر - يعني الرجل بقدر

(١) أحمد (٢٧٧/٦) ، وأبو داود (٣٩٣١) بإسناد حسن .

(٢) أحمد « المسند » (٤٤١/٥) ، وابن سعد في الطبقات (٥٣/١/٤) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ما عنده- حتى اجتمعت لي ثلاثمائة ودية فقال لي رسول الله ﷺ: « اذهب يا سلمان ففقر لها فإذا فرغت فائتني أكون أنا أضعها بيدي » ، فقمرت لها وأعانني أصحابي ، حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته ، فخرج رسول الله ﷺ معي إليها فجعلنا نقرب له الودى ويضعه رسول الله ﷺ بيده ، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة ، فأديت النخل وبقي عليّ المال . فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المغازي فقال : « ما فعل الله ﷻ وأين تقع هذه يا رسول الله مما عليّ؟ » قال : « خذها فإن الله عز وجل سيؤدي بها عنك » ، قال : فأخذتها فوزنت لهم منها ، والذي نفس سلمان بيده أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم ، وعتقت فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق ، ثم لم يفتني معه مشهد .

س - ما المراد بمال الله المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣]؟

ج : لأهل العلم في تحديده أقوال :

أحدها : أنه مال الزكاة ، فالمعنى وعاونوا المكاتبين الذين كاتبوا لعنق أنفسهم من مال الزكاة ، فمن مصارف الزكاة الثمانية ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] أي في عنق الرقاب وتحريرها .

الثاني : من أموالكم أيها السادة ، فإيا من كاتب عبدك على أن يعتق نفسه منك تنازل له عن شيء من مال المكاتبه الذي كاتبته عليه .

الثالث : أنها أموال المسلمين عموماً ، فالمعنى : وعاونوا يا أهل الإسلام من كاتب لتحرير نفسه وساعده وأعطوه من مال الله الذي آتاكم ، والله أعلم .

س - ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه مسلم ^(١) في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

وفي رواية لمسلم من حديث جابر أيضاً أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يُقال لها : مُسيكه وأخرى يُقال لها : أُميمة فكان يُكرههما على الزنا فشككتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

س - ذكر بعض أهل العلم أن قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] خرج مخرج الغالب ، وضح ذلك ؟

ج : إيضاحه أن الإكراه إنما هو لمريدة التحصن أما غيرها (التي لا تريد التحصن) فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه ، والمقصود أن

(١) مسلم في كتاب التفسير (٤ : ١) .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الإكراه على الزنا حرام سواء أردن تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنا بإنسان فيكرهها على الزنا بغيره ، وكله حرام قاله النووي .

س - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[النور : ٣٣] غفور رحيم لمن ؟

ج : غفور رحيم لمن إذا أُجبرن على الزنا وأكرهن عليه ، أي غفور رحيم للفتيات .

وقيل : غفور رحيم لمن أكرههن إذا تاب بعد أن أكرههن والله تعالى

أعلم .

س - اذكر بعض الآيات التي ترفع الحرج عن المكره ؟

ج : منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] أي غفور رحيم لمن إذا أكرهن على فاحشة الزنا .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

[الأنعام : ١١٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

إلى غير ذلك من الآيات .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [النور :

٣٤]؟

ج : المراد قصصاً وأمثالاً وعبراً لمن سبقوكم وماتوا من قبلكم ، كقصة يوسف عليه السلام ، وقصة مريم عليها السلام ، وسائر القصص التي فيها وعظٌ وتذكيرٌ وتخويف .

وكذلك أخبار عن الأمم المتقدمة وما حل بها من جراء تكذيبها وعتوها وظلمها ونفورها ، والله تعالى أعلم .

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
 الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ
 لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ
 نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ
 لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ فِي نُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ
 وَيَذْكَرُ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾
 رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾
 لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ
 مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾

س - اذكر معاني هذه الكلمات ؟

مشكاة - دري - مباركة - أذن الله - يسبح له فيها - الغدو - الآصال .
ج :

الكلمة	معناها
مشكاة	المشكاة هي الكوة (أو الطاقة) التي ليس لها منفذ - المكان الذي يوضع فيه القنديل والسراج .
دري	مضيء - نسبة إلى الدر - وقيل متلألاً وقيل ضخم - وقيل شديد الإنارة .
مباركة	كثيرة المنافع .
أذن الله	أمر الله
يسبح له فيها	يُصلي له فيها
الغدو	قبل طلوع الشمس
الآصال	قبل غروب الشمس

س - اذكر بعض أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ؟

ج : من هذه الأقوال ما يلي :

القول الأول : الله منور السموات والأرض ، فبنوره أضاءت السموات

والأرض .

القول الثاني : الله هادي أهل السموات وأهل الأرض .

من الأدلة التي تُجلي معنى الآية الكريمة أيضاً :

قول الله تعالى : ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ^(١) [الزمر: ٦٩] .

وقول النبي ﷺ وقد سُئِلَ هل رأيت ربك ؟ قال : « نورٌ أنى أراه ^(٢) » ؟ ،

وفي رواية « رأيت نوراً » ^(٣) ومعنى قوله : « نورٌ أنى أراه ؟ » ، قال النووي فيه : حجابُه النور فكيف أراه ؟ .

قلت : وقد قال النبي ﷺ : « حجابُه النور لو كشفه لأحرقت سبحات

وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » ^(٤) .

(١) وهذا إشراقها يوم القيامة .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١٧٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ قال : « نورٌ أنى أراه ؟ » .

(٣) هي عند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته ، فقال : عن أي شيء كنت تسأله . قال : كنت أسأله هل رأيت ربك ؟ قال أبو ذر : قد سألت فقال : « رأيت نوراً » .

(٤) أخرجه مسلم (حديث ١٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابُه النور (وفي رواية : النار) لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س : إلى ماذا يرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ مثل نوره ﴾ [النور: ٣٥] :

[٣٥]؟

ج : الصحيح أنه يرجع إلى الله عز وجل ، والمراد مثل نور الله عز وجل أي في قلب المؤمن^(١) ، والله تعالى أعلم .

س - في قوله تعالى : ﴿ يوقد من شجرة مباركة ﴾ [النور: ٣٥] مقدرٌ محذوف ، ما هو ؟

ج : هذا المقدر هو (زيت) فالمعنى يوقد من زيت شجرة مباركة زيتونة ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة »^(٢) .

س - ما هي الشجرة المباركة المشار إليها في الآية الكريمة ؟

ج : هي شجرة الزيتون ، وكأنها المشار إليها في قوله : ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكلين ﴾ [المؤمنون: ٢٠] والله تعالى أعلم .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿ لا شرقية ولا غربية ﴾ [النور: ٣٥] ؟

ج : نذكر هنا أشهر ما ذكره العلماء :

(١) مثل هدايته في قلب المؤمن .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥١) وغيره ، من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وقد أعلً بالإرسال وله طرق أخرى أسانيداً واهية .

لكن كثيراً من معنى الحديث مضمن في قوله تعالى : ﴿ شجرة مباركة زيتونة ﴾ [النور: ٣٥] .

* قال الطبري رحمه الله تعالى : بعد أن ذكر جملة أقوال : وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال : إنها شرقية غربية ، وقال : معنى الكلام ليست شرقية تطلع عليها الشمس بالعشي دون الغداة ولكن الشمس تشرق عليها وتغرب فهي شرقية غربية .

* وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ليست في شرقي بقعتها فلا تصل إليها الشمس من أول النهار ولا في غربها فيقلص عنها قبل الغروب ، بل هي في مكان وسط تعصرها الشمس من أول النهار إلى آخره فيجيء زيتها صافياً معتدلاً مشرقاً .

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره : وقوله : ﴿ وَلَا غَرْبِيَّةٌ ﴾ [النور: ٣٥] أي ليست مما تغرب عليها الشمس ولا تشرق عليها الشمس فتكون لا غربية ولا شرقية ، فمعنى الآية أنها ليست بخالصة للشرق ولا خالصة للغرب ، بل هي شرقية غربية ، يعني بين الشرق والغرب ، لا خالصاً للشرق ولا خالصاً للغرب ، والشمس مشرقة عليها في جميع أوقاتها وإذا كان كذلك فيكون زيتها أضواً ، قالوا هذا كما يُقال : فلان ليس بأسود ولا أبيض ، أي ليس بأسودٍ خالص ولا أبيض خالص ، أي قد اجتمع فيه البياض والسواد ، ويقال : هذا الرمان ليس بحلوٍ ولا حامض ، أي اجتمع فيه الحلاوة والحموضة ولم يخلص لواحدٍ منهما ، وهذا قول الفراء والزجاج وأكثر أهل المعاني . والله أعلم .

س - وضح هذا المثل المذكور في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [النور: ٣٥] ؟

ج : ابتداءً فالعلماء - رحمهم الله - وأهل التفسير وفقهم الله يتوسعون شيئاً ما في تفسير الأمثال وإيضاحها حسب ما يترأى لهم ويظهر لهم من الحكم ووجوه الاعتبار ، فأذكر هاهنا بمشيئة الله مضمون كلام بعضهم مع بعض .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الإضافات إليه تجلية للمعاني وإظهاراً للفوائد وما توفيقى إلا بالله .

فقوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور : ٣٥] .

كقول النبي ﷺ : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن

فيهن»^(١) .

وقوله : ﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾ أي : مثل نوره في قلب المؤمن ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ والمشكاة هي الطاقة تكون في الغرفة فيها مصباح ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ أي : أن المصباح موضوع في زجاجة ، والزجاجة موضوعة في المشكاة التي هي الطاقة كي تشع الضوء للغرفة فشبه قلب المؤمن بتلك الزجاجة التي حملت جملة مواصفات فهي أولاً : زجاجة مصباح ، وزجاج المصباح بالطبع زجاج رقيق ، وثانياً : هي مع رقتها صلبة في غاية الصلابة وبيضاء ناصعة البياض إذ هي كالكوكب الدرّي .

وكذلك قلب المؤمن أبيض ناصع البياض صلب في غاية الصلابة فجمعت

الزجاجة بين الرقة والبياض والصلابة .

كذلك قلب المؤمن رقيق أبيض صلب ، رقيق لأهل الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وكما قال تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩] .

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣/٣) وكذلك حديث (٦٣١٧) وفي غير موضع من صحيحه

ومسلم مع النووي (٥٤/٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

وكما قال تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الشعراء: ٢١٥] .

فقلب المؤمن رقيق لأهل الإيمان ، يتألم لألمهم ويتوجع لوجعهم ويحزن لحزنهم ، كما قال النبي ﷺ : « ... وأهل الجنة ثلاثة ... ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم » (١) .

* وفي الوقت نفسه فهو قلب صلب في غاية الصلابة ، صلبٌ في الحق والتمسك به ، صلبٌ في وجوه أعداء الله ، كما قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وكما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣] .

هذا هو قلب المؤمن رقيقٌ لأهل الإيمان شديد على المبطلين ، صلب في التمسك بالحق .

وهو في الوقت نفسه قلب أبيض ناصع البياض كزجاجة المصباح ، ومن المعلوم أن زجاجة المصباح يترسب عليها سواد يوماً بعد يوم ، وهذا السواد يحتاج إلى إزالة وإلى تنظيف ، ويظهر ذلك في مصباح الكيروسين الذي كان يستعمل قديماً فكانت الأمهات يومياً ينظفن زجاج المصباح حتى يُشع أكبر قدرٍ من الضوء ، وحتى لا يحجب هذا السواد الإضاءة ويمنعها من الخروج إلى الغرفة ، فيوماً بعد يوم كان ينظف ، وإذا اشتد سواده يوماً لزم مسح هذا الزجاج ولا بد ، وكما أسلفنا فقلب المؤمن شُبّه بهذه الزجاجة - زجاجة المصباح - وكما أسلفنا فالعبد يذنب ولا بد ، والذنب يترك سواداً على القلب وكذلك آثاراً ونكتاً كما جاء عن رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تعلو قلبه ، ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في القرآن ^(١) ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين : ١٤] .

وكما قال ^(٢) النبي ﷺ : « تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عوداً عوداً فأبما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأبما قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ... » الحديث .

فلا بد أن تزال هذه الأوساخ التي ترسبت على القلب وتزال وإلا تراكمت عليه فأهلكته وأظلمته وأماتت الإيمان بداخله ، كما يحدث للضوء داخل الزجاجاة السوداء المظلمة المعتمة .

ومزيلات هذه الأوساخ والقاذورات يكون بعون الله ثم بالاستغفار (الدائم المستمر) ، ومن ثم قال النبي ﷺ : « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم واللييلة مائة مرة » ^(٣) .

وعلى ما تقدم فقد كان الصحابة يعدون لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد : « رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور » (مائة مرة) ^(٤) .

فإذا دوام العبد على الاستغفار وحافظ عليه ولزمه ورد المظالم إلى أهلها؛ أزيل أثر الذنوب الذي ترسب على القلب وأصبح القلب أبيض شفافاً صافياً يخرج منه نور الإيمان إلى الصدر فيضيء الصدر ويتجه هذا النور إلى سائر الجوارح فتتحرك الجوارح في طاعة الله ، فلا تبطش اليد إلا فيما أذن الله لها

(١) أحمد في المسند (٢٩٧/٢) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ، (حديث ١٤٤) .

(٣) مسلم (٢٣/١٧) مع النووي .

(٤) صحيح ، أخرجه أبو داود (١٥١٦) وعبد بن حميد في «المنتخب» بتحقيقي (٧٨٤) .

بالبطش فيه ، ولا تتخطو الرجل إلا إلى حيث أمرها الله ، ولا يتكلم اللسان إلا بما يُرضي الله ، ولا تستمع الأذن إلا إلى ما يحبه الله ، ولا تنظر العين إلى محارم الله ، وكذلك الفؤاد تجده دائم الفكر في طاعة الله وفيما يقرب العبد من الله .

* هذا النور يشع ويخرج من الجسد إلى البيت فلا ترى في البيت شيئاً يغضب الله ، ولا ترى فيه هذا الصخب وهذا الضجيج وهذا التمرد على الله ، بل ترى آثار الطاعات على البيت ، تسمع منه تلاوة القرآن ، ترى فيه آثار الوقار ، وأثر الفقه والطهارة ، ترى أهله ركعاً سجداً خُشَعاً ، لا يأكلون الحرام ولا يشهدون الزور ولا يخوضون مع الخائضين .

* هذا النور الذي شع من القلب وخرج إلى الجسد والصدر يُصاحب صاحبه أيضاً في القبر ، ويأتي أثره في صورة رجل أبيض الوجه حسن الثياب يقول لصاحبه إذا سأله : من أنت فوجهك الوجه يأتي بالخير ؟ فيقول له : أنا عمك الصالح .

هذا النور وهذا الضياء يضيء لصاحبه وينير له الطريق ، يوم تقسم الأنوار يوم القيامة ، والناس في أحوج ما يكونون إلى هذه الأنوار ، تقسم الأنوار في الظلمات يوم القيامة للمرور على الصراط وللنجاة من سائر الكربات ، يومها يقول المنافقون والمنافقات : ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ [١٣] ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغرتكم بالله الغرور ﴿١٤﴾ [الحديد: ١٣، ١٤] .

* فهذه الأنوار التي ملئت تلك القلوب في الدنيا تقود أصحابها يوم القيامة إلى فسيح الجنان .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

* وعلى العكس إذا ترسبت الذنوب على القلوب حُجِبَ نور الإيمان وكاد أن يُطفئ بل طفيء فأصبح القلب مُظلماً وأصبح الصدر مظلماً وأصبحت الجوارح تتحرك في ظلام ، يدُ تبطش خبط عشواء ، ورجل تمشي على غير هدئى ولسان يتكلم ولا يكاد يبين ، وأُذُن تستمع إلى ما يسخط الله عليها وعلى صاحبها ، أما العين فتنتظر إلى الحرام وبلا هوادة .

* هذه قلوب أحاطت بها آثار الذنوب وغشيتها آثار المعاصي فتحركت جوارح أصحابها في سخط ومساقت ، وفي جهل وجهالاً .

* هذه الظلمات التي صاحبت هذه القلوب الآثمة التي لم يحرص أصحابها على تنقيتها بالاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله ورد المظالم إلى أهلها ، هذه الظلمات تصاحب صاحبها في بيته فتجد بيوتاً مظلمة وإن كانت مشتعلة بأضواء الدنيا ، لكنها بيوت مُظلمة ، بيوت ميمة ، بيوت علتها الظلم وغشيتها الحُجُب وأحدقت بها الشياطين .

* هذه الظلمات تصاحب أصحابها إلى قبورهم فتأتيهم في صورة ذلك الرجل أسود الوجه قدر الثياب يقول لصاحبه : أنا عمك السيئ .

* هذه الظلمات تصاحب أصحابها عند خروجهم من القبور فيتحركون في ظلمات تطفأ عنهم الأنوار وهم في أمس الحاجة إليها ، تخطفهم الكلاب عند مرورهم على الصراط فيتساقطون في النيران - والعياذ بالله - على قدر أعمالهم .

فهذه نتيجة الجرائم ، وهذه آثار النفاق ، وهذا من شؤم المعصية والكفر- والعياذ بالله - .

* أما أهل الإيمان أصحاب القلوب البيضاء النقية الصافية ، فكما أسلفنا

قادهم نورهم حتى دخلوا الجنان ، بل وفي الجنان عليهم النور كذلك والحسن والبهاء .

ولنرجع إلى مزيد بيان لحال قلوبهم في الدنيا .

إنها قلوب رقيقة صلبة بيضاء ، إنها بيضاء فخرج منها النور إلى سائر الصدر والجسد ، ترى ما هي مادة وقودها ؟ إنها توقد بخير الوقود وخير الزيوت إنها توقد من شجرة مباركة زيتونة ، كذلك قلب المؤمن مادته ووقوده إيمان بالله وفترة سليمة صحيحة مزجت بعلم شرعي علم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فكما أن زيت الزيتون من حسنه ونقاؤه وصفائه يكاد يضيء ولو لم تمسه نار ، فكذلك الفترة السليمة والإيمان في قلب المؤمن يجعله يتكلم بالحكمة وينطق بالدليل من قبل أن يأتيه الدليل ومن قبل أن يعرف الآية والحديث .

فإذا مست النار زيت الزيتون أضاءت خير إضاءة وأنارت خير إنارة .

كذلك قلب المؤمن إذا صادفت الفترة الصحيحة التي فيه والإيمان الذي به إذا صادفت هذه وذاك العلم الشرعي - العلم بالكتاب والعلم بالسنة - أعطت خير إضاءة على الإطلاق وأنارت خير إنارة على الإطلاق ، فاجتمعت جملة أنوار ، نور الإيمان والفترة الصحيحة مع نور الحق والدليل والبرهان من الكتاب والسنة ، كل ذلك أضاء وخرج من زجاجة صافية بيضاء نقية فأعطى خير إضاءة وأوضح غاية الإيضاح فكان - بعد - قائداً لصاحبه إلى الجنة .

ولكن هذا النور وهذه الهداية كل ذلك من عند الله ﴿ يَهْدِي اللَّهُ نُورَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور: ٣٥] إنها هداية من الله سبحانه وتعالى ؛ فجدير بالعبء أن يسأل ربه إياها ، جدير بالعبء أن يلتمسها من الله ويرجوها منه سبحانه ، جدير بالعبء أن يسأل ربه سلامة قلبه وصلاحه ونقاؤه وصفائه ، فهو سبحانه الوهاب .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فيا عبد الله كيف بك إذا ارتديت ثوباً أبيضاً جميلاً حسناً ثم جاءت عليه بقعة سوداء ، هل تحب أن تبقى هذه البقعة عليه أم أنك تبادر بإزالتها وغسلها ومحوها؟!؟

قطعاً ستبادر بغسلها ومحوها وإزالتها ولا شك .

فلم ترضى أن يكون قلبك - القلب الأبيض قلب المؤمن - ملوثاً بالذنب ومدنساً بالمعصية؟!؟

إن أمرك لعجيب حقاً!!

أتدري من ينظر إلى قلبك ؟ ، إن الذي ينظر إلى قلبك هو الله سبحانه وتعالى فلم لا تنظف قلبك حتى يراه الله على خير حال ، لم لا تظهر أمام ربك بمظهر حسن قلباً وقالباً؟!؟

بادر يا عبد الله بالاستغفار ، بادر بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الله ، سل ربك أن يتوب عليك وأن يغسل عنك الخطايا بالماء والثلج والبرد .

أخي ، إنها تذكرة فلا تُعرض عنها ، إنها موعظة فلا تنساها ألا وهي « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » قال ذلك النبي ﷺ ، وفي بعض الروايات : « التقوى هاهنا » ويشير إلى صدره ثلاث مرات (١) .

* ونعتذر ، ونتوب إلى الله ونستغفر إذا كنا قلنا شيئاً في كتابه غير مراده سبحانه وتعالى - فهو سبحانه وتعالى أعلم بمراده - ولكننا رأينا أهل العلم توسعوا في شرح الأمثال وجاءت عنهم في الباب عدة أقوال ؛ فتقلدنا قولاً نسأل الله أن يكون موافقاً لعمومات الكتاب والسنة المطهرة ، فما كان في هذا

(١) مسلم (حديث ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

القول من صواب فمن الله سبحانه وتعالى فهو صاحب الفضل وله النعمة والثناء الحسن ، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ونستغفر الله من كل خطأ وزلل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ ؟

ج : للعلماء في ذلك أقوال :

أحدها : نور النار ونور الزيت حين اجتماعا أضواء ، ولا يضيء واحد منهما بغير صاحبه ، كذلك نور القرآن ونور الإيمان حين اجتماعا ، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه .

الثاني : نور المصباح ونور الزجاجاة .

الثالث : نور العمل ونور الاعتقاد .

س - اذكر معنى آخر ذكره العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [النور: ٣٥] .

ج : قال السمعاني ^(١) في تفسيره : معناه لو لم يكن إبراهيم نبياً لألحقه الله بالعمل الصالح بالأنبياء في درجاتهم ، ويقال : معناه أن محمداً لو لم تأت معجزةً لدلت أحواله على صدقه وعلى نبوته .

وقوله : ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ أي نور محمد ﷺ على نور إبراهيم عليه

السلام .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [النور: ٣٥] ؟

ج : المعنى ، - والله أعلم - : يهدي الله للإيمان به من يشاء .

* وقيل : يهدي الله للقرآن من يشاء .

* وأيضاً : يوفق الله للإيمان به وللعمل بكتابه وبسنة نبيه ﷺ من يشاء .

وقد ورد في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل (١) .

س - هل النور من أسماء الله الحسنى ؟

ج : لا أعلم دليلاً يفيد أن النور من أسماء الله الحسنى ، ولكن ورد في هذا الباب ما يلي :

* قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥] .

* قول النبي ﷺ : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » (٢) .

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٤٢) وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد (١٧٦/٢ ، ١٩٧) وابن حبان (١٨١٢) والحاكم (٣٠/١) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠) ومسلم مع النووي (٥٤/٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

* قوله ﷺ : « حجابہ النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » (١) .

* قوله ﷺ لما سئل : « هل رأيت ربك يا رسول الله ؟ قال : « نور أنى أراه » ، وفي رواية : « رأيت نوراً » (٢) .

وكان هذا النور هو الحجاب لما تقدم في الحديث الآخر : « حجابہ النور » ، والله أعلم .

س - هل لهذه الآية صلة بما قبلها : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... ﴾ [النور: ٣٦] ؟

ج : نعم - فيما يظهر لي - لها صلة بما قبلها ، والمراد - والله أعلم - أن أصحاب هذه القلوب الممتلئة بالنور والهداية والإيمان يتواجدون في بيوت أذن الله أن ترفع ، أي إذا سألت عنهم : أين هم ؟ فهم في المساجد ، والله أعلم .

س - ما المراد بالبيوت المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦] ؟

ج : أكثر أهل العلم على أن المراد بهذه البيوت المساجد ، والله أعلم .

س - وضع المراد بقوله تعالى : ﴿ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... ﴾ [النور: ٣٦] ؟

ج : المعنى ، -والله أعلم - : أمر الله تعالى أن ترفع هذه البيوت ، وفي المراد برفعها أقوال للعلماء :

أحدها : أن تنزه عن كل ما لا يليق بها فلا يحدث فيها لغو ولا صخب ولا شرك ولا منكر .

الثاني : أن تبنى وترفع .

الثالث : أن تطهر وتطيب ، والله تعالى أعلم .

س - هل للتعبير بقوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ ﴾ ... ﴿ النور : ٣٧ ﴾ مدلولٌ في الآية الكريمة ؟

ج : في ذلك عندي وجهان :

الأول : أن كلمة ﴿ رجال ﴾ تشعر بأنهم من أصحاب الهمم العالية ، وليسوا من الكسالى ولا الهمل .

الثاني : أن في قوله ﴿ رجال ﴾ إشارة إلى أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما قد دلت على ذلك الأحاديث (١) ، والله تعالى أعلم .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٨] ؟

ج : المعنى - والله أعلم : ليجازيهم الله على أحسن الأعمال التي عملوها

(١) من ذلك حديث « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود (حديث : ٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح لغيره .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود (حديث : ٥٧٠) .

وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - عند أحمد (٢٩٧/٦) مرفوعاً وفيه « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » . وثم من أحاديث أخر في الباب .

ويتجاوز عن سيئاتهم ، وقوله : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٨] إشارة إلى مضاعفة الحسنات لهم ، والله تعالى أعلم .

س - اذكر بعض الأمور التي يجب أن تُنزّه عنها المساجد ؟

ج : يجب أن تُصان المساجد وتنزه عما يلي :

* الشرك بالله ، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الحج: ١٨] .

* البدع والخرافات والمخالفات للكتاب والسنة ، وذلك لأنها أعمال مردودة ، وقد قال النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) .

* القبور التي تبنى فيها وتؤسس عليها المساجد ، فإن النبي ﷺ قال^(٢) : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي لفظ لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٣٣٠) ومسلم (حديث ٥٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

وعند البخاري أيضاً (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول ﷺ كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» .

وعند مسلم (حديث ٥٣٢) من حديث جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «.. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

* الصخب ورفع الصوت في المسجد ، وكذلك كثرة الخصومات فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة وتلاوة القرآن كما قال النبي ﷺ (١) .
وقد أخرج البخاري عن طريق السائب بن يزيد الكندي قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فائتني بهذين فجئت بهما فقال : من أتما ؟ أو من أين أتما ؟ قالوا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ (٢) !!؟

* البيع والشراء ونشد الضوال في المسجد ، وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، فقد صح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؛ فقد أخرج الترمذي (٣) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد ضالةً فقولوا : لا رد الله عليك » .

كذلك ينزه المسجد عن البول والقاذورات والأوساخ لقول النبي ﷺ :
« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر » (٤) .

(١) أخرجه مسلم (حديث ٥٣٧) في قصة الرجل الذي بال في المسجد وفيه أن النبي ﷺ قال له :
« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ،
والصلاة ، وقراءة القرآن » .

(٢) البخاري (حديث ٤٧٠) .

(٣) الترمذي (حديث ١٣٢١) .

(٤) مسلم (حديث ٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

كذلك يُنزه عن مكث الجُنُب فيه ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ﴾ [النساء: ٤٣] .

س - اذكر بعض صور توقير المساجد ؟

ج : من ذلك ما يلي :

الاعتناء بتنظيف المسجد وتطيبه وتبخيره .

ذكر الله عند دخوله وعند الخروج منه ، ومن الأذكار الواردة في ذلك ما يلي :

ما أخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي حميد (أو أبي أسيد) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنني أسألك من فضلك » .

وما أخرجه أبو داود ^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » .

ومن ذلك تحية المسجد ^(٣) ، فقد قال النبي ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

(١) مسلم (٢٤٤/٥) .

وفي رواية عند أبي داود (٣١٨/١) في أول هذا الحديث : « فليسلم علي النبي ﷺ » .

(٢) أبو داود (٣١٨/١) بإسناد حسن .

(٣) البخاري (حديث ٤٤٤) ومسلم (حديث ٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً .

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَاهُمْ كَسْرَابٌ
 بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا
 وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾
 أَوْ كَظُلْمَتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ
 فَوْقِهِ، سَحَابٌ طُلُمْتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ
 يَكْذِبْ بِهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٣٧﴾

س - اذكر معاني هذه الكلمات
 سراب - قيعة - لُجِّيٌّ - يغشاه ؟

ج :

معناها	الكلمة
السراب ما يرى من بعيد يظن أنه ماء وليس بماء .	سراب
القيعة جمع قاع ، والمراد الأرض المستوية المتسعة المنبسطة .	قيعة
عميق كثير الماء ، واللجة معظم الماء ، واللجج منسوب إلى اللجة وهو الذي لا يدرك قعره .	لُجِّيٌّ
يعلوه	يغشاه

س - وضح المثل المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ... ﴾ [النور : ٣٩] وفي قوله تعالى : ﴿ أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لُجِّيٍّ ... ﴾ [النور : ٤٠] .

ج : هذان مثلان مضروبان لعمل الكفار .

فالمثل الأول في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور : ٣٩] فهذا مثل مضروب لأعمال طائفة من الكفار ، عمل هؤلاء الكفار أعمالاً يحسبونها نافعة لهم ، وقد تكون هذه الأعمال صالحة في نفسها كالصدقة والعتق وصلة الرحم وحسن الجوار وعبادة المريض ونحو ذلك أو كانت غير صالحة لكنهم يظنون فيها الصلاح ، فذهب شركهم بثواب هذه^(١) وعوقبوا على تلك .

فيأتي الكافر الذي ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا ، ينتظر ثواب عمله فلا يجد لعمله ثواباً ، فقد أحبطه الشرك وذهب به الكفر كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

وكما قال سبحانه : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ ﴾ [إبراهيم : ١٨] .

(١) وقد أخرج مسلم في صحيحه (حديث ٢١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع ؟ قال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » .

وكما قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢] .

وكما قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥] .

فشبه أصحاب هذه الأعمال عند احتياجهم لها - بل وهم في أشد الاحتياج إليها - بالظمان الذي هو في أمس الحاجة إلى الماء ، فهذا الظمان ينظر من بعيد إلى القبة فيرى سراباً يحسبه ماءً فيجتهد للوصول إليه كيما ينتفع به ، ولكن بعد جهد جهيد وسعي شديد يصل ولا يجد شيئاً إلا الخيبة والحرمان .

وكذلك الكافر يأتي وينظر إلى عمله من بعيد يظن أنه نافع ثم إذا لاقى ربّه سبحانه وتعالى وجد العمل قد حبط ، وثوابه قد ذهب وسعيه قد ضل ثم يجازئ على شركه أسوأ الجزاء .

وينسحب هذا أيضاً على اليهود والنصارى الذين عملوا أعمالاً وظنوا فيها النفع فأحبطها شركهم ، كما في الصحيحين (١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب ، فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله ، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولد ، فما تريدون ؟ ، فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال : كذبتُم ، لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولد ، فما تريدون ، فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال : اشربوا فيتساقطون...» الحديث .

(١) البخاري (حديث ٧٤٣٩) ومسلم (حديث ١٨٣) .

ويلتحق بهؤلاء أيضاً أهل النفاق الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] .

فهذه طائفة قد عملت ولكنها أشركت فخذلت وحرمت وخابت وضلَّ سعيها وخاب ظنها .

والمثل الثاني : في قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا... ﴾ [النور: ٤٠] مثل مَضْرُوبٍ لطائفة من أهل الكفر تتحرك في ظلمات ولا تفكر ولا تبالي فمدخلها ظلمة ومخرجها ظلمة وقولها ظلمة وعملها ظلمة ونياتنا خبيثة فيتحركون في جهالات ويعملون في جهالات ويتكلمون بالجهل ، هذه حالهم جهل فوق جهل فوق جهل .

مثل مَضْرُوبٍ لطائفة مقلدة ومتبعة لهواها كذلك عقائدها فاسدة وأعمالها فاسدة وأقوالها فاسدة .

طائفة متوغلة في بحار الشرك والشر والفساد لإعراضها عن ذكر ربها وغفلتها عن شرع بارئها .

وأسوق هنا مزيداً من أقوال العلماء رحمهم الله في هذا الباب ، فقد شرح هذا المثل العلامة ابن القيم رحمه الله شرحاً مبسوطاً في التفسير القيم فقال - رحمه الله - بعد أن شرح المثل الأول : .

القسم الثاني : أهل الجهل والظلم ، الذين جمعوا بين الجهل بما جاء به رسول الله ﷺ ، والظلم لأنفسهم باتباع أهوائهم ، الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [النجم: ٢٣] .

وهؤلاء قسمان :

أحدهما : الذين يحسبون أنهم على علم وهدى ، وهم أهل الجهل والضلال . فهؤلاء أهل الجهل المركب ، الذين يجهلون الحق ويعادون أهله ، وينصرون الباطل ويوالونه ، ويوالون أهله ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [المجادلة: ١٨] .

فهم لا اعتقادهم الشيء على خلاف ما هو عليه بمنزلة رائبي السراب ، الذي يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب الذي يخون صاحبه أحوج ما هو إليه ، ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحزمان ، كما هو حال من أم السراب فلم يجده ماء ، بل انضاف إلى ذلك : أنه وجد عنده أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين سبحانه وتعالى ، فحسب له ما عنده من العلم والعمل ، فوقاه إياه بمثاقيل الذر ، وقدم إلى ما عمل من عمل يرجو نفعه ، فجعله هباءً منثوراً ، إذ لم يكن خالصاً لوجهه ، ولا على سنة رسوله ﷺ ، وصارت تلك الشبهات الباطلة التي كان يظنها علوماً نافعة كذلك هباءً منثوراً ، فصارت أعماله وعلومه حسرات عليه .

و « السراب » ما يرى في الفلاة المنبسطة من ضوء الشمس وقت الظهيرة ، يسرب على وجه الأرض ، كأنه ماء يجري .

و « القيعة » والقاع : هو المنبسط من الأرض الذي لا جبل فيه ولا واد . فشبه علوم من لم يأخذ علومه من الوحي وأعماله : بسراب يراه المسافر في شدة الحر فيؤممه ، فيخيّب ظنه ، ويجده ناراً تتلظى .

فهكذا علوم أهل الباطل وأعمالهم إذا حشر الناس ، واشتد بهم العطش بدت لهم كالسراب فيحسبونه ماء ، وإذا أتوه وجدوا الله عنده ، فأخذتهم زبانية العذاب فنقلوهم إلى نار الحجيم ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٥]

ذلك الماء الذي سقوه هو تلك العلوم التي لا تنفع والأعمال التي كانت لغير الله تعالى صيرها الله تعالى حميماً ، وسقاهم إياه ، كما أن طعامهم ﴿ من ضريع ﴾ [٦] لا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ ﴿ [الغاشية: ٦ ، ٧] وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة ، التي كانت في الدنيا كذلك لا تسمن ولا تغني من جوع .

وهؤلاء هم الذين قال الله عنهم : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ [١٠٣] الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ [الكهف: ١٠٣ ، ١٠٤] وهم الذين عني الله بقوله : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

وهم الذين عني بقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] .

القسم الثاني من هذا الصنف : أصحاب الظلمات .

وهم المنغمسون في الجهل ، بحيث قد أحاطت بهم جاهليتهم من كل وجه ، وهم لذلك بمنزلة الأنعام ، بل هم أضل سبيلاً .

فهؤلاء أعمالهم التي يعملونها على غير بصيرة ، بل بمجرد التقليد ، واتباع الآباء من غير نور من الله تعالى .

فظلمات : جمع ظلمة ، وهي ظلمة الجهل ، وظلمة الكفر ، وظلمة ظلم النفس بالتقليد واتباع الهوى ، وظلمة الشك والريب ، وظلمة الإعراض عن الحق الذي بعث الله تعالى به رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، والنور الذي أنزله معهم ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

فالمعرض عما بعث الله به عبده ورسوله محمداً ﷺ من الهدى ودين الحق يتقلب في خمس ظلمات : قوله ظلمة ، وعمله ظلمة ، ومدخله ظلمة ، ومخرجه ظلمة ، ومصيره إلى الظلمة ، وقلبه مظلم ، ووجهه مظلم ، وكلامه مظلم ، وحاله مظلم ، وإذا قبلت بصيرته الخفاشية ما بعث الله به محمداً ﷺ من النور جدّ في الهرس منه ، وكاد نوره يخطف بصره . فهرب إلى ظلمات الآراء التي هي به أنسب ، كما قيل :

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلم

فإذا جاء إلى زُبالة الأفكار ، ونحاة الأذهان ، جال وصال ، وأبدى وأعاد . وقعقع وفرقع ، فإذا طلع نور الوحي ، وشمس الرسالة انجحر في جِحرة - نشرات .

قوله : ﴿ في بحر لحي ﴾ « اللحي » العميق ، منسوب إلى لجة البحر ، وهو معظمه .

وقوله تعالى : ﴿ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ﴾ [النور: ٤٠] تصوير لحال هذا المعرض عن وحيه .

فشبه تلاطم أمواج الشُّبه والباطل في صدره بتلاطم أمواج ذلك البحر وأنها أمواج بعضها فوق بعض .

والضمير الأول في قوله : ﴿ يَغْشَاهُ ﴾ راجع إلى البحر ، والضمير الثاني في قوله : ﴿ من فوقه ﴾ عائد إلى الموج . ثم إن تلك الأمواج مغشاة بسحاب .

فههنا ظلمات : ظلمة البحر اللحي ، وظلمة الموج الذي فوقه ، وظلمة السحاب الذي فوق ذلك كله ، إذا أخرج من في هذا البحر يده لم يكدرها . واختلف في معنى ذلك :-

فقال كثير من النحاة : هو نفي لمقاربة رؤيتها ، وهو أبلغ من نفيه الرؤية ، وأنه قد ينفي وقوع الشيء ولا ينفي مقاربتة ، فكأنه قال : لم يقارب رؤيتها بوجه .

قال هؤلاء : « كاد » من أفعال المقاربة ، لها حكم سائر الأفعال في النفي والإثبات ، فإذا قيل : كاد يفعل فهو إثبات مقاربة الفعل ، فإذا قيل : لم يكد يفعل ، فهو نفي لمقاربة الفعل .

وقالت طائفة أخرى : بل هذا دال على أنه إنما يراها بعد جهد شديد ، وفي ذلك إثبات رؤيتها بعد أعظم العسر ، لأجل تلك الظلمات .

قالوا : لأن « كاد » لها شأن ليس لغيرها من الأفعال ، فإنها إذا أثبتت نفت ، وإذا نفت أثبتت ، فإذا قلت : ما كدت أصل إليك ، فمعناه : وصلت إليك بعد الجهد والشدة ، فهذا إثبات للوصول . وإذا قلت : كاد زيد يقوم . فهي نفي لقيامه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن : ١٩] ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ... ﴾ [القلم : ٥١] وأنشد بعضهم في ذلك لغزاً :

أنحوى هذا العصر: ما هي لفظة جرت في لسان جرهم وثمرود

وإذا استعملت في صورة النفي أثبتت فإن أثبتت قامت مقام جحود؟

وقالت فرقة ثالثة ، منهم أبو عبد الله بن مالك وغيره : إن استعمالها مثبتة

يقتضي نفي خبرها ، كقولك : كاد زيد يقوم . واستعمالها منفية يقتضي نفيه

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

بطريق الأولى ، فهي عنده تنفي الخبر ، سواء كانت منفية أو مثبتة ، فلم يكذب زيد يقوم أبلغ عنده في النفي من لم يقيم . واحتج بأنها إذا نفيت- وهي من أفعال المقاربة- فقد نفت مقاربة الفعل ، وهو أبلغ من نفيه ، وإذا استعملت مثبتة فهي تقتضي مقاربة اسمها خبرها ، وذلك يدل على عدم وقوعه ، واعتذر عن مثل قوله تعالى : ﴿ فذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١] وعن مثل قول : وصلت إليك وما كدت أصل ، وسلمت وما كدت أسلم : بأن هذا وارد على كلامين متباينين أي فعلت كذا بعد أن لم أكن مقارباً له . فالأول يقتضي وجود الفعل . والثاني يقتضي أنه لم يكن مقارباً له ، بل كان آيساً منه ، فهما كلامان مقصود بهما أمران متباينان .

وذهبت فرقة رابعة : إلى الفرق بين ماضيها ومستقبلها ، فإذا كانت في الإثبات فهي لمقاربة الفعل ، سواء كانت بصفة الماضي أو المستقبل ، وإن كانت في طرف النفي فإن كانت بصيغة المستقبل كانت لنفي الفعل ومقاربتة نحو قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكْذِبْ رَأَاهَا ﴾ [النور: ٤٠] .

وإن كانت بصيغة الماضي فهي تقتضي الإثبات ، نحو قوله تعالى : ﴿ فذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١] .
فهذه أربعة طرق للنحاة في هذه اللفظة .

والصحيح : أنها فعل يقتضي المقاربة ، ولها حكم سائر الأفعال ، ونفي الخبر لم يستفد من لفظها ووضعها ، فإنها لم توضع لنفيه ، وإنما استفيد من لوازم معناها ، فإنها إذا اقتضت مقاربة الفعل لم يكن واقعاً ، فيكون منفيًا بالضرورة .

وأما إذا استعملت منفية فإن كانت في كلام واحد فهي لنفي المقاربة ، كما إذا قلت : لا يكاد البطال يفلح ، ولا يكاد البخيل يسود ، ولا يكاد الجبان يفرح . ونحو ذلك .

وإن كانت في كلامين اقتضت وقوع الفعل بعد أن لم يكن مقارباً ، كما قال ابن مالك .

فهذا التحقيق في أمرها .

والمقصود : أن قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا ﴾ [النور: ٤٠] إما أن يدل على أنه لا يقارب رؤيتها لشدة الظلمة - وهو الأظهر - فإذا كان لا يقارب رؤيتها فكيف يراها ؟ قال ذو الرمة :

إذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي لم يقارب البراح ، وهو الزوال ، فكيف يزول ؟

فشبهه سبحانه أعمالهم أولاً في فوات نفعها وحصول ضررها عليهم بسراب خداع يخدع رائيه من بعيد ، فإذا جاءه وجد عنده عكس ما أمّله ورجاه . وشبهها ثانياً في ظلمتها وسوادها لكونها باطلة خالية عن نور الإيمان بظلمات متراكمة في لجج البحر المتلاطم الأمواج ، الذي قد غشيه السحاب من فوقه .

فياله تشبيهاً ما أبدعه ، وأشد مطابقة لحال أهل البدع والضلال ، وحال من عبد الله سبحانه وتعالى على خلاف ما بعث به رسوله ﷺ وترك به كتابه . وهذا التشبيه هو تشبيه لأعمالهم الباطلة بالمطابقة والتصريح ، ولعلومهم وعقائدهم الفاسدة باللزوم .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وكل واحد من السراب والظلمات مثل لمجموع علومهم وأعمالهم ، فهي سراب لا حاصل لها ، وظلمات لا نور فيها .

وهذا عكس مثل أعمال المؤمن وعلومه التي تلقاها من مشكاة النبوة ، فإنها مثل الغيث الذي به حياة البلاد والعباد ، ومثل النور الذي به انتفاع أهل الدنيا والآخرة ، ولهذا يذكر سبحانه هذين المثليين في القرآن في غير موضع لأوليائه وأعدائه .

وقال في أعلام الموقعين :

ذكر سبحانه للكافرين مثليين : مثلاً بالسراب ، ومثلاً بالظلمات المتراكمة وذلك لأن المعرضين عن الهدى والحق نوعان .

أحدهما : من يظن أنه على شيء ، فيتبين له عند انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه ، وهذه حال أهل الجهل ، وأهل البدع والأهواء ، الذين يظنون أنهم على هدئ وعلم ، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء ، وأن عقائدهم وأعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب ببيعة ، يُرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له ، وهكذا الأعمال التي لغير الله ، وعلى غير أمره ، يحسبها العامل نافعة له ، وليست كذلك ، وهذه الأعمال التي قال الله عز وجل فيها ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] .

وتأمل جعل الله سبحانه السراب بالبيعة - وهي الأرض القفراء الخالية من البناء ، والشجر والنبات والعالم - فجعل السراب أرض قفر لا شيء بها ، والسراب لا حقيقة له ، وذلك مطابق لأعمالهم وقلوبهم التي أقفرت من الإيمان والهدئ .

وتأمل ما تحت قوله : ﴿ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ﴾ [النور: ٣٩] والظَّمَانُ : الذي قد اشتد عطشه فرأى السراب فظنه ماء فتبعه ، فلم يجده شيئاً ، بل خانه أحوج ما كان إليه .

فكذلك هؤلاء لما كانت أعمالهم على غير طاعة الرسول ﷺ ، ولغير الله جعلت كالسراب ، فرفعت لهم أظماً ما كانوا وأحوج ما كانوا إليها ، فلم يجدوا شيئاً ، ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم بأعمالهم ، ووفاهم حسابهم .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث التجلي يوم القيامة « ثم يؤتى بجنهم ، تعرض كأنها السراب ، فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون؟ فيقولون : كنا نعبد عزير ابن الله ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال لهم : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال لهم : اشربوا ، فيتساقطون » وذكر الحديث .

وهذه حال كل صاحب باطل ، فإنه يخونه باطله أحوج ما كان إليه .

فإن الباطل لا حقيقة له ، وهو كاسمه باطل .

فإذا كان الاعتقاد غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلاً ، وكذلك إذا كانت غاية العمل باطلة ، كالعمل لغير الله ، أو على غير أمره ، بطل العمل بطلان غايته ، وتضرر عامله من بطلانه ، وبحصول ضد ما كان يؤمله ، فلم يذهب عليه عمله واعتقاده ، لا له ولا عليه ، بل صار معذباً بفوات نفعه ، وبحصول ضد النفع فلماذا قال الله تعالى : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩] .

فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدى .

فصل

النوع الثاني : أصحاب مثل الظلمات المتراكمة ، وهم الذين عرفوا الحق والهدى وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال ، فتراكت عليهم ظلمة الطبع ، وظلمة النفوس وظلمة الجهل ، حيث لم يعملوا بعلمهم ، فصاروا جاهلين ، وظلمة أتباع الغي والهوى فحالهم كحال من كان في بحر لحي ، لا ساحل له ؛ وقد غشيه موج ، ومن فوق ذلك الموج موج ، ومن فوقه سحب مظلم ، فهو في ظلمة البحر ، وظلمة الموج ، وظلمة السحاب .

وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجها الله منها إلى نور الإيمان .

وهذان المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة ، وهو الماء ، والظلمات المضادة للنور : نظير المثلين اللذين ضربهما الله للمنافقين والمؤمنين ، وهما المثل المائي ، والمثل الناري ، وجعل حظ المؤمنين منها الحياة والإشراق ، وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور ، والموت المضاد للحياة ، فكذلك الكفار في هذين المثلين ، حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له ، وحظهم الظلمات المتراكمة .

وهذا يجوز أن يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار ، وأنهم عدموا مادة الحياة والإضاءة بإعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد .

ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار ، وأن أصحاب

المثل الأول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة ، بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

وأصحاب المثل الثاني : هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى ، وآثروا الباطل على الحق ، وعموا عنه بعد أن أبصروه ، وجحدوه بعد أن عرفوه ، فهذا حال المغضوب عليهم ، والأول حال الضالين .

وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ إلى قوله : ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور : ٣٥] .

فتضمنت الآيات أوصاف الفرق الثلاثة : المنعم عليهم : وهم أهل النور ، والضالين : وهم أصحاب السراب ، والمغضوب عليهم : وهم أهل الظلمات المتراكمة ، والله أعلم .

فالمثل الأول من المثليين : لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع . والمثل الثاني : لأصحاب العلم الذي لا ينفع ، والاعتقادات الباطلة ، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ، ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم أمواج البحر فيه ، وأنها أمواج متراكمة ، من فوقها سحب مظلم ، وهكذا أمواج الشكوك والشبهات في قلوبهم المظلمة التي قد تراكت عليها سحب الغي والهوى والباطل .

فليتدبر اللبيب أحوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثليين ، يعرف عظمة القرآن وجلالته ، وأنه تنزيل من حكيم حميد .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

وأخبر سبحانه ، أن الموجب لذلك : أنه لم يجعل لهم نوراً ، بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها ، فلم يخرجهم منها إلى النور ، فإنه سبحانه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور .

وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله خلق خلقه في ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضل ^(١) ، فلذلك أقول : جف القلم على علم الله .»

فالله سبحانه خلق الخلق في ظلمة ، فمن أراد هدايته جعل له نوراً وجودياً يحيي به قلبه وروحه ، كما يحيي بدنه بالروح التي ينفخها فيه .

فهما حياتان : حياة البدن بالروح ، وحياة الروح والقلب بالنور ، ولهذا سمى سبحانه الوحي روحاً ، لتوقف الحياة الحقيقية عليه ، كما قال تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ﴾ [النحل : ٢] .

وقال تعالى : ﴿ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [غافر : ١٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى : ٥٢] .

فجعل وحيه روحاً ونوراً ، فمن لم يحيه بهذا الروح فهو ميت ، ومن لم يجعل له نوراً منه فهو في الظلمات وماله من نور .

أما الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - فقال :

هذان مثلان ضربهما الله تعالى لنوعي الكفار كما ضرب للمنافقين في

(١) صحيح ، وقد تقدم ص ٢٥٤ .

أول البقرة مثلين نارياً ومائياً ، وكما ضرب لما يقر في القلوب من الهدى والعلم في سورة الرعد مثلين مائياً ونارياً ، وقد تكلمنا على كل منهما في موضعه بما أغنى عن إعادته ولله الحمد والمنة ، فأما الأول من هذين المثلين فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم الذين يحسبون أنهم على شيء من الأعمال والاعتقادات وليسوا في نفس الأمر على شيء فمثلهم في ذلك كالسراب الذي يُرى في القيعان من الأرض عن بعد كأنه بحر طام ، والقيعة جمع قاع كجار وجيرة ، والقاع أيضاً واحد القيعان كما يقال : جار وجيران ، وهي الأرض المستوية المتسعة المنبسطة وفيه يكون السراب ، وإنما يكون ذلك بعد نصف النهار وأما الأول فإنما يكون أول النهار يُرى كأنه ماء بين السماء والأرض فإذا رأى السراب من هو محتاج إلى الماء يحسبه ماء قصده ليشرب منه فلما انتهى إليه (لم يجده شيئاً) فكَذَلِكَ الكافر يحسب أنه قد عمل عملاً وأنه قد حصل شيئاً فإذا وافى الله يوم القيامة وحاسبه عليها ونوقش على أفعاله لم يجد له شيئاً بالكلية قد قبل إما لعدم الإخلاص أو لعدم سلوك الشرع كما قال تعالى : ﴿ وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] وقال ههنا : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٨] وهكذا روي عن أبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد ، وفي الصحيحين أنه يقال يوم القيامة لليهود : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون كنا نعبد عزير ابن الله ، فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من ولد . ماذا تبغون ؟ فيقولون : يارب عطشنا فاسقنا فيقال : ألا ترُدون ؟ فتمثل لهم النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فينطلقون فيتهافتون فيها ، وهذا المثل مثال لذوي الجهل المركب فأما أصحاب الجهل البسيط وهم الطماطم الأغشام المقلدون لأئمة الكفر الصم البكم الذين لا يعقلون فمثلهم كما

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ [النور: ٤٠] قال قتادة: ﴿لُجِّيٍّ﴾ هو العميق ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا﴾ [النور: ٤٠] أي لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط المقلد الذي لا يعرف حال من يقوده ولا يدري أين يذهب بل كما يقال في المثل للجاهل: أين تذهب؟ قال: معهم قيل: فإلى أين يذهبون؟ قال لا أدري. وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ الآية يعني بذلك الغشاوة التي على القلب والسمع والبصر وهي كقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٧٥] الآية وكقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] ، وقال أبي بن كعب في قوله تعالى: ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠] فهو يتقلب في خمسة من الظلم فكلامه ظلمة ، وعمله ظلمة ، ومدخله ظلمة ، ومخرجه ظلمة ، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات إلى النار ، وقال السدي والربيع بن أنس نحو ذلك أيضاً ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] أي من لم يهده الله فهو هالك جاهل حائر بائر كافر كقوله: ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا هَادِي لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦] وهذا في مقابلة ما قال في مثل المؤمنين ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥] . فسأل الله العظيم أن يجعل في قلوبنا نوراً وعن أيماننا نوراً وعن شمائلنا نوراً وأن يعظم لنا نوراً .

أَلَمْ تَرَ أَنَّ
 اللَّهُ يَسْبِغُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتْ كُلُّ قَدِّ
 عِلْمِ صَلَاتِهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي
 سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ
 خِلَالِهِ، وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَيَصْرِفُهُ، عَنْ مَنْ يَشَاءُ يُكَادُّ سَنَا بَرْقِهِ، يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾
 يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾
 وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ
 إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ
 وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾

س - اذكر معاني هذه الكلمات :

يسبغ له - صافات - المصير - يزجي - يؤلف بينه - ركاماً - الودق -
 خلاله - برد - سنا برقه - عبرة ؟

الكلمة	معناها
يسبغ له	ينزّهه

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

صافات	باسطات أجنحتها
المصير	المرجع والمآب
يُزجى	يسوق السحب في أول منشئها وهي ضعيفة - يسوق برفق
يؤلف بينه	يجمع بعضه إلى بعض
ركاماً	متراكماً ، بعضه فوق بعض
الودق	المطر
خلاله	وسطه ، الفتحات التي بينه
برد	قطع الثلج التي تنزل من السماء
سنا برقه	ضوء برقه - شدة لمعانه
عبرة لأولي الأبصار	اعتباراً لأصحاب الأفهام

س - من المراد بقوله تعالى : ﴿ من في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٤١]؟

ج : المراد عموم من في السموات والأرض من الملائكة والإنس والجن والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والطير والبحار ومن فيها والسماء كذلك والأرض هي الأخرى بل وسائر السموات وسائر الأرضين ومن فيهن وكل خلق خلقه الله عز وجل ، حتى الجماد .

س - هل الجمادات تسبح ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : نعم الجمادات تسبح ، ومن الأدلة على ذلك هذه الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: ٤١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

ومما يدل على أن الجمادات لها إدراك يعلمه الله ولا نعلمه قوله تعالى في الحجارة : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤] .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَبِينْ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنِ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ... ﴾ [الأحزاب: ٧٢] .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ... ﴾ [الحشر: ٢١] .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ ﴾ [النور: ٤١] ؟
ج : المعنى - والله أعلم - : أن الطير وهي صافة لأجنحتها في حال طيرانها تسبح ربها وتعبده .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ [النور: ٤١] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - : كل من في السموات والأرض والطير وهي صافات علمت كيف تصلي لله وكيف تسبح الله ، أي علمت كيفية صلاتها وتسبيحها لله سبحانه وتعالى .

ومعنى آخر : أن يكون المراد ، قد علم الله صلاتهم وتسبيحهم - والله

أعلم - .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - وضح ما يدل على أن السحاب مسخر؟

ج : من الأدلة على ذلك ما يلي :

* قوله تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة:

. [١٦٤

* وقوله تعالى : ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ ﴾

[النور: ٤٣] .

* وقوله تعالى : ﴿ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [يونس: ١٠٧] .

* وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتَنِيْرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا .. ﴾ [الروم: ٤٨] .

* وما ورد في حديث رسول الله ﷺ أن رجلاً سمع صوتاً في السحابة

يقول لها « اسق أرض فلان ... » الحديث^(١) .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ

بَرَدٍ ﴾ [النور: ٤٣] ؟

ج : في ذلك أقوال :

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٩٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بيننا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديثه يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلان. لاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله! لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه» .

أحدها : أن السماء فيها جبال من برد ينزل الله منها على عباده ما يشاء .
والثاني : أن المراد تشبيه السحب العظيمة بالجبال ، وذلك لتراكم هذه
السحب وارتفاعها وعلوها على بعضها ، يشاهد ذلك من نظر إلى السحب وهو
في طائرة ونحوها ، وكما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ
كَالْجِبَالِ ﴾ [هود: ٤٢] - والله أعلم - .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ فَيَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ
يَشَاءُ ﴾ [النور: ٤٣] ؟

ج : ذلك يحتمل أحد وجهين :

الوجه الأول : أن يكون المراد من قوله فيصيب به (أي بالبرد) من يشاء أي
يرحم به من يشاء ، وذلك بإنزال الغيث عليهم ، ويكون قوله : ﴿ وَيَصْرِفُهُ عَنِ
مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي عقوبة لهم بتأخير إنزال الغيث عليهم .

الوجه الثاني : أن يكون المراد بقوله : ﴿ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي
يعاقب به من يشاء أي بالبرد الشديد الذي يدمر الثمار ويتلف الزروع
والأشجار ، ويكون قوله : ﴿ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يصرف أذاه وضرره
عن من يشاء ، والله أعلم .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾
[النور: ٤٤] ؟

ج : الآية كقوله تعالى : ﴿ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي
اللَّيْلِ ﴾ [آل عمران: ٢٧] ففيها جزء من معناها ، والمعنى - الله أعلم - يأخذ
من طول أحدهما فيجعلها في الآخر ، فترى الليل طويلاً في بعض أوقات السنة

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

والنهار أقصر ثم يستويان ثم يطول النهار عن الليل ، كل ذلك يفعله ربنا لحكمة يعلمها ورحمة منه بعباده سبحانه وتعالى .

* وأيضاً قد يُراد تقلب الأحوال في الليل والنهار ، من حرٍ وبرد وضوء وظلام ورياح وسكون ونحو ذلك .

* وقد يُراد أيضاً ، والله أعلم ، تقلب الأمور في الليل والنهار .

* ومن معاني ذلك أيضاً : تعاقبهما ومجيء أحدهما مكان الآخر ، والله

أعلم .

س - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ [النور: ٤٥] كيف يجمع بينه وبين كون الملائكة خلقت من نور ، مع توضيح المراد بالماء في الآية الكريمة ؟

ج : أما كيفية الجمع بأن يُقال : إن المراد بالدابة في الآية الكريمة كل ما يدب على الأرض فلاهل العلم فيه قولان : أحدهما : أنه المنى .

والثاني : أنه الماء المعهود الذي تشربه الدواب ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠] .

س - اذكر مثالا لما يمشي على بطنه وآخر لما يمشي على رجليه وثالثا لما يمشي على أربع ؟

ج : كمثل لما يمشي على بطنه : الحيات وما شابهها .

وكمثل لما يمشي على رجلين : الإنسان والطيور .

وكمثال لما يمشي على أربع : الأنعام وسائر الحيوانات - والله أعلم .

س - هل هناك مخلوقات تمشي على غير هذه الهيئات المذكورة في الآية الكريمة ؟

ج : نعم هناك ، دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ... ﴾ [النور: ٤٥] أي مما ذُكر وغيره ، على ما يشاء من الصور والأعضاء والهيئات والمشيات والحركات .

وَيَقُولُونَ

ءَامِنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْيَقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْيَقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

﴿٥٢﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

مذعنين - ارتابوا - يحيف ؟

ج :

معناها	الكلمة
طائعين - منقادين - خاضعين	مذعنين
شكوا	ارتابوا
يجور - يظلم	يحيف

س - من هم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ... ﴾ [النور: ٤٧] ؟

ج : المعنيون بذلك هم المنافقون .

س - من علامات أهل النفاق الإعراض عن التحاكم إلى الكتاب والسنة إلا إذا كان لهم الحق ، اذكر ما يدل على ذلك .

ج : من الأدلة على ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور: ٤٨] .

س - إلى ماذا يرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور: ٤٩] ؟

ج : الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ وإلى شرع الله عز وجل أي يأتوا إلى رسول الله ﷺ وإلى التحاكم إلى شرع الله مذعنين أي طائعين منقادين .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - لماذا لم يقل (ليحكما) بدلاً من قوله ﴿ ليحكم ﴾ مع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾... [النور: ٤٨] ؟

ج : ذلك لأن الذي سيحكم بينهم هو رسول الله ﷺ أما تقديم لفظ الجلالة في الآية لأن الذي سيحكم به رسول الله ﷺ إنما هو من عند الله عز وجل ، وقدّم لفظ الجلالة أيضاً تعظيماً ، ومن العلماء من قال إن المعنى وإذا دعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للحكم بينهم ، والله تعالى أعلم .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [النور: ٥٠] ؟

ج : هذا في بيان سبب إعراض المنافقين عن التحاكم إلى كتاب الله عز وجل فلا إعراضهم أسباب ، منها وجود مرض الكفر والنفاق في قلوبهم ومنها الشك والارتياب في حكم الله ، ومنها الخوف من أن يجور الله عليهم ويجور عليهم رسول الله ﷺ ثم نفي الله سبحانه عن نفسه وعن رسوله ﷺ ووصفهم بالظلم في قوله تعالى : ﴿ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [النور : ٥٠] .

ومن العلماء من قال : إن (أم) بمعنى : بل ؛ فالمعنى : بل ارتابوا والأمر في ذلك كله قريب ، والله أعلم .

س - التحاكم إلى الكتاب وسنة رسول الله ﷺ من علامات الإيمان،
دَلِّلْ عَلَى ذَلِكَ؟

ج : من الأدلة على ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ... ﴾ [النور: ٥١] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَأَنْفُسِي وَأَطِيعُوا اللَّهَ مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾
 قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

جهد أيمانهم ؟

ج :

الكلمة	معناها
جهد أيمانهم	أي مجتهدين في الحلف والأيمان بالغين الجهد في ذلك. ومن العلماء من قال: إن جهد الأيمان هو الحلف بالله

س - ما المراد بالخروج في قوله تعالى : ﴿ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾

[النور: ٥٣] ؟

ج : المراد الخروج من الأهل والمال والولد والديار للجهاد في سبيل الله

وللغزو في سبيله .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] ؟

ج : المعنى ، والله أعلم ، أن طاعتكم طاعة معروفة لنا ، فنحن نعرف طاعتكم فهي قول بلا عمل ، وهذا كما تقول للكذاب : لا تقسم فأنا لا احتاج إلى يمينك فأنت معروف لدي بالكذب .

قال السعدي - رحمه الله - في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن) : قل ﴿ لا تقسموا ﴾ أي لا نحتاج إلى إقسامكم ولا إلى أعداركم ، فإن الله قد نبأنا من أخباركم ، وطاعتكم معروفة لا تخفى علينا ، قد كنا نعرف منكم الثاقل والكسل من غير عذرٍ فلا وجه لعذركم وقسمكم ، إنما يحتاج إلى ذلك من كان أمره محتملاً ، وحاله مشتبهة فهذا إنما يفيد العذر براءة ، وأما أنتم فكلًا ولما وإنما ينتظر بكم ويخاف عليكم حلول بأس الله ونقمته .

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور : ٥٤] ؟

ج : المراد ، والله أعلم ، فإن على رسولنا محمد ﷺ ﴿ مَا حُمِّلَ ﴾ أي ما كُلف به وما أمر به وهو التبليغ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] . ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ أي ما كُلفتم به وما أمرتم به وهو السمع والطاعة والامتثال وقبول التكليف .

ومن الآيات في معنى هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
 الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
 وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي
 شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
 تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ
 وَمَأْوَنَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

ليستخلفنهم - ليتمكن لهم دينهم - ارتضى - معجزين .

ج :

الكلمة	معناها
ليستخلفنهم	ليجعلنهم خلفاء وأئمة - ليورثنهم .
ليتمكن لهم دينهم	ليظهروا لهم دينهم وليعلمينه .
ارتضى	اختار - رضي
معجزين	أصل المعجز الذي يعجز غيره ، وقوله معجزين هنا أي معجزين ربهم أي لا تظن أن الذين كفروا يعجزون ربهم بل هو قادر عليهم وليسوا بفائتين وليسوا بهاربين وليسوا بغالبين لربهم سبحانه ، بل هو عليهم قادر .

س - من المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [النور: ٥٥] ؟

ج : قال بعض أهل العلم : إن المراد بهذه الآية الكريمة صحابة رسول الله ﷺ ، وقال غيرهم : بل المراد عموم من آمن وعمل صالحاً ، وهذا هو الصحيح لعموم الآية الكريمة فالآية عمت وما خصت ، والله أعلم .

س - من هم هؤلاء ﴿ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥] الذين استخلفهم الله عز وجل ؟

ج : هم بنو إسرائيل كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧] .

وكما قال تعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۗ ﴾ [٥] ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴿ [القصص: ٥ ، ٦] .

س - هل تحقق هذا الوعد المذكور ؟

ج : نعم قد تحقق هذا الوعد المذكور ، بدليل الفتوحات التي فتحها الله على المسلمين في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته في حياة خلفائه الراشدين المهديين ومن بعدهم كذلك .

وبدليل قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ

تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦] .

وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاية عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، وتخضع لهم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً وحكماً فيهم وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة : فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكما لها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر واسكندرية وهو المقوقس ، وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة - الذي تملك بعد أصحمة - رحمه الله وأكرمه ، ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامة قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فلم شعث ما وهي بعد موته ﷺ وأخذ جزيرة العرب ومهداها وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتحوا طرفاً منها وقتلوا خلقاً من أهلها وجيشاً آخر صحبه أبي عبيدة رضي الله عنه ومن اتبعه من الأمراء إلى أرض الشام ، وثالثاً صحبه عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر ، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخاليفهما من بلاد حوران وما والاها وتوفاه الله عز وجل واختار له ما عنده من الكرامة ، ومن على أهل الإسلام بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق فقام بالأمر بعده قياماً تاماً لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيرته وكمال عدله ، وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكما لها وديار مصر إلى آخرها وأكثر أقليم فارس ، وكسر كسرى وأهانته غاية الهوان وتقهقر إلى أقصى مملكته وقصر قيصر ، وانتزع

يده عن بلاد الشام وانحدر إلى القسطنطينية ، وأنفق أموالها في سبيل الله ، كما أخبر بذلك ووعده رسول الله - عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة - ثم لما كانت الدولة العثمانية امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها ؛ ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص ؛ وبلاد القيروان وبلاد سبتة مما يلي البحر المحيط ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين ؛ وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية ، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً ؛ وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان ، جُبي الخراج من المشرق والمغرب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن ؛ ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها » فيها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فنسأل الله الإيمان به وبرسوله والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا .

س - كيف يجمع بين هذه الآية الكريمة وبين الواقع الذي يعيشه المسلمون الآن من تسلط الكفار عليهم ؟

ج : الجمع والله أعلم بأن يُقال : إن المسلمين الآن قد تخلف عن كثير منهم العمل الصالح المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [النور: ٥٥] وكثر فيهم العصاة وانتشروا وحاد كثير منهم عن كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ ، فعلى ذلك فلا تعارض بين الآية الكريمة وبين الواقع ؛ فالمسلمون الآن لم يحققوا الآية الكريمة ولم يتخلقوا بها . والله أعلم .

وإلى هذا المعنى أشار السعدي في تفسيره بقوله : ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله ،

وإنما يُسلِّط الله عليهم الكفار والمنافقين ويُديِّلهم في بعض الأحيان بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح .

س - هل هناك وجه للربط بين قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦] والآية التي سبقتها [النور: ٥٥]؟

ج : لقائل أن يقول : إن هناك ربط بين الآيتين ، وجهه أن يُقال : إن الله سبحانه وتعالى ذكَّر أهل الإيمان بأنه إذا منَّ عليهم بالتمكين والاستخلاف فعليهم - بعد أن أذهب الله الخوف عنهم - أن يجتهدوا في عبادة ربهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة رسول الله ﷺ فإن هذا يديم عليهم النعم ويجلب لهم الرحمة من ربهم .

وهذا كما قال تعالى بعد أن ذكر صلاة الخوف ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٣] أي بأركانها وهيئاتها التي تعلمتموها وكما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ (٧) ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح: ٧ ، ٨] أي إذا فرغت من أعمال الدنيا فاجتهد في العبادة .

وكما قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ (١) ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ (٢) ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ١ - ٣] .

وثم وجه آخر ألا وهو الاستعانة على التمكين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول ﷺ .

كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، والله أعلم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ
وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضُوا كَمَا اسْتَضَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

ملكتم أيمانكم - الحُلُم - جناح - القواعد من النساء - لا يرجون
نكاحاً - غير متبرجات بزينة ؟

معناها	الكلمة
الإماء (الجوارى) والعبيد	ملكتم أيمانكم

الاحتلام ، وهو خروج المنى سواء في اليقظة أو في المنام	الحلم
إثم	جناح
النساء اللواتي انقطع عنهن الحيض وقعدن عن الزواج ويئسن من الولد	القواعد من النساء
لم يبق لهن تشوفٌ إلى الزواج ولا رغبة فيه (لا يردن زواجاً)	لا يرجون نكاحاً
غير مظهرات لزينة خفية، غير قاصدات التبرج ، ولكن قاصدات التخفف من الثياب لاحتياجهن إلى التخفف والمراد أيضاً : أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها ستره .	غير متبرجات بزينة

س - هل هذه الآية منسوخة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ [النور: ٥٨] ؟

ج : الصحيح من أقوال أهل العلم أنها ليست بمنسوخة ، ولكن قلَّ العاملون بها وبالآداب التي فيها .

س - لماذا أمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة ؟

ج : لأنها أوقات تنكشف فيها العورات في الغالب فهي أوقات نوم واسترخاء ويصاحبها في الغالب نزع ثياب أو جماع فحينئذ تنكشف العورات كما قال تعالى : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] .

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - في تفسيره : خص هذه الأوقات

الثلاثة بالأمر بالاستئذان لأنها أوقات ينكشف فيها الناس ويبدوا منهم ما لا يحبون أن يراه أحد ، فإن قبل الفجر يتبهون من النوم فينكشفون ، وعند الظهيرة يلقون ثيابهم ليقبلوا وبعد العشاء (الأخير) ينكشفون للنوم فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لهذا المعنى والمراد من الآية استئذان الخدم والصبيان فأما غيرهم يستأذنون في جميع الأحوال .

س - للأطفال مع الاستئذان أحوال بين هذه الأحوال ووضحها ؟

ج : أحوال الأطفال بالنسبة للاستئذان كالآتي :

أولاً : الأطفال غير المميزين الذين لا يفقهون ولا يدرون شيئاً عن الجماع فهؤلاء لا استئذان عليهم لا في هذه الأوقات الثلاث ولا في غيرها .

ثانياً : الأطفال المميزون الذين يعلمون حقيقة الجماع وما هو ، ويعرفون أمر النساء فهؤلاء يستأذنون في الأوقات الثلاثة المذكورة في كتاب الله عز وجل ، وهم المعنيون بهذه الآيات الكريمة .

ثالثاً : الذين بلغوا الحُلُم فهؤلاء يستأذنون في كل الأوقات .

س - لماذا أُطلق على هذه الأوقات ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨]؟

ج : لكون العورات تظهر وتنكشف فيها أثناء الراحة والنوم ونزع الثياب .

س - وضح المراد بقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ

بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨]؟

ج : المعنى ، والله أعلم ، ليس عليكم ولا على هؤلاء الأطفال

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ولا ماملكت أيمانكم إثم في عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة .

س - كيف تجمع بين حديث رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » وبين قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فيقولون العتمة وإنما هي العشاء » .

ج : الظاهر لي من أوجه الجمع أن المنهي عنه التوسع في إطلاق العتمة على العشاء وليكن إطلاق العتمة على العشاء القليل النادر . والله أعلم .

س - هل للعشاء اسم آخر ؟

ج : نعم يطلق عليها العتمة ، لقول النبي ﷺ : « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » (١) .

س - اذكر بعض الفوائد المستنبطة من هاتين الآيتين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ [النور: ٥٨، ٥٩] ؟

ج : ذكر السعدي - رحمه الله - جملة من هذه الفوائد في تفسيره (٢) فقال وفي هاتين الآيتين فوائد :

منها : أن السيد ، وولي الصغير ، مخاطبان بتعليم عبيدهم ، ومن تحت

(١) البخاري (حديث ٦١٥) ومسلم (حديث ٤٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن

النبي ﷺ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن .

ولايتهم من الأولاد ، العلم والآداب الشرعية ؛ لأن الله وجه الخطاب إليهم بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾ . فلا يمكن ذلك ، إلا بالتعليم والتأديب ، ولقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ .

ومنها : الأمر بحفظ العورات ، والاحتياط لذلك من كل وجه ، وأن المحل والمكان ، الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء ، ونحو ذلك .

ومنها : جواز كشف العورة لحاجة ، كالحاجة عند النوم ، وعند البول والغائط ، ونحو ذلك .

ومنها : أن المسلمين كانوا معتادين القيلولة وسط النهار كما اعتادوا نوم الليل ؛ لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة .

ومنها : أن الصغير الذي دون البلوغ لا يجوز أن يُمكن من رؤية العورة ، ولا يجوز أن تُرى عورته ؛ لأن الله لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمرهما يجوز .

ومنها : أن المملوك أيضاً ، لا يجوز أن يرى عورة سيده ، كما أن سيده - لا يجوز أن يرى عورته ، كما ذكرنا في الصغير .

ومنها : أنه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهما - ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي - أن يقرن بالحكم بيان مأخذه ووجهه ولا يلقيه مجرداً عن الدليل والتعليل ؛ لأن الله عز وجل - لما بيّن الحكم المذكور - علله بقوله : ﴿ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ .

ومنها : أن الصغير والعبد مخاطبان ، كما أن وليهما مخاطب لقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

ومنها : أن ريق الصبي طاهر ، ولو كان بعد نجاسة ، كالتقيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ مع قول النبي ﷺ ، حين سئل عن الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

ومنها : جواز استخدام الإنسان مَنْ تحت يده ، من الأطفال على وجه معتاد لا يشق على الطفل ؛ لقوله عز وجل : ﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ومنها : أن الحكم المذكور المفصل ، إنما هو لما دون البلوغ ، وأما ما بعد البلوغ ، فليس إلا الاستئذان .

ومنها : أن البلوغ يحصل بالإنزال ، فكل حكم شرعي رتب على البلوغ ، حصل بالإنزال ، وهذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف : هل يحصل البلوغ بالسن ، أو الإنبات للعانة ؟ - والله أعلم - .

س - وضع المراد بقوله تعالى : ﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] ؟

ج : المعنى ، والله أعلم - كثيرو الدخول عليكم والخروج لكثرة حاجتكم إليهم وحاجتهم إليكم فيشق عليهم الدخول والخروج في كل الأوقات .

مبيت الغلام عند خالته

س - هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها؟

ج : نعم يجوز ذلك إن كان بإذنها وعلمهما ، فقد بات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) - وهو غلام - عند خالته ميمونة عند رسول الله ﷺ فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها واضطجع ابن عباس - رضي الله عنهما - في عرضها .

ويكون ذلك بإذنها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ... ﴾ [النور: ٥٨] .

استئذان الرجل على أخته

س - هل يستأذن الرجل على أخته؟

ج : نعم يستأذن على أخته ، فقد صح عن عطاء^(٢) أنه قال : سألت ابن عباس فقلت : أستأذن على أختي ، فقال : نعم ، فأعدت فقلت : أختان في حجري وأنا أمونهما^(٣) وأنفق عليهما استأذن عليهما؟ قال : نعم . أتحب أن تراهما عريانتين ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث ، قال :

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٧٧/٢) ومسلم (٤١٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٣) .

(٣) أمونهما : أي أتحمّل نفقتهما وأتيهما بالمؤونة .

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾

[النور: ٥٩] .

قال ابن عباس : فالإذن واجب ، زاد ابن جريج : على الناس كلهم .

س - وضح معنى قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] ؟

ج : قال القرطبي - رحمه الله - ص (٤٧٠١) القواعد (١) : العَجَز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ، هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها ، وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد . وليس ذلك بمستقيم ؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع - قاله المهدوي .

(١) أخرج البيهقي بإسناده إلى عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] هو الجلباب قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك فنقول : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] فتقول : هو إثبات الجلباب (*) .

(*) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجليلة أن معنى ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقيب وتقديم قريباً عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] أن المراد : الجلباب ، وفي أمر النبي ﷺ للنساء في الخروج للعيدين قالت إحداهن يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » . أخرجه الشيخان .

وقال الطبري : - رحمه الله - (١٢٦/١٨) : اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ، ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج .

ويقول ابن كثير - رحمه الله - : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لم يبق إليهن شرف إلى التزوج ، ونقل هذا عن بعض السلف .

س - ما المراد بالثياب المذكورة في قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] ؟

ج : المراد - والله أعلم - : الجلباب ، فالنساء في الغالب يلبسن ثيابهن المعتادة ثم عند خروجهن يلبسن الجلباب فوق ثيابهن المعتادة ، فلا جناح عليهن أن يضعن هذا الجلباب وينزعنه إذا لم يردن بذلك تبرجاً بالزينة - والله أعلم - .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - : واستعفاهن بإبقاء الثياب عليهن خيرٌ لهن وأفضل من وضعهن للثياب .

س - ما هو وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٠] ؟

ج : وجه ذلك ترهيباً للقواعد وتذكيرهن ولفت أنظارهن إلى أن الله سبحانه وتعالى سميعٌ لأقوالهن مع الأجانب عليمٌ بنياتهن ومقاصدهن وغرضهن من وضع الثياب ، والله أعلم .

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
 حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
 مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
 أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ
 أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا
 جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
 تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ
 يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾

س - اذكر معنى ما يلي :
 حرج - صديقكم - أشناتا ؟

ج :

معناها	الكلمة
إثم - جناح أصدقاؤكم - كقوله (فإنهم عدو لي) أي أعداء لي متفرقين	حرج صديقكم أشناتا

س - ما هو الحرج المرفوع في الآية الكريمة عن الأعمى والأعرج والمريض؟

ج : للعلماء في ذلك أقوال :

أحدها : أنه الحرج المرفوع في تخلفهم عن الجهاد ، فلا حرج عليهم إن تخلفوا عن الجهاد ، وذلك كما ورد في سورة الفتح - عقب قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ آبَائِهِمْ لِيَقَاتِلَهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ مَوَدَّةَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الفتح: ١٦] ثم عقب الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] .

وكما قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٩١] وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١ ، ٩٢] .

الثاني : أن الحرج المرفوع إنما هو في الطعام ، وفي ذلك وجهان :

الوجه الأول : أن الناس كانوا يمتنعون عن مؤاكلة أصحاب الأعذار المذكورين « الأعمى والأعرج والمريض » إما تقدرًا وإما تورعًا ، فكأن بعض الناس لا تعجبهم طريقة أكل العميان والمرضى ومن بهم عرج فيتقذرونهم ويأنفون من الأكل معهم .

وبعض الناس يرى أنه يظلمهم إذا أكل معهم فهو يستطيع أن يرى الطعام الجيد من الرديء ويتناول الجيد أما الأعمى فلا يستطيع ذلك التمييز وكذلك الأعرج والمريض لا يستطيعان استيفاء حقهما من الطعام في الوقت الذي يستوفي فيه الصحيح حقه ، فمن ثم كان من الأصحاء من يأنف من الأكل معهم لهذا السبب المذكور .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الوجه الثاني : أن أصحاب الأعدار أنفسهم (الأعمى والأعرج والمريض) هم الذين كان يستحيون من الأكل مع غيرهم خشية أن يؤذوا غيرهم بطريقة طعامهم معهم ، أو أن تمتد أيديهم إلى شيء يريده غيرهم ، ونحو ذلك .

الثالث : أن الحرج المرفوع عنهم هو في كل ما يضطرهم إليه العذر وتقتضي نيتهم أن يتوا فيه بالأتم والأكمل ، فرفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، ورفع الحرج عن الأعرج فيما يتعلق بالتكاليف التي يشترط فيها المشي أو القيام ، ورفع الحرج عن المريض في التكاليف التي تشترط فيها الصحة والعافية .

وكان هذا الأخير أشبه بالصواب وأشمل ، والله تعالى أعلم .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ [النور: ٦١] ؟

ج : المراد - والله أعلم - : البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة أي البيوت التي أنتم وكلاء عليها أو أمناء على مخازنها .

س - لماذا قيل : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ... ﴾ [النور: ٦١] فمن المعلوم يقيناً أن الشخص له أن يأكل من بيته .

ج : لأهل العلم في ذلك وجوه :

أحدها : أن هذا ذكر ، مع كونه معلوماً ، يُعطف عليه غيره وليساوي به ما بعده في الحكم .

الثاني : أن المراد بيوت الأبناء ، وذلك لأن الولد من كسب أبيه كما قال النبي ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » .

الثالث : أن المراد بيوتركم التي فيها أزواجكم وأولادكم فيكون للأهل والأولاد شيء قد دخل عليهم من أي باب آخر غير باب الأب مثلاً فلأب أن يأكل منه أيضاً . كأن تكون هدية أهديت للزوجة أو للولد ، أو شيء من صدق الزوجة أنفقته في البيت أو نحو ذلك ، والله أعلم .

س - أفادت الآية الكريمة جواز أكل الناس مجتمعين أو مفترقين ، فهل للأكل مع الجماعة فضل ؟

ج : نعم للأكل مع الجماعة فضل وفيه بركة ، فقد قال النبي ﷺ : «طعام الواحد يكفي الاثني ، وطعام الاثني يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(١) .

هذا ، وقد أخرج أبو داود وغيره^(٢) بإسناد ضعيف عن وحشي ابن حرب أن أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : «فلعلكم تفترقون؟» قالوا : نعم ، قال : «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه» .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً .
وعند البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله مرفوعاً - «طعام الإثني كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» .

(٢) أبو داود (٣٧٦٤) وفي إسناده وحشي بن حرب وهو ضعيف ثم إن بعض أهل العلم ضعفه من ناحية صحابيته أيضاً وحشي بن حرب جد وحشي الضعيف فقال ما حاصله : إن وحشي قاتل حمزة ، وقد قال له النبي ﷺ : « إن استطعت أن تغيب وجهك عني فغيب وجهك عني » فيبعد سماعه من رسول الله ﷺ إلا أن يكون قد أرسل ، والله أعلم .

التسليم على الأهل

س - هل يستحب للرجل أن يسلم على أهله عند الدخول عليهم؟

ج : نعم يستحب له ذلك للعمومات الواردة في الحث على إفشاء السلام لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] والمراد بالنفس الأهل والمؤمنون وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢] أي : ياخوانهم .

وقد صح (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : (إذا دخلت على أهلِكَ فسَلِّم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة) .

وفي حديث الإفك قالت عائشة رضي الله عنها : إنما يدخل عليَّ رسول الله ﷺ فيسلم .

س - ما المراد بالبيوت المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] وما المراد بالأنفس؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

أحدها : أن المراد بالبيوت هنا المساجد ، والأنفس هم المؤمنون ، فهم كالنفس الواحدة .

الثاني : أن المراد بالبيوت هنا البيوت المذكورة في صدر الآية الكريمة أي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] .

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٥) .

الثالث : أنها عموم البيوت وعموم الناس ونفس الشخص داخلة فيهم أيضا ، والله أعلم .

س - إذا لم يكن بالبيت أحدٌ فهل يشرع التسليم عند الدخول ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان :

أحدهما : أن الشخص يُسَلِّم عند دخوله ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] قالوا : فليسلم وليقل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقالوا أيضاً ، وحتى إذا لم يكن بالبيت أحد من البشر فإن به ملائكة فعلى ذلك يسلم عليهم .

الثاني : أنه لا يُسَلِّم ، وحمل القائلون بذلك الآية على أن المراد بالأنفس هنا الأهل أو الإخوان وذلك كقوله تعالى : ﴿ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ١٢] أي بإخوانهم ، وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] أي ولا تلمزوا إخوانكم . قالوا فإذا لم يكن بالبيت أحد فلا يسلم .

أما ما ورد من أنه إذا لم يكن بالبيت أحد فإنه يسلم على الملائكة فإن ذلك عليه مأخذ ، وهو أن الملائكة تصاحب الشخص في طريقه ومجالسه فلا معنى للسلام عليهم عند دخول البيت ، والرأي الأول أقوى وأظهر ، والله تعالى أعلم .

س - ما المراد بقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مِبْرَاكَةً طَيِّبَةً ﴾

[النور: ٦١] ؟

ج : المراد - والله تعالى أعلم - : أن هذا التسليم الذي أمرتم به في

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

قوله تعالى: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] تحية أمركم الله بها وشرعها الله لكم ، فهي مشروعة من عند الله ومأمورٌ بها منه سبحانه ووصفت بأنها مباركة لكونها تجلب البركة والثواب والمودة والأجر ، ووصفت بأنها طيبة لاستطابة سامعها لها واستحسانه لها .

وقال بعض أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور: ٦١] أي حسنة جميلة .



إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ
لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ
يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ
مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ
يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

س - اذكر معنى ما يلي :

أمر جامع - يتسللون منكم لوأذاً - يخالفون عن أمره - قد يعلم

ما أنتم عليه ؟

ج :

معناها	الكلمة
أمر كان سبباً في اجتماعهم ، أمرٌ جليل خطير كان سبباً في اجتماعهم	أمر جامع
يهربون في خفية وتستر في بعضهم البعض يلودون وقت تسللهم وانطلاقهم بشيء يحجبهم عن العيون	يتسللون منكم لوأذاً
يخالفون أمره - يعرضون عن أمره	يخالفون عن أمره
يعلم أحوالكم - علم أحوالكم	قد يعلم ما أنتم عليه

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

س - وضح المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢] ؟

ج : المعنى ، والله أعلم ، إنما المؤمنون - كاملوا الإيمان - الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا جمعهم مع رسول الله ﷺ أمرٌ من الأمور الهامة كعمل من الأعمال الهامة (١) أو عبادة من العبادات أو مشورة أو جهاد أو نحو ذلك لم يتركوا رسول الله ﷺ وينصرفوا عنه حتى يستأذنه ويأذن لهم .

س - لا بد للمربي الصالح من احترام وللكبير من توقير وللقائد من هيبة وذلك حتى يعظم في قلوب الناس وتنفذ كلمته فيهم . اذكر ما يدل على ذلك من سورة النور ومن غيرها ؟

ج : يستدل لذلك من سورة النور ويستأنس بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣] .

ومن غيرها بقول النبي ﷺ للأَنْصار : « قوموا إلى خيركم ، أو سيدكم » (٢) وذلك لسعد بن معاذ - رضي الله عنه - .

وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له » .

(١) كحفر الخندق مثلاً ، فقد كان هناك من يهرب أثناء العمل من حفر الخندق ويتسلل في خفية حتى لا يراه أحد .

ونحو هذا يحدث في زماننا فقد يكون هناك أمر من الأمور له أهمية كبناء مسجد مثلاً وقد اجتمع المسلمون لبنائه فترئى من في قلبه ضعف يترك العمل ويهرب في خفية ويؤثر الكسل والنوم والراحة والدعة على الخير العام والثواب العظيم .

(٢) البخاري (٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه مرفوعاً .-

أما في شأن الكبير فقد قال النبي ﷺ : « ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا » (١) .

ولما جاء حويصة ومحيسة إلى رسول الله ﷺ وذهب محيصة يتكلم قال له النبي ﷺ : « كبيرٌ كبيرٌ » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة (٢) .

وقال ﷺ : « أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي كبير فدفعته إلى الأكبر منهما » (٣) .

* * *

س - هل يشرع الاستئذان عند الانصراف ؟

ج : في ذلك تفصيل :

فإذا كان المسلمون مع إمامهم ومع كبيرهم في أمر جامع هام جمعهم مع إمامهم فلا ينصرفوا إلا بعد الاستئذان منه وكذلك إذا كان الشخص في بيت ما وسيقع في خروجه للاستئذان حرجٌ على أهل البيت فعليه حينئذٍ بالاستئذان أما إذا كان في بيت والخروج منه بلا إذن لا يُسبب حرجاً على أهل البيت ولا حرجاً على المضيف فلا بأس حينئذٍ بالخروج بلا استئذان ، وقد خرج قوم من بيت رسول الله ﷺ بلا إذن صريح منه ، وذلك في قصة بناء الرسول ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها ونزول آية الحجاب (٤) .

(١) صحيح بمجموع طرقه ، وقد أخرجه أحمد (٢/٢٠٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٥) وله طرق .

(٢) البخاري (٧١٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦) معلقاً ، ومسلم (٣٠٠٣) .

(٤) أخرج البخاري (حديث ٦٢٣٨) ومسلم (١١/٢٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

أنه قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا =

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

أما الأدلة التي تشهد للأول فمنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢].

وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم من حتى يستأذنه » (١) .

وأيضاً ما روى عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٢) . وذلك إذا حملنا السلام على أنه سلام الاستئذان .

س - لماذا أمر رسول الله بالاستغفار لمن جاء مستئذناً في قوله تعالى : ﴿ فَأَذِّن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [النور: ٦٢] ؟

ج : أجب على ذلك صديق حسن خان بقوله : فيه إشارة إلى أن

= حياته ، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزَيْنَب ابنة جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث ، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرَّجَتْ معه كي يخرجوا فمشي رسول الله ﷺ ومشيت معه ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة ، فظن أن قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فأنزل آية الحجاب ، فضرب بيني وبينه سترًا » .

(١) وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في السلسلة الصحيحة رقم (١٨٢) وفي النفس منه شيء .

(٢) وقد صححه الشيخ ناصر أيضاً (السلسلة الصحيحة ١٨٣) .

الاستئذان وإن كان لعذرٍ مُسوغٍ فلا يخلو عن شائبةٍ تأثيرٍ أمر الدنيا على الآخرة، لأن اغتنام مجالسه أولى من الاستئذان .

س - اذكر طرفاً من الآيات التي تحت على توقيف النبي ﷺ وإجلاله وتعظيمه ؟

ج : من ذلك ما يلي :

* قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

* وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] .

* وقوله تعالى : ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوهُ وَتُقِرُّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح: ٩] .

* وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

* وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] .

* وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾

[النور: ٦٣] .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

* وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

[الحجرات : ١] .

* وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾

[الحجرات : ٢] .

* وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

س - وضع المراد بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ... ﴾ [النور : ٦٣] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

أحدها : لا تنادوا رسول الله ﷺ كما ينادي بعضكم بعضاً فلا تقولوا يا محمد ، يا أبا القاسم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] .

بل عظّموه وشرفوه ووَقّروه وعزّروه وقولوا يا نبي الله ويا رسول الله .

الثاني : لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، وأن دعاءه لشخص كدعاء شخص لشخص ، وذلك لأن دعاء رسول الله ﷺ مستجاب فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا واحرصوا على دعائه لكم لتغنموا .

الثالث : لا تظنوا أن التخلف عن رسول الله ﷺ إذا دعاكم لأمر كالتخلف عن أمر غيره ، فالتخلف عن دعاء رسول الله ﷺ ونداءه أشد وأعظم (١) .

(١) وقد قال الرسول ﷺ « مثلي ومثلكم ... » .

وكأن هذا الأخير هو أقرب الأقوال للصواب في هذا الموطن لقوله تعالى :
﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور: ٦٣] .

وإن كان الوجهان الأولان ليسا ببعيدين عن الصواب أيضاً فمعناهما
حق ، ومفادهما صدق واعتقادهما واجب ، والله أعلم .

س - ما المراد بالتسلل المذكور في الآية الكريمة ؟

ج : لأهل العلم فيه أقوال :

أحدها : التسلل من الصفوف عند القتال هرباً من القتال .

الثاني : التسلل من حفر الخندق .

الثالث : التسلل من الصلوات والهروب منها والتخلف عنها .

الرابع : أن المراد بالتسلل البعد عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

س - ما المراد بالفتنة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: ٦٣] وما المراد بالعذاب الأليم وكيف
يصاب المخالف لرسول الله ﷺ بفتنة ؟

ج : قال بعض أهل العلم . إن المراد بالفتنة هنا الانصراف أي انصراف

القلوب عن الإيمان إلى الكفر والنفاق والشك والارتياب والابتداع ، فمن

أعرض أعرض الله عنه ، ومن انصرف صرف الله قلبه كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ

انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾ [التوبة: ١٢٧] .

أما العذاب الأليم فالمراد به هنا ، والله أعلم العذاب الديني من قتل أو

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

أسرٍ أو حبسٍ أو جلدٍ أو مصائبٍ في الأبدان والأولاد ، ولا يمتنع أيضاً أن يراد به العذاب الآخروي ، والله أعلم .

أما كيف يُصاب المخالف بفتنة فكما قدمنا إن الشخص إذا عرض أعرض الله عنه وإذا انصرف صرف الله قلبه عن الخير .

هذا ، وقد قال الشنقيطي^(١) رحمه الله تعالى في أضواء البيان :

قد دل استقراء القرآن العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان .

الأول : أن يراد بها الإحراق بالنار كقوله تعالى : ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات : ١٣] . وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج : ١٠] أي أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك .

الثاني : وهو أشهرها إطلاق الفتنة على الاختبار كقوله تعالى : ﴿وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء : ٣٥] . وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن : ١٦] .

والثالث : إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة كقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣] . وفي الأنفال : ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] . فقوله : ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي حتى لا يبقى شرك ، على أصح التفسيرين ، ويدل على صحته قوله بعده : ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك كما ترى ، ويوضح ذلك قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» كما لا يخفى .

(١) «أضواء البيان» (٦/٢٥٤-٢٥٥) .

والرابع : إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتْنُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [٢٣] ، [الأنعام : ٢٣] ، أي لم تكن حجتهم ، كما قال به بعض أهل العلم .

والأظهر عندي : أن الفتنة في قوله هنا : ﴿ أَنْ تَصِيهِمْ فِتْنَةً ﴾ أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة .

وأن معناه : أن يفتنهم الله أي يزيدهم ضلالاً بسبب مخالفتهم ، عن أمره ، وأمر رسوله ﷺ .

وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى ، كقوله جل وعلا : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [١٤] [المطففين : ١٤] وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] وقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة : ١٠] . الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٥] الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة والعلم عند الله تعالى .

س - اذكر بعض الآيات والأحاديث المحذرة من مخالفة رسول الله

ﷺ ؟

ج : من ذلك ما يلي :

* قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [٣٦]

[الأحزاب : ٣٦] .

* وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

* وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] .

* وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ ﴿١﴾ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي... ﴿ [الحجرات: ١، ٢] .

وقول الرسول ﷺ : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « مثلي كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيتقحمن فيها» ، قال : « فذلكم مثلي ومثلكم أنا أخذ بحجزكم عن النار هلّم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها » (٢) .

وقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) .

س - اذكر دليلاً من سورة النور يمكن الاستدلال به على أن الأمر يفيد الوجوب ؟

ج : الذي يستدل به في هذا الباب هو قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] .

س - أعمال المرء ترى يوم القيامة ويُخبر بها ، اذكر ما يدل على ذلك ويؤكدده ؟

ج : على ذلك جملة من الأدلة منها ما يلي :

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس-رضي الله عنه- مرفوعاً .

(٢) (مسلم ص ١٧٨٩) .

(٣) بهذا اللفظ عند مسلم (١٣٤٤) ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

- * قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾ [الكهف: ٤٩] .
- * وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] .
- * وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجنائز: ٢٩] .
- * وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة: ٦] .
- * وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] .

- * وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم: ٤٠] .
- * وقوله تعالى : ﴿ وَرُسُلَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠] .
- * وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ [الطارق: ٩] .

س - ما هو وجه ختام هذه السورة الكريمة بهذه الآية الكريمة ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٤] ؟

ج : وجه ختامها ، والله أعلم أنها ذكرت بأموار أربعة :

أولها : أن كل شيء في السموات والأرض إنما هو لله سبحانه وتعالى يتصرف فيه كيف يشاء ويحكم فيه بما يشاء ويقضي فيه كما يريد فيشرع الحدود ويشرع الآداب ويضرب الأمثال فلا اعتراض على شرعه ولا امتناع من قضائه .

تفسير سورة النور في سؤال وجواب

الثاني : بيان علم الله بما يصدر من خلقه بل وبكل شيء عليه خلقه وتكنه صدورهم ففي هذا تذكير وتحذير ضماني من مخالفه أمره سبحانه وتعالى وحث على امتثال أوامره سبحانه وتعالى .

الثالث : التذكير بيوم الحساب والمرجع والمعاد فإن هذا يحمل على العمل الصالح والامتثال لأمر الله واتباع شرعه .

الرابع : التذكير برؤية الأعمال والاطلاع عليها يوم القيامة فإن الشخص إذا علم أن سعيه سوف يرى أتقن السعي وأحسن العمل ، والله تعالى أعلم .

تم تفسير السورة الكريمة بحمد الله وتوفيقه
وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

A decorative border with ornate, scroll-like corners and a double-line inner edge, framing the central text.

فهرس الموضوعات

